

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية

المصري والفرنسي

Le rôle du Ministère Public dans l'action publique

الدكتور

بكري يوسف بكري محمد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر - دمنهور

دكتوراه في القانون الجنائي- جامعة باريس- فرنسا

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

مقدمة :

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية (الجنائية) باسم المجتمع ونيابة عنه، وهي المنوط بها ابتداءً المطالبة بتطبيق القانون وعقاب المتهم، كما أنها، تبعاً لذلك مطالبة بتحريك الادعاء العام ضد المتهم ثم مباشرة الدعوى العمومية المرفوعة ضده ومتابعها أمام القضاء، ولذا يجب تمثيلها أمام كل جهة قضائية، كما تعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم الجنائي بأكمله، حيث جعلت منها أغلب التشريعات من بينها التشريع المصري، البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية.

وقد أفرد المشرع الجنائي النيابة العامة بتنظيم قانوني خاص بها، يبين هيكلها التنظيمي، ويحدد اختصاصاتها، وخصائصها، والدور المنوط بها في الدعوى الجنائية، سواءً في مرحلة المحاكمة أم قبلها أم بعدها، وهذا التنظيم يوجد أغلبه في قانون الإجراءات الجنائية، كما يوجد بعضه في تشريعات أو قوانين أخرى، كقانون تنظيم السلطة القضائية، والتعليمات العامة للنيابات العامة في مصر. وعلى الرغم من وجود مثل هذه القوانين إلا أن الفقه الجنائي قد اختلف في تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة وهل هي جزء من السلطة التنفيذية أم هي جهاز قضائي تابع للسلطة القضائية أم هي كما ذهب العديد من رجال الفقه القانوني جهاز مستقل عن كل السلطات، كما اختلف الفقه الجنائي ايضاً في تحديد كون النيابة العامة سلطة تحقيق أم سلطة إدعاء فقط أم أنها تجمع في يدها سلطتي التحقيق والإدعاء، وهذا ما سنعرفه في حينه من خلال هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في توجيه الأنظار بشدة نحو الدور الذي تقوم به النيابة العامة في نطاق الدعوى الجنائية، والبيان القانوني لها وطبيعتها القانونية، والسلطات المخولة لها، وحدود وقيود هذه السلطات، ونطاقها، مع بيان خصائص النيابة العامة، ومدى استقلالها عن السلطتين التنفيذية والقضائية، ومدى اعتبارها جهة تحقيق أو ادعاء أو الاثنتين معاً. وتبدو أهمية البحث من ناحية أخرى في بيان دور النيابة العامة في مراحل

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

الدعوى الجنائية المختلفة سواء في التشريع المصري أم في التشريع الفرنسي، ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات وسلطتها في الإشراف على أعمال الضبط القضائي في هذه المرحلة التمهيدية للافتتاح الدعوى الجنائية، ثم دورها في مرحلة التحقيق الابتدائي، وما لها من سلطان ونفوذ خلال هذه المرحلة بما لها من سلطة قبض وتفتيش واستجواب وحبس احتياطي، وإصدار للأوامر الجنائية كالأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى والأمر بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة، ثم دورها في مرحلة المحاكمة وتمثيلها للاتهام وقيامها بالمرافعة، وإمكانية إنهاؤها النزاع عن طريق التصالح مع المتهم، ثم أخيراً دورها في مرحلة الطعن على الأحكام وتنفيذ العقوبات والإشراف على المؤسسات العقابية لتأكيد من تطبيقها لصحيح القانون.

تساؤلات البحث: يجيب هذا البحث بصفة رئيسية على سؤال أساسي يتحدد بما هو الدور الذي تقوم به النيابة العامة في نطاق الدعوى الجنائية في التشريعات الجنائية الحديثة خاصة في التشريعين المصري والفرنسي؟، ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية، على النحو التالي:

- ١- ما هو الهيكل التنظيمي للنيابة العامة وما هي خصائصها؟
- ٢- ما هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة وهل هي سلطة تحقيق أم إ دعاء؟
- ٣- ما هو مدى استقلال النيابة العامة عن السلطتين التنفيذية والقضائية؟
- ٤- ما هي الاختصاصات الممنوحة للنيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات؟
- ٥- ما هي الاختصاصات الأخرى الممنوحة للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي؟
- ٦- ما هو الدور الذي تمارسه النيابة العامة في مرحلة ما قبل المحاكمة؟
- ٧- ما هو الدور الذي تمارسه النيابة العامة في مرحلة المحاكمة وبعدها؟

منهج البحث: اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لكل جزئية أو مسألة من أجزاء أو مسائل البحث مع إجراء المقارنات الفقهية والقانونية اللازمة لحل إشكاليات البحث، وذلك في النقاط التي تتطلب إجراء

مثل هذه المقارنات، وذلك في أسلوب سهل وميسر، مبتعداً عن التعقيد أو الجدل الفقهي الذي لا طائل منه، وذلك حتى يسهل على كل من يطالع هذا البحث أن يستوعب بكل بساطة ويسر المعلومات التي يحتوي عليها، حتى تتحقق له في نهاية المطاق، الفائدة المرجوة من هذا البحث، والمتمثلة في الإلمام بالأحكام القانونية، للنقاط التي يحتوي عليها البحث. وعليه سنتصب دراستنا على مختلف الجوانب القانونية التي وضعها المشرع لإبراز القواعد والأحكام الخاصة بالنيابة العامة مع الإدلاء بالآراء والأسانيد الموجودة في مختلف المراجع والأحكام مع نقدها وتمحيصها، متى تطلب الأمر ذلك.

خطة البحث: بناءً على ما تقدم، سيتسنى لنا، تقسيم هذا البحث إلي فصل تمهيدي وثلاثة أبواب موضوعية، على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: نشأة الإدعاء العام وأنظمتها والجهات المختصة به. وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فكرة الإدعاء العام ونشأتها التاريخية

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية المختلفة للإدعاء العام

المبحث الثالث: الجهات المختصة بمباشرة الإدعاء العام

الباب الأول: التعريف بالنيابة العامة وطبيعتها وخصائصها

وسنقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: : التعريف بالنيابة العامة

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة وخصائصها

الباب الثاني: دور النيابة العامة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي

وسنقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: دور النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات

الفصل الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

الباب الثالث: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة وما بعدها. وسنقسم هذا الباب

إلى فصلين:

الفصل الأول: دور النيابة العامة في التصالح والاتهام والمرافعة

الفصل الثاني: دور النيابة العامة الطعن في الأحكام وفي تنفيذها

الخاتمة والنتائج والتوصيات

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

أهم مراجع البحث
فهرس المحتويات

الفصل التمهيدي

نشأة الإدعاء العام وأنظمتها والجهات المختصة به

تمهيد وتقسيم

الإدعاء العام هو الوسيلة التي، من خلالها، تتمكن الدولة من اقتضاء حقها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، أو هو صورة من صور مباشرة الدولة لحقها في العقاب. وهذه الوسيلة، أو تلك الصورة، لم تمنح للدولة إلا بعد صراع مع المجتمعات القديمة والبدائية التي لم تكن تعرف ما يسمى بالإدعاء العام، وإنما كانت تقوم على فكرة الانتقام الفردي والثأر. ولم تنفرد الدولة بحق توقيع العقاب، والقيام بدور المدعى العام، إلا بعد أن توافرت لها عناصر الدولة الحديثة، المتمثلة في الشعب، والإقليم، والسلطة، حيث توافرت للدولة عندئذ القدرة على فرض سيطرتها على الأفراد وتنفيذ القانون بواسطة سلطاتها العامة دون التجاء الأفراد إلى أنفسهم، أو أهلهم، وذويهم وجماعاتهم، لتوقيع العقاب، أو للحصول على حقهم من مرتكب الجريمة.

والدولة، مع إنفرادها بحق توقيع العقاب، إلا أنها لا تستطيع القيام بتوقيع العقاب على الجاني أو القصاص منه عن طريق البطش والقهر، كما أنه لا يمكنها القيام بذلك بناءً على مجرد الظن أو التخمين، ولذا كان لابد من تكليف سلطة خاصة، مستقلة عن الدولة، للقيام بهذا الدور بكل نزاهة وحياد، بحيث تتولى هذه السلطة، الإدعاء العام، كوسيلة لمطالبة الدولة بحقها في العقاب، في استقلال عن الدولة، بحيث تسعى هذه السلطة، في ذات الوقت، للوصول إلى الأدلة اليقينية لإدانة المتهم، فلا يدان برئ، كما يعتبر المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ولا تطالب بتوقيع عقوبة غير منصوص عليها في القانون، وذلك إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلى غير ذلك من الضمانات والقيود التي يجب أن يخضع لها الإدعاء العام في الدولة.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: سنتناول في الأول: فكرة الإدعاء العام ونشأتها التاريخية، والثاني سنخصصه، للأنظمة

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

الإجرائية المختلفة للدعاء العام، والثالث سنخصه، للجهات المختصة
بالادعاء العام في الأنظمة الإجرائية المختلفة.

المبحث الأول فكرة الإدعاء العام ونشأتها التاريخية

تمهيد وتقسيم:

الدولة لم تلتزم بالقيام بدورها في الادعاء العام إلا بعد أن أصبح لها قوة ومنعة، من خلال نشأتها على الصورة المعاصرة للدولة التي تتكون من إقليم وشعب وسلطة تفرض إرادتها وسلطانها داخل حدود إقليمها، فقيام الدولة بدورها في الادعاء العام هو تفسير وتعليل لسلطتها في الجماعة الخاضعة لسلطانها، لأن هذه السلطة لا يبررها إلا قيام الدولة بدورها المأمول في حماية الأفراد المنتمون إلى الجماعة الخاضعة لسلطانها، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم. وبلا شك فإن أفضل وسيلة لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب تكون عن طريق اللجوء لقضاء مستقل ونظم مستقرة وواضحة، وذلك من خلال محاكمة منصفة وعادلة. ففكرة الادعاء لم تنشأ بين عشية وضحاها، وإنما مرت بعدة مراحل تطورت من خلالها من مرحلة الانتقام الفردي إلى مرحلة الادعاء العام الذي تمارسه الدولة من خلال سلطة مستقلة يناط بها القيام بهذا الدور. وانطلاقاً من هذا التمهيد السابق، سنقسم، دراستنا لهذا المبحث لمطالبي، الأول للتعريف بفكرة الادعاء العام، والثاني للتطور التاريخي لفكرة الادعاء العام.

المطلب الأول التعريف بفكرة الادعاء العام

أولاً- تعريف الادعاء:

الادعاء لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور، قوله: والدَّعْوَى اسمٌ لما يدَّعيه، أي الإنسان، وتقول العرب: ادَّع عليّ ما شئتَ. وقال اليزيدي: يقال في هذا الأمر دَعْوَى ودَعَاوَى ودَعَاوَةٌ ودَعَاوَةٌ؛ وأدَّعَيْتُ على فلان كذا، والاسم الدَّعْوَى^(١). وقال صاحب المعجم الوسيط، الدعوى في اللغة اسم ما يدعى، ودعوى فلان كذا، والجمع دعاوى^(٢).

وقال صاحب القاموس المحيط: الدعوى اسم من الادعاء وتجمع على دعاوى، بكسر وفتح الواو، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بال دعوى أهل الجاهلية)^(٣). وأدعى ذلك زعم أن له حقاً أو باطلاً^(٤). وهو، أي الادعاء، قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره^(٥). وعندما يطلق فإن اللفظ المعني ينصرف إلى الدعوى الفردية^(٦).

-
- (١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1 1990، دار الفكر بيروت، لبنان، ج14، ص 257.
- (٢) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص 446.
- (٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ج6، ص 546؛ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ج16، ص 138.
- (٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، فصل الدال، باب الياء والواو، ج4، ص 329.
- (٥) الشيخ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ج4، ص 461.
- (٦) يحيى بن عبد الله بن سعد آل مرعي، إمارة المنطقة ودورها في الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية، السعودية، الرياض، 1423هـ، 2002م، ص 104.

أما الادعاء في الاصطلاح فهو: " قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق لنفسه قبل غيره أو دفعه حق عن نفسه"^(١).

ثانياً: تعريف الادعاء العام:

الادعاء العام، كما يعرفه بعض الفقه، هو " مطالبة حق في مجلس له الخلاص عند ثبوته"^(٢). أما لدى القانونيين فإن الادعاء العام يعرف بأنه " حق صاحب الادعاء في سماع موضوع ادعائه أمام القضاء ليحكم بما إذا كان ذلك الادعاء على أساس أم لا، أما بالنسبة للمدعى عليه، فالدعوى هي حقه في مناقشة الأساس الذي يقوم عليه ادعاء المدعي"^(٣). كما عرفه البعض بأنه " حماية الحقوق وإقامة العدل برفع الدعوى في الحقوق العامة في قضايا الجرح والتعزيرات والجنایات ذات الحق العام"^(٤). كما يعرفه البعض من خلال تعريف الدعوى العمومية بأنه طلب السلطة الممثلة للمجتمع (النيابة العامة) إلى القضاء توقيع العقاب على المتهم^(٥). ويعرف الفقه الفرنسي الدعوى بأنها:

"Pouvoir reconnu aux sujets de droit de s'adresser à la justice pour obtenir le respect de leurs droits ou de leurs intérêts légitimes. Désigne aussi le droit pour l'adversaire de discuter le bien-fondé de la prétention émise contre lui".

(١) حميدان بن عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق، مجلة العدل العدد الخامس، السعودية، الرياض، 1421هـ، ص 69.

(٢) قاضي زاده، شمس الدين الرومي، مشار إليه في: يحيى بن عبد الله بن سعد آل مرعي، إمارة المنطقة ودورها في الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 104.

(٣) حميدان بن عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق، المرجع السابق، ص 70.

(٤) د. فيصل معيض القحطاني: هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 1420هـ، 2000م، ص 23.

(٥) د.سامح السيد جاد: الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة القاهرة، 1409هـ، 1989م، ص 29.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

أي أنها هي سلطة الاعتراف لصاحب الحق بالجوء للقضاء للحصول على الاحترام اللازم لحقوقه أو لمصالحه المشروعة. وهي موضوعة، أيضا لإعطاء الخصم الحق في مناقشة أساس الادعاء الموجه إليه⁽¹⁾. وبناءً على ذلك فإن الادعاء العام هو " وسيلة المجتمع في الالتجاء إلى السلطة القضائية من أجل توقيع العقاب على مرتكب الجريمة"⁽²⁾.

(1) Art. 30 de NCPC (Nouveau Code de Procédure Civile).

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 2001، ص،51.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لفكرة الادعاء العام

أولاً: نشأة الادعاء العام:

كانت المجتمعات القديمة مجتمعات قبلية متناحرة تعيش على قاعدة الانتقام والمبالغة فيه، فعندما تقع جريمة من شخص على آخر تقوم قبيلة المعتدى عليه برد العدوان أضعافاً مضاعفة إلى قبيلة المعتدي، بحيث إنها تتجاوز في عدوانها ما حاق بالقبيلة من ضرر المعتدي، ولا تحرص على توجيه الانتقام إلى شخص الفاعل في هذه الجريمة، وكانت هذه المرحلة تسمى مرحلة الانتقام الفردي، حيث كان توقيع العقوبة يتم بواسطة المجني عليه أو أهله وذويه. وكان الشعور السائد في هذه المجتمعات أن الجريمة هي عدوان على الجماعة بأكملها وليست على المجني عليه وحده، لدرجة أنهم كانوا يعتبرون أفعال العدوان التي تقع من أحد أفراد الجماعة على فرد آخر من أفرادها ما هو إلا خروج على نظام الجماعة وأعرافها وما الفته من عادات وتقاليد، وكان الجزاء يتمثل في عقاب ينزله شيخ القبيلة أو كبيرها على المخالف⁽¹⁾، دون أن يصل للقتل لأن ذلك يعد بمثابة خسارة مزدوجة لأفراد القبيلة، حيث ستخسر القبيلة جهود القاتل والمقتول في آن واحد. وكان هذا الشعور هو وليد فكرة الادعاء العام الذي تأخذ به الأنظمة الجنائية المعاصرة في مختلف دول العالم.

وعندما نشأت الدولة في شكلها الأول، قامت على فكرة مؤداها أن حقها في اقتضاء العقاب هو حق قضائي يجب فيه اللجوء إلى شخص محايد يحكم بين الدولة والجاني. ويعني ذلك أن الدولة لا تقتضي حقها بنفسها، وإنما عن طريق القضاء الذي يجب أن يكون مستقلاً في مواجهتها، حتى لا تكون أحكامه مجرد تعبير عن مشيئتها، وأن الخصومة تقوم أساساً بين الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع من جهة، وبين المتهم الذي اخترق القانون من جهة أخرى، والقضاء هو الذي يفصل في هذه

(1) د. عماد عبد الحميد النجار: الإدعاء العام في المحاكمة الجنائية، معهد الإدارة العامة، السعودية، الرياض، 1417هـ، ص 13.

الخصومة بإثبات التهمة أو نفيها عن المتهم، وهو الذي يحدد مقدار العقوبة التي يجب توقيعها^(١). وبلوغ الدولة لهذا المستوى الرفيع في أدائها لمهام الادعاء العام يتطلب منها أن تملك من المؤسسات ما يمكنها من الوفاء بهذه المهمة في مواجهة الجناة بغير حيف أو تعنت وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم المرتكب^(٢).

وقد عرفت المجتمعات المختلفة عدة أساليب للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وهذه الأساليب هي:

1- أسلوب الاتهام الشخصي^(٣): والذي يقوم فيه المتضرر من الجريمة بالالتجاء مباشرة إلى القضاء لإنزال العقاب على الجاني، وذلك من خلال طلب المجني عليه من القضاء توقيع العقوبة على الجاني الذي وقعت منه جريمة عليه أو مست بحق من حقوقه. ويلتزم المجني عليه وفقاً لهذا الأسلوب بأن يقدم للقضاء أدلة اتهامه للجاني، من شهادة الشهود أو القرائن أو غير ذلك من الأدلة. إلا أن هذا الأسلوب يشوبه القصور في حمايته للمجتمع، لأنه يتوقف على جهد المجني عليه وقدرته ورغبته في إدانة الجاني وتجميع الأدلة والإثباتات التي تؤدي إلى إدانته. فقد يقصر جهد المجني عليه، وقد تقل وسائل إثباته للتهمة، وقد يتغاضي عن اتهام الجاني لخوفه من بطشه أو لإيثاره الراحة وعدم الرغبة في بذل الجهد، وهو ما قد يضر بمصلحة الجماعة ويجعل حقها في توقيع العقاب عرضة للضياع أو التنازل.

(١) د. عماد عبد الحميد النجار: الإدعاء العام في المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص ص 18-20.

(٢) وذلك على حد قول الفقيه والفيلسوف الانجليزي " بنتام " إن العدالة تتوافر دائماً كلما كانت العقوبة مماثلة للذنب الذي قارفه الجاني"، أنظر: د. رؤوف عبيد: مبادئ علم الإجرام: دار الفكر العربي، 1972م، ص 38 وما بعدها.

(٣) د. عماد عبد الحميد النجار: الإدعاء العام في المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص ص 17-18.

2- أسلوب الاتهام الشعبي: وفيه يتاح لأي شخص في المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بتوقيع العقاب على الجاني باسم المجتمع، ووفقاً لهذا الأسلوب، يجب على الشخص الذي لجأ للقضاء أن يقدم للقضاء ما يفيد وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين. وقد كان هذا النظام معمول به في (أثينا) بصدد الجرائم التي تمس أمن المجتمع وتنطوي في الوقت ذاته على إضرار بأمن المدينة. ويعمل هذا النظام بجوار النظام السابق حيث كان يحق دائماً للمضروور من الجريمة أن يلجأ للقضاء طالباً توقيع العقاب على الجاني. ويفترق نظام الاتهام الشعبي عن نظام الاتهام الشخصي في أن الأول متاح للمجني عليه وغيره من أفراد المجتمع، في حين أن الثاني هو نظام قاصر على المجني عليه فقط، حيث يحق له وحده أن يلجأ للقضاء لطلب توقيع العقاب على الجاني. ومعلوم أن الأسلوبين يتفقان في إلزام المتقدم للقضاء، بطلب توقيع العقاب على الجاني، بتوفير الأدلة المتعلقة بإدانة المتهم في الجريمة محل المطالبة القضائية، وفي توقف نجاح كل منهما في اقتضاء المجتمع لحقه في توقيع العقاب على الجاني على قدرة هذا الشخص وجهده في جمع الأدلة وعدم خوفه من بطش الجاني وسطوته⁽¹⁾.

3- أسلوب الاتهام القضائي: وفيه يقوم القاضي بدور الادعاء بنفسه وذلك عند علمه بوقوع جريمة في المجتمع الذي يعيش فيه، ويقوم بإزالة العقاب على الجاني. وهذا النظام معيب من وجهين: الأول: أنه يعتمد على فرض مؤداه أن القاضي يعيش مع مجموعة من الأفراد يلم بظروفهم ويتابع ما يدور بينهم، وهو أمر لا يمكن تحقيقه في عصرنا الحالي، حيث المدن المكتظة بالسكان والمترامية الأطراف، وغالباً لا يعرف الكثير منهم البعض الآخر. كما أنه قلما يستقر القاضي في مكان واحد وسط جماعة بعينها. الثاني: أن القاضي وفقاً لهذا الأسلوب يجمع بين سلطتي الاتهام والادعاء العام، وبين سلطة الحكم، وهو ما يعرض العدالة للانحياز وينال

(1) د.محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الكتاب الحديث 1982، ص 53 وما يليها؛

Procedent en English Law. Oxford، 1960، by R. Cross، p.128.

من حيادها، فقد يتأثر القاضي بالحدث وما لابسه من ظروف وبمدى معرفته وصلته بكل من الجاني والمجني عليه، وما يصل إلي سماعه من معلومات قد تكون غير معلومة المصدر، ومعلوم أن القاضي لا يقضي في الدعوى بعلمه الشخصي وبما وصل إليه من معلومات، وإنما يقضي في الدعوى حسب ما يقدم إليه من أدلة في الجلسة^(١). ولهذا لم يعد هذا النظام موجوداً في النظم الإجرائية الحديثة^(٢).

4- أسلوب الاتهام أو الادعاء العام: وهو الأسلوب الشائع في المجتمعات الحديثة، ويقوم على إعطاء حق الادعاء العام لسلطة مستقلة في الدولة لتقوم به نيابة عن المجتمع والدولة ورئيسها. وهذا الأسلوب من الادعاء قد استخدمه الرومان وجعلوه أسلوباً لمحاكمة المجرمين العتاة والعبيد، نظراً لما يتسم به من شدة في التحقيقات، حيث تتسم التحقيقات وفقاً لهذا الأسلوب بالسرية حتى عن الجاني إلا بعد الانتهاء منها، وحيث يتعرض الجاني فيه للمساس بحريته قبل ثبوت إدانته، بالحبس والضرب إذا لزم الأمر. ويتميز هذا الأسلوب بتداركه للسهو أو الإهمال في مباشرة دعوى الحق العام الناشئة عن الجريمة، بما يقرره، بالإضافة إلى حق المدعي

(١) نقض 14 يونيو 1976، طعن رقم 309 س 46 ق، غير منشور؛ نقض 31 أكتوبر 1991، مجموعة أحكام النقض، رقم 151، ص 1080؛ لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة (م 302 من قانون الإجراءات الجنائية)، فلا يسوغ للقاضي أن يحكم بمقتضى معلوماته الشخصية في الدعوى (علمه الشخصي)، ولا على ما رآه بنفسه أو سمعه بصفة شخصية في غير مجلس القضاء، وبدون حضور الخصوم، فإذا توافرت لديه معلومات خاصة في الدعوى وجب عليه التنحي عن نظرها وإبداء أقواله كشاهد فحسب. ولا يعتبر من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي أن يستند إلى بعض المعلومات العامة التي يلم بها كل شخص لأن القانون لم يوجب ندب الخبراء لكشف أمور واضحة في ذاتها يدركها القاضي وغير القاضي؛ د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م، ص 13.

(٢) د. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 104؛ عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، المرجع السابق، ص 13.

العام في الادعاء، للفرد العادي في الخصومة الجنائية من حق الادعاء، وذلك متى كان مضروراً من الجريمة، حيث يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة. كما يتميز هذا الأسلوب بقوته في جمع الأدلة وسرعته، حيث إن القائم بهذا الأمر هو جهاز عام له إمكانياته وقدراته التي تفوق بكثير قدرة الفرد، كما لا يخاف فيه من بطش الجاني أو سلطانه ونفوذه، وبالتالي فهو يتلافى عيب التقاعس أو الخوف من بطش الجاني.

والحاصل من هذه الأساليب التي اتبعتها المجتمعات الإنسانية في الادعاء، بدءاً من أسلوب الاتهام الشخصي، ووصولاً إلى أسلوب الاتهام العام، هو أنها أرست قاعدة هامة مؤداها إن مرتكب الجريمة إنما ينشئ بفعله حقاً للدولة في المطالبة بتوقيع الجزاء عليه، أو أنه ينشئ رابطة قانونية بينه وبين الدولة يكون للأخيرة بمقتضاها حق عام في توقيع العقاب عليه، بحيث يجب على هذا الأخير الخضوع والإذعان للجزاء الموقع عليه من قبل الدولة⁽¹⁾.

ثانياً: نشأة الادعاء العام في الشريعة الإسلامية: مر نظام الإدعاء في الشريعة الإسلامية بعدة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الادعاء الفردي أو الملاحقة الشخصية : وفي هذه المرحلة، كان المجتمع قبلياً متناحراً يعيش على قاعدة الانتقام بصورة مبالغ فيها، فعندما كانت تقع جريمة من شخص على آخر تقوم قبيلة المجني عليه برد العدوان أضعافاً مضاعفة إلى قبيلة الجاني، بحيث إن العدوان يتعدى ما لحق بالقبيلة من ضرر المعتدي، دون حرص على التناسب بين الفعل ورد الفعل، أو أن يقتصر الانتقام على شخص مرتكب الجريمة. وفي هذه المرحلة، تعامل التشريع الإسلامي مع هذه الأوضاع

(1) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 6؛ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية في التشريعين المصري والليبي، دراسة مقارنة بالفقه الفرنسي والإيطالي، ص 11 وما بعدها؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، طبعة 2013، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 8، 73 وما بعدهما؛ =

=D. Devlin، The Criminal Prosecution in England، Oxford، 1960، p.102.

على أساس من التدرج ، فبدأ بإقرار فكرة الجزاء، بشرط تقيدها بعدم الإسراف في رد العدوان وبقصر العقاب على شخص الجاني، وهاتين القاعدتين وجدنا أساسهما في القرآن الكريم، الأولى في قوله تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)^(١)، والثانية في قوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^(٢) وقوله تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)^(٣). وهذه القواعد كانت تتناسب مع مراحل الإسلام الأولى حيث لم يكن هناك سلطة تمكنه من مباشرة الإدعاء العام، وكان دور الدولة في المطالبة بالحق العام دور ثانوي لا يظهر بجلاء إلا عند العفو عن القصاص.

المرحلة الثانية: مرحلة حق المجتمع في الملاحقة وفي هذه المرحلة أصبح المجتمع الإسلامي أكثر ترابطاً وقوة بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى أساس ما استقر فيه من ضرورة حماية المصالح العامة لأفراد المجتمع (الضرورات الخمس) وهي حماية: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٤)، أدرك المؤمنون أن الجريمة عندما تقع لا تصيب المجني عليه وحده، وإنما تصيب المجتمع ككل، حتى استقر في ضمير الجماعة في هذا الوقت أنه ما من حق للعبد إلا والله فيه حق، وما حق الله إلا حق المجتمع. وفي ظل هذا التطور أصبح على الحاكم دور في مواجهة الخارجين على

(١) سورة الإسراء، الآية 33؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ج2، ص 245.

(٢) سورة الأنعام، الآية، 64، الإسراء، الآية 16، فاطر، الآية 18، الزمر، الآية 7.

(٣) سورة المدثر، الآية 38؛ محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير الأحكام، دار القرآن، 1972م، ج1، ص 168.

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 20 وما بعدها؛ الإمام الشاطبي: الموفقات، مقدمة الشيخ محمد عبد الله دراز، الحلبي وأولاده، 1944م.

شرع الله وأصبح على الأفراد جميعاً واجب التصدي للجنة، سواء كانوا مجنياً عليهم أو من آحاد الناس ممن سمعوا بخبر الجريمة^(١).

وقد وجدت هذه المرحلة أساسها في توجيه الخطاب لجميع أفراد المجتمع فيما يخص توقيع العقوبة، وذلك في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٢) وفي قوله تعالى في جريمة الزنا حيث نجد الخطاب موجهاً كذلك لأفراد المجتمع حيث يقول سبحانه وتعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عِدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (٣) وكذلك يوجه الخطاب إلى أفراد المجتمع بصدد الجرائم عندما يقول سبحانه (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (٤).

ومؤدى توجيه الخطاب إلى الجماعة ضرورة قيام الجماعة بتوقيع العقاب الوارد في النص بمعرفتها وليس بمعرفة المجني عليه، والجماعة لا تستطيع أن تجتمع كلها لإنزال حدٍّ أو تنفيذ قصاص لا اعتبارات عملية لا تخفى على أحد، وعلى ذلك كان لابد لولي الأمر وهو ممثل الجماعة من تنفيذ الجزاءات الجنائية نيابة عن الجماعة، وهنا يبدو تطور الحق العام من مرحلة تمليكه للمجني عليه إلى مرحلة إسناده للجماعة ممثلة في سلطة ولي الأمر، وهو الأمر الذي هياً للاتجاه إلى المرحلة التالية حيث ظهرت صعوبات في الاعتماد على الأفراد للقيام بهذا الدور ممثلاً في ولي الأمر أو من يمثله .

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، طبعة معهد الدراسات

العربية، سنة 1963م، ص 152.

(٢) سورة المائدة، الآية 38.

(٣) سورة النور، الآية 2.

(٤) سورة آل عمران، الآية 110.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدعاء العام أو قيام السلطة بالملاحقة : وفي هذه المرحلة الأخيرة من تطور المجتمع الإسلامي نلاحظ قوة المسلمين وقيام السلطة أقوى من ذي قبل، وهي المناسبة التي يتكرس عندها حق الادعاء العام للدولة، خاصة مع اتساع نطاق المجتمع وكثرة عدد أفرادها، الأمر الذي لا يتصور معه أن يترك حق الادعاء العام للأفراد، ومن ثم أصبح لا محيص من تولي ولي الأمر أو من يمثله لهذا الدور.

وقد أرشد القرآن الكريم إلى الإدعاء العام وسلطة ولي الأمر في القيام به وحقه في تعيين نائب عنه يقوم بدور المدعي العام، وذلك في قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (١) فهذه الآية توضح أساس وعلّة قيام الإدعاء العام، إذ أنه ما دامت الجريمة تصيب المجتمع بأسره، وما القتل إلا نموذج للجرائم وتأخذ سائر الجرائم حكمه، فلا بد من رد فعل جماعي باسم المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة لينتصر المجتمع لمصالحه، بعيداً عن المجني عليه وحقوقه التي وقعت الجريمة عدواناً عليها. وكذلك قوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) (٢) حيث إن هذه الآية فيها ما يدل على أن الخطاب القرآني موجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة دون الأفراد، وهو صلى الله عليه وسلم بهذا النص يكون ممثلاً لجميع المؤمنين ولذا على أمورهم، وقد دعم القرآن الكريم هذا الشكل الاجتماعي بقوله سبحانه وتعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٣)... إذ ظهرت جليلة سلطة ولي الأمر ممثلة في النبي

(١) سورة المائدة، الآية 45.

(٢) سورة النساء، الآية 105؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق،

ج5، ص375.

(٣) سورة النساء، الآية 65.

صلى الله عليه وسلم وفيمن يلي من بعده للقيام بواجبات الحماية والراعية لأفراد المجتمع، وقد كان مؤدي ذلك أن يباشر الادعاء العام نيابة عن أفراد، وذلك تحقيقاً لهذه الغايات. ومما يؤكد ذلك أيضاً قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) ^(١) فهذه الآية تخاطب جميع المؤمنين وتعلن القصاص أي المساواة بين الجاني والمجني عليه، وعندما يتوجه الخطاب إلى المؤمنين، وهم لا يجتمعون لتنفيذ الأمر، وإنما يركنون فيه إلى ولي الأمر الذي عليه أن ينفذ أمر الله، وإذا فلا بد لبلوغ هذه الغاية من مباشرة الادعاء العام أمام القاضي لإنزال العقاب المقرر على الجناة، ثم يتولى ولي الأمر تنفيذه، وإذا فلا بد من إسناد الأمر إلى ولي الأمر، الذي ليس له في ذلك من سبيل، إلا مباشرة الادعاء العام عن طريق جهاز مستقل ينشأ خصيصاً لهذا الغرض ^(٢).

مما تقدم يتضح بجلاء أن الشريعة الإسلامية تقوم بالأخذ بفكرة الادعاء العام الذي يقوم بدوره على فكرة أساسية خلاصتها أن الجريمة عندما تقع في المجتمع الإسلامي لا تصيب المجني عليه وحده، وإنما تصيب المجتمع كله، وهذا هو المعمول به في المملكة العربية السعودية باعتبار أن نظامها الإجرائي يستمد من قواعد الشريعة الإسلامية ^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية 178.

(٢) وقد جاء في الأثر، أن السلطان تقوم به الحدود وتصان به الأعراس وتحفظ به الأموال وتعصم به الدماء وتحترم محارم الله وتنفذ شريعته، كما جاء في الأثر، أن الله ينزع بالسلطان من لا ينزع بالقرآن، أنظر، ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 166؛ مجلة القضاء الشرعي المصري، العدد 5؛ عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 1 ص 125؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1، 1406 هـ - 1986 م، ص 17 وما بعدها.

(٣) د. عماد عبد الحميد النجار: الإدعاء العام في المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص 36-56، آل مرعي، يحيى بن عبد الله بن سعد، إمارة المنطقة ودورها في الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق ص ص 103-101.

المبحث الثاني الأنظمة الإجرائية المختلفة للإدعاء العام

تمهيد وتقسيم:

تتم ممارسة الادعاء العام بأحد أسلوبين: الأول ما يسمى بالنظام الاتهامي: ويقتصر فيه دور القاضي على الفصل في التهم الموجهة من أطراف الخصومة من بعضهم للبعض الآخر، دون أن يكون له أي دور في كشف الحقيقة، وأن ما يتوصل إليه يكون من واقع ما قدمه الخصوم من أدلة. الثاني: نظام التتقيب والتحري، وفيه تقوم الدولة بدور الباحث عن الحقيقة بكل ما لها من إمكانيات، سواء من خلال إجراء تحقيقات، أو من خلال التفتيش عن المجرم وأدلة الجريمة، واستجلاء الحقيقة بأية طريقة كانت⁽¹⁾، ثم ظهر بعد ذلك نظام ثالث، مختلط من النظامين السابقين، ولذا سمي بهذا الاسم، النظام المختلط، وهذه الأنظمة الثلاثة جميعاً يطلق عليها الأنظمة التقليدية في الادعاء العام، حيث ظهر حديثاً نظام الدفاع الاجتماعي الذي اهتم بالمتهم كإنسان له حقوق يجب احترامها وله ظروف يجب مراعاتها، وسنتحدث عن كل نظام من هذه الأنظمة بالتفصيل في أربعة مطالب متتالية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول النظام الاتهامي

يعتبر النظام الاتهامي **Le système accusatoire** من أقدم الأنظمة الإجرائية من حيث الظهور التاريخي، وهو نظام أنجلو

(1) انظر بالتفصيل في هذه الأنظمة: د. محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها، د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 8 وما بعدها، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت، 1971م، ص 119 وما بعدها، د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977م، ص 24 وما بعدها،

سكسوني^(١)، وجوهره يتمثل في اعتبار الدعوى العمومية بمثابة خصومة عادية بين طرفين متكافئين في مراكزهما القانونية (المجني عليه والمتهم)، فهي، أي الدعوى العمومية، تجسيم لصراع بين طرفين أمام قاضي محايد وملتزم بإعلان الحق في جهة هذا الطرف أو ذاك. ويتميز هذا النظام بأن حق الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية مكفول للجميع، المجني عليه والمضروب من الجريمة، بل ولأي فرد من أفراد المجتمع، فهو اتهام فردي وجماعي في آن واحد^(٢).

وانطلاقاً من تسميته فإن النظام الاتهامي تنطلق فيه الدعوى العمومية باتهام، وليس بشكوى، يوجهه المتضرر لشخص ما، بحيث إن المتضرر يتحمل كامل مسؤوليته في توجيه الاتهام تجاه شخص تسبب له في ضرر نتيجة جرم ارتكبه في حقه. وفي ظل هذا النظام، كان مجرد توجيه الاتهام يمثل مساساً بالحرية الفردية، ويلزم ممثل الاتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه، وكان يفترض في المتهم البراءة حتى يثبت عكسها، ولذلك كانت ضمانات الحرية الفردية هي السمة التي يتطبع بها هذا النظام، وافترض براءة المتهم لا يعدو أن يكون استصحاباً للفطرة التي جبل الإنسان عليها، وهو كذلك وثيق الصلة بالحق في الحياة، وبدعائم العدل التي تقوم على قواعد النظم المدنية والسياسية. ومن ثم، كان أصل البراءة جزءاً من خصائص النظام الاتهامي، وتأسيساً على ذلك يظل المتهم حراً حتى يصدر عليه حكم بات بالإدانة^(٣). وبذلك يكون

(١) د.سامح السيد جاد: الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 19.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988م، رقم 32، ص 40؛ د. أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، 1993، ص 15 وما بعدها؛ د. سمير الجنزوري: حق الاتهام في النظام الانجليزي، المجلة الجنائية القومية، 1964، عدد 1-2، ص 67.

MARIOTTE، Le Principe Inquisitoire، Thèse، Paris، 1902، p.205.

(٣) د. سامح السيد جاد: الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 19، 20.

المتضرر هو المدعي، ومن وجه ضده الاتهام هو المدعى عليه الذي صد هذا الاتهام، وبذلك يكون طرفا النزاع في مركز واحد ومتساويين في الدفاع عن مصالحهم. فالمتضرر يحاول تأييد دعواه في توجيه الاتهام. والمتهم يحاول صد الدعوى والدفاع عن حقوقه. وبذلك يكون هذا النظام الاتهامي قد أقر مبدأ المساواة بين طرفي النزاع^(١).

ومن خصائص النظام الاتهامي أن الإجراءات المتبعة فيه هي إجراءات شفاهية، باعتبار أن الفصل في الدعوى لا يتطلب زمناً طويلاً إذ يكفي التثبت من وسائل الإثبات المدعى بها بصفة علنية أمام العموم. ويتميز أيضاً النظام الاتهامي بالطابع العلني للجلسات إذ يسمح فيه للأطراف بالترافع خلال الجلسة بحضور العامة، وذلك ما يؤكد مصداقية القضاء وخضوعه للرقابة الشعبية^(٢). كذلك نجد أن هذا النظام يتميز بالطابع الحضوري للإجراءات فلا يقع النظر في الدعوى إلا بحضور أطرافها، احتراماً لمبدأ المساواة وحتى يتمكن كل طرف من إحضار ما توفر لديه من حجج ومؤيدات تتم مناقشتها بالجلسة أمام جميع الأطراف.

فجميع هذه الخصائص هي من أهم مميزات النظام الاتهامي وهي القواعد العامة التي يركز عليها، والتي تهدف إلى إقامة العدل والمساواة، إلا أن هذا النظام لا يخلو من عيوب. فالمحاكمة بصفة عامة في كامل أطوارها سواء كان ذلك في مرحلة إقامة الدعوى العمومية أو مرحلة ممارستها وسيرها أمام القضاء أصبحت مجرد حوار بين طرفي النزاع بصفة علنية يقتصر دور القاضي فيه على مجرد سماع الأطراف في هذا النزاع ثم بعد ذلك القضاء على ضوء ما أنتجه هذا الحوار، وبالتالي فإن دور القاضي أصبح هنا دوراً سلبياً يكتفي فيه بالإنصات إلى الطرفين، وتنظيم المرافعات وإدارة الجلسة، والتقليل من مبالغة الخصوم، وتوجيه سير الإجراءات دون أن يكون له التدخل فيها، فليس له مثلاً، سلطة الأمر باتخاذ أي إجراء يفيد في كشف الحقيقة، وهو مقيد بالأدلة التي يقدمها له

(١) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية: دار النهضة العربية، 1997، ص، 179.

(٢) د. سامح السيد جاد: الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 19.

الخصوم. وهذا يؤدي إلى الوصول إلى مجرد حقائق شكلية قد تخالف الحقيقة الصحيحة^(١)، كما أنه يمثل خطراً على سلطة القاضي الجنائي في النزاع لأن القاضي هو الذي يسيّر النزاع وليس الأطراف، في وقت يمكن أن يكون هناك فيه أدلة خافية على أطراف الخصومة. كما يعيب هذا النظام أنه قد يمكّن عدداً كبيراً من المجرمين الحقيقيين من الإفلات من العدالة، وبقاء مقترفي الجرائم بدون عقاب، خاصة في ظل غياب دور الدولة في التحقيق والاتهام، وضعف ومحدودية السلطات المخولة للقاضي^(٢)، ولغياب قضاء تحقيق أصلاً، وفي ذلك مساس بمصالح المجتمع، ذلك أن الدور الذي تلعبه سلطة التحقيق في النزاع هو دور أساسي خاصة وأنه يتهيأ من خلاله ملف الدعوى للمحاكمة، حيث تقوم بكافة الأعمال التي يستوجبها البحث لكشف الحقيقة. هذا بالإضافة إلى أن سلطة النيابة العامة في هذا النظام مقيدة فليس لها الحق في إثارة الدعوى العمومية كما هو معمول به في الأنظمة الأخرى بل يقتصر حق إقامة الدعوى على الأطراف من خلال اللجوء مباشرة إلى القضاء من خلال إجراءات لا تختلف عن إجراءات مباشرة الدعوى المدنية، وعلى ذلك فلا دعوى، ولا محكمة، ولا قاض ما لم يكن هناك مدع. وأخيراً، يؤدي النظام الاتهامي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، فعلائية الإجراءات تضر بعملية جمع الاستدلالات التي قد تصل إليها يد المتهم بالإتلاف، وخاصة أنه لم يتخذ ضده أية إجراءات سالبة للحرية أو مقيدة لها خلال مرحلة الخصومة، وقد يتأثر جمع الأدلة بتهديد المتهم للمجني عليه أو للشهود بصورة تؤدي إلى عدم إمكانية تقديم الأدلة اللازمة لإدانته. كما أن عدم تدوين الإجراءات الخاصة بالتحقيق أو المحاكمات، حيث كانت الأمية هي السائدة، وما استتبع ذلك من شفوية المرافعات وعدم تدوينها، قد أدى إلى عدم تمكن محاكم الدرجة العليا من مراجعة الأحكام الصادرة من المحاكم

(١) د. محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص، 138.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص، 25.

الأدنى درجة، وهو ما كان يمثل خطراً على مصالح الخصوم، وضرراً بالمصلحة العامة للدولة^(١).

المطلب الثاني

النظام التحقيقي أو نظام التنقيب والتحري

يعتبر النظام التحقيقي أو نظام التنقيب والتحري **Le système inquisitoire**، حديث النشأة مقارنة بالنظام الاتهامي، وهذا النظام هو نظام لاتيني^(٢)، وقد ظهر هذا النظام مع ظهور الدولة وإحكام قبضتها وسيطرتها على أمن المجتمع، وقدرتها على مكافحة الجريمة واقتضاء حقها في العقاب، ذلك أن الجريمة التي تقع على إقليم الدولة تنطوي على عدوان على الدولة وليس على المجني عليه فقط، مما يخول الدولة اتخاذ ما تشاء من الإجراءات القسرية ضد المتهم^(٣). وجوهر هذا النظام يتمثل في أن الدعوى العمومية أو الخصومة الجنائية، لا ترفع إلى القاضي مباشرة بل تمر قبل ذلك بمرحلة تجمع فيها الاستدلالات، وذلك من خلال سلطات الدولة وأجهزتها، التي تتمتع بسلطات واسعة في جمع الأدلة وكشف الحقيقة، واتخاذ إجراءات قسرية ضد المتهم^(٤).

(١) وهو ما كان سائداً في أثينا القديمة، ثم امتد إلى روما بعد ذلك، إلا أن الأمر كان مختلفاً في مصر الفرعونية، حيث كانت المحاكم، لا يأخذ بفكرة المرافعات الشفوية، وإنما كانت تأخذ بمبدأ الكتابة وحدها، وتبرير ذلك قولهم "حتى لا يتأثر القاضي بدموع الخصوم وبلاغة البلاغ"، د. محمود سلام زنتاتي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في مصر الفرعونية، القاهرة، 1985.

(٢) د. سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري: المرجع السابق، ص 20.

(3) Mourice Amos، British Criminal Justice، 1957، p.108.

د. محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص، 105.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: ط 7، 1996، دار النهضة العربية، ص30؛ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص 118 وما بعدها.

وجريان تحقيق في الدعوى العامة هو مرد اسم النظام التحقيقي، والقيام بالبحث عن مرتكب الجريمة وأدلة ارتكابها هو مرد تسمية هذا النظام بنظام التنقيب والتحري.

ويمكن حصر خصائص هذا النظام في عنصرين أولهما يتعلق بتحريك الدعوى وثانيهما يتعلق بسير الدعوى. ففيما يتعلق بتحريك الدعوى فإن هذا النظام قصر الحق في رفع الدعوى العامة على جهة مختصة في ذلك وهذه الجهة هي جهاز النيابة العامة، وبالتالي فإن الاتهام لم يعد حقاً يمارسه من يشاء كما هو في النظام الاتهامي، وإنما أصبح وظيفة تحتكرها الدولة وتباشرها عن طريق بعض أجهزتها. وبناءً على ذلك أصبحت الدعوى العامة تمر بأكثر من مرحلة، جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي (التنقيب والتحري)، ثم مرحلة المحاكمة. أما فيما يتعلق بسير الدعوى فإن البحث عن الحقيقة في ظل هذا النظام هو من اختصاص قاض مكلف بذلك يسمى قاضي التحقيق أو من اختصاص النيابة العامة، والتي لها دور إيجابي في الدعوى فهي التي تقوم بتجميع الأدلة سواء كانت أدلة اتهام أو أدلة براءة وذلك في إطار ما كلفت به من بحث عن الحقيقة فيجب عليها التحري والتنقيب عنها، كما تدل على ذلك تسمية هذا النظام (النظام التحقيقي). هذا بالإضافة إلى أن جمع الاستدلال والتحقيق في النظام التحقيقي مقيد بشكليات كتابية تتم في إطار من السرية إذ لا يطلع عليها إلا الأطراف المعنيين بالقضية.

ويقصد بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علانية، وأن تخفى عن كل من لا يهمه أمر التحقيق بصورة شرعية، والسرية من مظاهر النظام التحقيقي، ومن المبادئ المسيطرة على التحقيق الابتدائي فيه، وفي إطار من السرية تتم أغلب إجراءات التحقيق في غيبة المتهم، حيث تقوم سلطة الاتهام بتجميع الأدلة ضده ثم مواجهته بها. وعلة ذلك لا تخفى على أحد وهي الإلمام بتفاصيل هذا التحقيق التي لم تصل بعد إلى غايتها (كشف الحقيقة)، وقد يؤدي ذلك إلى التأثير على الشهود أو التلاعب بآثار الجريمة

وأدلتها، أو العبث بمعالم الجريمة^(١). فالنيابة العمومية في ظل هذا النظام تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم ثم تحيلهم مباشرة على قاضي التحقيق، إذا اقتضى الأمر ذلك، لمزيد من البحث والتنقيب عن أدلة البراءة والإدانة ضد الشخص المحال عليه والمتهم بارتكاب جريمة ما. فالنظام التحقيقي مؤسس على جهاز النيابة العمومية التي تمثل الجهاز الوحيد في تحريك الدعوى العمومية مع قاضي التحقيق الذي أسندت إليه مهام البحث والتنقيب عن الأدلة حتى يتمكن من الفصل في الدعوى المعروضة أمامه. كما أن اعترافات المتهم أصبحت في ظل هذا النظام لها قيمة قانونية كبيرة في إثبات التهمة عليه، حيث أصبح الاعتراف لسيد الأدلة^(٢)، ولذا فقد أبحاث كل الوسائل للحصول عليه^(٣). كما أصبح للدولة دور ايجابي في مرحلة المحاكمة، فأصبح القاضي باعتباره ممثلاً للدولة له دور هام في جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة، ولو كان ذلك يتمثل في الأمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الذي لم تحصل عليه النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وذلك بعد أن كان القاضي مجرد حكم محايد بين الخصوم، دون أن يكون له أي دور في الكشف عن الحقيقة^(٤).

وعلى الرغم من تميز النظام التحقيقي أو نظام التنقيب والتحري ببعض الإيجابيات المتمثلة، من ناحية، في الضمانات التي يوفرها للمتقاضين عند النظر في قضاياهم بصفة عادلة وسريعة وذلك لما يحققه هذا النظام من زجر سريع وفعال لمرتكبي الجرائم. ومن ناحية أخرى، في تقيد القاضي بنظام الأدلة الجنائية التي يجب أن يتقيد بها عند اتخاذه لأي إجراء في الدعوى لازم للكشف عن الحقيقة، حيث يعد ذلك من الضمانات

(١) د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1997، ص 518.

(2) GARRAUD، Traité du droit criminel، T.1.n°17. p.17

؛ د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دار النهضة العربية 1986.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 35، ص 42 وما بعدها.

الهامة للمتهم ضد تعسف القاضي، وتضفي على العمل القضائي صفة الموضوعية في إصدار الأحكام^(١). ومن ناحية ثالثة، التأكيد على دور الدولة الايجابي في محاربة الجريمة وتعقب المجرمين.

إلا أن هذه المميزات لا تحول دون وجود عيوب لها النظام تتمثل في أن هذا النظام يخل بمبدأ عام ولا بد من توفره في كل النظم القانونية وهو مبدأ المساواة إذ أن هذا النظام منح النيابة العامة سلطة مطلقة في تحريك الدعوى العامة دون قيد أو شرط، حيث أنها الجهاز الوحيد الذي خول له القانون القيام بتتبع مرتكبي الجرائم، وتقديمهم للقضاء، وفي هذا نكران للأطراف المتبقية وهم المتهم والمتضرر. فالنيابة العامة منحها هذا النظام حقوق وامتيازات جعلتها في مركز أفضل من المتهم فلا تعتبر خصماً عادياً يقف مع المتهم على قدم المساواة^(٢). كما يعاب على هذا النظام أنه بالسلطة التي خولها لقاضي التحقيق في البحث والتنقيب عن الأدلة الموصلة إلى الحقيقة يخل بمبدأ حياد القاضي، إذ أن قاضي التحقيق يصبح له دور في إتمام الأدلة وذلك بالبحث عنها عوضاً عن تقديمها له من قبل الأطراف. هذا بالإضافة إلى السلطات الواسعة لقاضي التحقيق التي خول له هذا النظام القيام بها، حيث له القيام بأي عمل من شأنه أن يكشف الحقيقة في مقابل حرمان وتجريد المتهم من بعض الضمانات الخاصة للدفاع عن حقوقه، فنجد أن هذا النظام لا يمنح حقوقاً للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه خلال مراحل التحقيق خلافاً للنظام الاتهامي الذي يضمن حقوق الدفاع ضمن مراحل البحث والتتبع الجزائي وفي ظل غياب هذه الضمانات يمكن حدوث بعض التجاوزات والأخطاء، ومنها ما اشرنا إليه من إمكانية أن يأمر القاضي بتعذيب المتهم

(١) د. عبد الفتاح الصيفي: الإجراءات الجنائية، ج1، 1998، ص 61؛ د. محمد إبراهيم زيد: الجوانب التاريخية والعملية للوسائل العلمية الحديثة، المجلة الجنائية القومية، 34، 1967، ص 462.

(٢) د. سامح السيد جاد: الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص20.

لحملة على الاعتراف⁽¹⁾، كما أن المتهم في ظل هذا النظام يظل محبوساً احتياطياً حتى يفصل في الدعوى بحكم بات⁽²⁾.

ورغم أن النظام المصري والنظام الفرنسي تأثرا بهذا النظام التحقيقي إلا أنهما لم يعتمداه كلياً وذلك للنقائص التي تشوبه مما دعا إلى البحث عن نظام وسطي يحد من سلبيات النظامين السابقين ويجمع بين مزاياهما

المطلب الثالث

النظام المختلط

سمي هذا النظام بالمختلط **Le système mixte** نظراً لشموله قواعد من النظامين السابقين، النظام الاتهامي، ونظام التنقيب والتحري أو النظام التحقيقي. والنظام المختلط هو النظام المعمول به في أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة في مختلف دول العالم، وذلك بالنظر إلى خصائصه المميّزة له عن غيره من النظم الأخرى، ونظراً لتفاديه العيوب التي تنطوي عليها الأنظمة السابقة⁽³⁾.

وتبرز أهم خصائص النظام المختلط في جمعه بين النظامين السابقين؛ إذ اقتبس بعض قواعد النظام الاتهامي من جهة، وبعض قواعد النظام التحقيقي من جهة أخرى، وذلك خلال مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، وإن غلبت مظاهر أحدهما على الآخر في مرحلة دون أخرى. ففي مرحلة التحقيق يأخذ النظام المختلط بمعظم قواعد نظام التنقيب والتحري أو النظام التحقيقي، وبعض قواعد النظام الاتهامي. فيعطي جهة الادعاء العام (النيابة العامة) سلطات تزيد عن غيرها من الخصوم (المتهمين)، فيمكنها من توقيف المتهم، وحبسه، وتفتيشه، وتفتيش مسكنه، وضبطه، إلا أن الأمر لا يصل إلى حد تعذيبه لحملة على الاعتراف، حيث يعد هذا الأخير عملاً غير مشروع في ظل النظم الإجرائية الحديثة

(1) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، ص 93 وما بعدها.

(2) د. سامح السيد جاد: الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 20.

(3) DONNEDIEU DE VEBRES، Traité de droit criminel et de législation pénal comparée، 1947، n° 1043. p. 582.

ككل^(١). كما يتيح النظام المختلط لجهة الادعاء العام ضبط المراسلات الصادرة من المتهم، وتقييد حركته، أو تحديد محل إقامته، كما يمكنها من اتخاذ بعض الإجراءات في غيبته، وإن أمكن للمتهم الاطلاع عليها بعد ذلك. كما أن سرية التحقيقات هو المبدأ السائد في ظل النظام المختلط كما هو الأمر في ظل النظام التحقيقي أو نظام التنقيب والتحري، وذلك لذات الحكمة المتمثلة في عدم إتاحة الفرصة للمتهم للتلاعب والتأثير في الأدلة وتغيير الحقائق التي يمكن أن يتم التوصل إليها خلال مرحلة التحقيق ويعني مبدأ السرية في التحقيق أن جمهور الناس لا يصرح لهم بالدخول في المكان الذي يجري فيه التحقيق، ولا تعرض محاضر التحقيق لكي يطلع عليها العامة ولا يجوز إذاعتها أو نشرها في الصحف^(٢). وقد نص الفصل 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، في هذا الشأن، على أنه؛ فيما عدا الحالات التي يقررها القانون، ودون الإخلال بحقوق الدفاع، فإن الإجراءات تكون سرية أثناء التحقيق البوليسي (جمع الاستدلالات)، وأثناء التحقيق التحقيقي (التحقيق بمعناه الفني)^(٣).

كما أخذ النظام المختلط ببعض قواعد النظام الاتهامي، خلال مرحلة التحقيق، فنجد أن سلطة الادعاء العام (النيابة العامة) لا تستأثر وحدها بدور الاتهام، بل يشاركها أحياناً المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، وهو ما يقوم على مبدأ الموازنة بين أطراف الدعوى فيما يخص الادعاء العام، وهذا المبدأ هو ما كرّسه الفصل الأول من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية في مادته الأولى إذا جاء فيها: أن الإجراءات الجنائية يجب أن تكون عادلة ومتقابلة ومحققة للتوازن بين حقوق أطراف

(١) عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، طبعة نادي القضاة بالقاهرة، 1982، ص 28.

(٢) د. ممدوح خليل البحر: مبادئ القانون، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص 230.

(3) «Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense، la procédure est secrète au cours de l'enquête de police judiciaire et de l'instruction » .Art. 139 du Code de procédure pénale française additionnée par le Décr. no 58-761 du 22 août 1958، Dalloz، édition، Paris، 2004.

الدعوى⁽¹⁾. كما لم يعد هناك مجالاً لتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، كما سبق وأن ذكرنا.

وفي مرحلة المحاكمة والتحقيق النهائي، يبدو تأثير النظام المختلط بالنظام الاتهامي في أغلبه، لما يحققه من ضمانات مهمة للمتهم، فنجد أن إجراءات الدعوى تتسم بسمة العلانية، التي يمكن من خلالها للمتهم وغيره من الخصوم أن يحضر جلسات المرافعة، التي تتم بطريقة شفوية بأصوات مسموعة حتى يتاح للمتهم معرفة ما يدور فيها، كما أن العلانية هي وسيلة للشعب والعامة لمراقبة أعمال القضاء، والإشراف عليه. كما أن الإجراءات، في ظل النظام المختلط، تتم في حضور الخصوم، ولا يجوز أن يحال بين المتهم وبين قاضيه إلا لظرف استثنائي، كما لو أحدث تشويشاً بالجلسة لا يستطاع معه مباشرة الإجراءات، فتأمر المحكمة عندئذ بإخراجه مؤقتاً من قاعة الجلسة، ويعاد عندما يمكن الاستمرار بحضوره، ويتم إطلاعه دائماً على ما تم من إجراءات في غيبته. ومع ذلك، فما زالت بعض ملامح نظام التنقيب والتحري موجودة خلال مرحلة المحاكمة في ظل النظام المختلط، فالدور الايجابي للقاضي ما زال موجوداً، وله اتخاذ ما يراه من إجراءات وله إعادة المناقشة لما تجمع من أدلة، ومع ذلك فإنه يظل ممثلاً للدولة وليس ملكاً لأطراف الخصومة، ومن ثم فإن أحكامه تقبل المراجعة والاستئناف لأن حكمه لم يصدر إلا باعتباره من موظفي الدولة الذين تخضع أعمالهم للمراجعة والطعن.

ويلاحظ على النظام المختلط، تخلصه من عيب نظام الأدلة القانونية السائد في نظم التنقيب والتحري، وأخذه بمبدأ اقتناع القاضي الجنائي وحرية في الاقتناع، وهو ما ينطوي على عدم تقييد القاضي الجنائي بالأخذ بمبدأ الأدلة القانونية وضرورة الحكم بمقتضاها، إلا في

(1) « La procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droits des parties » Art. préliminaire du Code de procédure pénale française additionnée par le (L. no 2000-516 du 15 juin 2000)؛ Dalloz، op. cit.

أحوال نادرة، كما هو الحال في الإثبات في جريمة الزنا⁽¹⁾، وكما هو حال الإثبات في المواد المدنية.

ومع أن النظام المختلط جاء ليوفق بين النظام الاتهامي والنظام التحقيقي محاولاً بذلك اقتباس إيجابيات النظامين وتفادي سلبياتهما، إلا إنه قد وضع قواعد خاصة به ميّزته عنهما تمثلت في عنصرين أساسيين مرتبطين ببعضهما البعض، الأول: أنه كرّس مبدأ الاستقلالية بين الهيئات القضائية التي تملك إثارة الدعوى العمومية وممارستها وفي ذلك تحقيق للثاني، والذي يتمثل في توفير الضمانات للمتقاضين وخاصة حق الدفاع والحق في محاكمة عادلة.

ففيما يخص مبدأ الاستقلالية يمكن القول أن النظام المختلط قد كرّس هذا المبدأ من خلال استقلالية النيابة عن قاضي التحقيق وسلطة القضاء (المحكمة)، وكذلك استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة وسلطة القضاء فالمراحل التي تمر بها الدعوى العمومية هي مرتبطة ببعضها البعض لكن الاستقلالية المذكورة تتعلق بالأعمال التي تقوم بها الهيئات التي تنظر في الدعوى العمومية من الإثارة إلى الحكم فبالنسبة لاستقلالية النيابة يمكن القول أنه بالرغم من أن مهام النيابة العامة تقتضي قيام علاقة بينها وبين قضاة الحكم، تظل النيابة مستقلة عن قضاة الحكم والتحقيق ويتجسد ذلك في أنه ليس من حق قضاة الحكم والتحقيق توجيه أوامر وتعليمات للنيابة العمومية فيما يتعلق باختصاصها، كما أنه لا يمكن لقضاة الحكم إثارة الدعوى العمومية إلا في حالات استثنائية حددها القانون وقد نص على ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في مادته التمهيدية، المضافة بالقانون رقم 516/2000 بتاريخ 15/يونيو لسنة 2000، والتي جاء فيها أنه يجب ضمان استقلال السلطة المختصة بمباشرة الدعوى العامة عن سلطة الحكم⁽²⁾. وبالتالي

(1) تنص المادة 276 عقوبات مصري على الأدلة المقبولة لإثبات في جريمة الزنا بقولها " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم".

(2) «...elle doit garantir la séparation des autorités chargées de l'action publique et des autorités de jugement» Art. préliminaire du Code de procédure pénale française

فإن النيابة العمومية تبقى لها مطلق الحرية فيما تراه صالحاً من إجراءات سواء فيما يتعلق بإثارة الدعوى العمومية أو بحفظها كما أنها تتمتع بحرية مطلقة في تقرير مصير الشكوى باعتبار أن إثارة الدعوى العمومية ومباشرتها يظل موكولاً لاجتهادها وسلطانها وهو ما يسمى مبدأ ملائمة التتبع وسنتحدث عن استقلال النيابة العامة بتفصيل أكثر في مواضع أخرى من هذا البحث إن شاء الله تعالى

أما بالنسبة لاستقلال قاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق في مباشرته لوظائفه مستقل عن جهات قضاء الحكم وعن النيابة العمومية التي لا تقيد طلباتها كما أنه مستقل عن الخصوم فلا سلطة للنيابة على قاضي التحقيق رغم أنها هي التي تعهد إليه بالقضية عدا في حالات التلبس التي يتعهد بها مباشرة فهو حر عند مباشرته للتحقيق في الالتجاء إلى كل أعمال التحقيق التي يقدر ضرورتها لإظهار الحقيقة.

أما فيما يخص ضمان حقوق الدفاع والمساواة فإن النظام المختلط كرس ذلك ضمن جميع مراحل الدعوى العمومية سواء كان ذلك في طور الإثارة والممارسة أو في طور المحاكمة فقد مكن المشرع الفرنسي المتهم من حق الدفاع بما يراه صالحاً سواء كان ذلك أمام مرحلة التحقيق أو أمام المرحلة المحاكمة فقد نص الفصل العاشر من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على أن الإجراءات الجنائية يجب أن تكون عادلة ومتقابلة ومحقة للتوازن بين حقوق أطراف الدعوى، والأشخاص الذين يوجدون في ظروف متماثلة ويلاحقون لنفس الجريمة يجب أن يحاكمون وفقاً لنفس القواعد، والسلطة القضائية يجب أن تكون مستيقظة للمعلومات ولضمانات حقوق المجني عليهم خلال جميع الإجراءات الجنائية⁽¹⁾.

additionnée par le (L. no 2000-516 du 15 juin 2000)« Dalloz، op. cit.

- (1) «La procédure pénale doit être équitable et contradictoire et préserver l'équilibre des droits des parties ...Les personnes se trouvant dans des conditions semblable et poursuivies pour les même infraction doivent être jugées selon les mêmes règle. L'autorité judiciaire veille à l'information et à la garantie des droits des victimes au cours de toute procédure pénale » .Art.

والغلبة لأي من النظام الاتهامي أو نظام التنقيب والتحري داخل النظام المختلط يرجع لظروف كل دولة ومدى رغبتها في الأخذ بأي من النظامين بما يتفق ومصالحها العليا، وهو ما يتوقف على درجة التطور الحضاري الذي تشهده الدولة ومدى احترامها لحقوق الإنسان^(١). والنظام المختلط هو النظام السائد في الأنظمة الإجرائية الحديثة، وذلك نظراً لما يتسم به من مرونة وقابلية للتطور ومواجهة الظروف التي يمر بها المجتمع. وقد طبق هذا النظام في فرنسا منذ وضع قانون تحقيق الجنايات سنة 1808، ثم انتشر في بقية الدول الأوروبية، وباقي دول العالم. والنظام المختلط هو النظام السائد، في التشريع الجنائي الإجرائي المصري، وإن كان يغلب عليه طبيعة نظام التنقيب والتحري في مرحلة التحقيق، وطبيعة النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، وغلبة أي من النظامين في مرحلة ما لا يعني عدم الاستعانة بالنظام الآخر، وإنما يختلط النظامين في جميع مراحل الدعوى المختلفة، مع غلبة أحدهما على الآخر^(٢).

préliminaire du Code de procédure pénale française additionnée par le (L. no 2000-516 du 15 juin 2000)؛ Dalloz، op. cit.

(١) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، المرجع السابق، ص 96؛ د. عبد المهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول، في التفتيش، 1993.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص، 29.

المطلب الرابع نظام الدفاع الاجتماعي

نظام الدفاع الاجتماعي **Le système de défense social** ليس له أسلوب اتهامي خاص به، إلا أنه يمثل إضافة هامة لأسلوب الاتهام السائد في دولة ما، حيث إن هذا الأسلوب لا يتجه أساساً فيما يخص الاتهام إلى الجريمة وأدلة ثبوتها، ولا ينظر إلى المتهم كرقم لا أهمية له إلا كمحل لتوقيع العقوبة. وإنما ينظر إلى المتهم كإنسان له حقوق يجب على سلطات الاتهام احترامها، وله ظروف صحية واجتماعية ونفسية يجب مراعاتها عند توجيه الاتهام إليه وعند ممارسة الإجراءات الجنائية ضده. وهذه النظرة الإنسانية للمتهم هي التي جعلت الأنظمة الإجرائية المختلفة تأخذ بفكرة الملف الشخصي للمتهم أمام المحكمة، إلى جوار ملف القضية التي يحاكم من أجلها، وهذه هي الفكرة التي قام عليها نظام التدابير الوقائية ضد الجناة طبقاً لحالتهم وظروفهم الشخصية، وهذا ما تجسد بصورة أساسية في مجال محاكمة الأحداث، الذي يقوم بصفة أساسية على النظرة للحدث بصورة إنسانية ويراعي في محاكمته الظروف التي دفعته للجريمة⁽¹⁾.

ونقطة التميز في هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى في الادعاء هي التركيز على الجاني، وليس على الجريمة، والذي يجب أن يهدف العقاب إلى إصلاحه وإعادة تكيفه مع المجتمع وهو ما يقتضي ضرورة النظر إليه كإنسان وضرورة الوقوف على حقيقة شخصيته خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، حتى يتسنى في النهاية اختيار الجزاء المناسب له.

(1) Marc. Ancel، La défense sociale nouvelle. 1966، p.185;
Fillipo، Gramatica، principes de défense sociale، édition française; Paris، p. 45.

د. حسن علام: الدفاع الاجتماعي الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965، ص215 وما بعدها.

وأهم ما يميز هذا النظام، أنه يسعى من خلال جميع الإجراءات الجنائية إلى التعرف على شخصية المتهم، وظروفه الصحية والاجتماعية والاقتصادية والمهنية، وذلك وصولاً لفهم شخصيته واعتبار ذلك على ما فيه من عناء وجهد وصعوبات بعضها قانوني والبعض الآخر غير قانوني، من الواجبات المفروضة على الدولة لتحقيق العدالة الجنائية في أكمل صورها^(١). كما يتميز هذا النظام بتقسيمه للمراحل الإجرائية إلى مرحلتين: الأولى: خاصة بالجريمة ونسبتها إلى فاعلها، والثانية: خاصة بالتعرف على شخصية الجاني وما يناسبه من إجراءات تكون كفيلة بإصلاحه وعودته كفرد صالح في مجتمعه، وذلك لأن فهم شخصية الجاني وظروفه يكفل للقاضي حسن اختيار الجزاء الذي يحقق إصلاح الجاني، وهو ما يوجب ضرورة إعداد ملف لكل متهم يجب تقديمه للقاضي عند تقديم المتهم للمحاكمة. كما يتميز هذا النظام، بأنه يحقق أكبر قدر من الضمانات للمتهم خلال مراحل الدعوى المختلفة، بما يحافظ على كرامته وشخصيته، ويحقق إصلاحه وإعادة تأهيله. وأخيراً، يتميز هذا النظام بضرورة إخضاع تنفيذ العقوبة لإشراف قضائي حتى يتابع الجاني في كل مراحل التنفيذ.

وقد تأثرت العديد من التشريعات بأفكار نظام الدفاع الاجتماعي، وخاصة في فرنسا، وإيطاليا، بل أن العديد من التشريعات العربية أخذت بفكرة التدابير الوقائية كبديل للعقوبة، وخاصة في مجال محاكمة الأحداث، وأوردت نصوصاً في تشريعاتها خاصة بالإشراف القضائي على السجون، كالتشريع المصري والتشريع المغربي^(٢).

(١) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 63.

(٢) أنظر قانون حماية الأحداث في مصر، رقم 31 لسنة 1974، والباب الخاص بجرائم الأحداث في قانون العقوبات المغربي؛ د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.

المبحث الثالث

الجهات المختصة بمباشرة الإدعاء العام

تمهيد وتقسيم:

يتولى مهمة الادعاء العام، في أغلب النظم الإجرائية، جهات مستقلة لا تخضع في مباشرة أعمالها المتعلقة بالادعاء العام، لأي من سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وإنما خضوعها فقط هو لمقتضيات الوصول إلى حقيقة الجريمة، واعتبارات الصالح العام وحماية الأرواح والقيم والممتلكات.

وستحدث في هذا المبحث عن الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظم الإجرائية المقارنة، مكتفين في الحديث عن الجهات المختصة بالادعاء العام في ثلاثة نظم إجرائية تمثل أغلب النظم الإجرائية الحديثة، وهذه النظم هي النظام الإجرائي السعودي، باعتباره النظام الذي يتجسد فيه نظام الادعاء كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، والنظام الإجرائي المصري، والنظام الإجرائي الفرنسي. وستحدث عن ذلك في ثلاثة مطالب متتالية، على النحو التالي.

المطلب الأول

الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظام الإجرائي

السعودي

تعمل المملكة العربية السعودية منذ نشأتها على تحقيق الأمن حماية لمجتمعها ورغبة في عدم العودة إلي الوضع الذي كان يسبق وجودها، وقد ظهر ذلك جلياً في إنشاء وظيفة المدعي العام بموجب الأمر الملكي رقم 813/ 1310 في 6/ 4 /1353 هـ والمؤيد لقرار مجلس الوزراء رقم 171 في 1/ 8 /1352 هـ. ثم صدر قرار مجلس الشورى رقم 210 في 6/ 11/1353 هـ، والقاضي بأن يمثل الادعاء العام في المدن الحجازية الهامة مفوضو القسم العدلي، وفي حالة عدم وجود المفوض يتولى رئيس الشرطة الادعاء العام أمام المحاكم. ثم أسند هذا الاختصاص، بعد ذلك، للقسم العدلي بوزارة الداخلية، وصار يتولي الادعاء العام أمام المحاكم التي بها مراكز شرطة، أما البلاد التي ليس بها

مراكز شرطة فيعين الحاكم الإداري أحد موظفيه ليقوم بمهمة الادعاء العام، وقد أكد ذلك تعميماً وزارة الداخلية⁽¹⁾، حيث حدا، أن ينتدب أمير الجهة في القرى التي لا يوجد بها قسم للشرطة مندوباً عنه لإقامة دعوي الحق العام في محكمة جهته.

واستمر التطور في المملكة العربية السعودية بصدر نظام هيئة التحقيق والادعاء العام⁽²⁾ والذي تضمن في مادته الثالثة، الخاصة بتحديد اختصاصات الهيئة، الفقرة (ج) النص على أن من اختصاصات الهيئة " الإدعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية". ثم صدر نظام الإجراءات الجزائية الحالي⁽³⁾، والذي يتضح أنه لم يعط الادعاء العام باباً معيناً، إلا أنه في مادته الرابعة عشرة قرر أن " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته".

وبعد تلك المراحل التي مر بها تطور جهاز الإدعاء العام في المملكة، أصبح في وقتنا الحاضر جهاز متكامل يتبع لهيئة التحقيق والادعاء العام، حيث صدر قرار لجنة التنظيم الإداري التابع للهيئة بتقسيم العمل داخل الهيئة إلى دوائر، وأفردت دائرة مستقلة للادعاء العام، وتتبع هذه الدائرة نائب الرئيس العام، ويكون عملها دراسة القضايا التي ترد إليهم من المحققين، وعمل لائحة ادعاء للقضايا التي تستحق الرفع إلى القاضي، أما القضايا غير المكتملة فتقوم هذه الدائرة بإعادتها للمحققين لاستكمال النقص الموجود بها، وفي أغلب فروع الهيئة يتضح أن دائرة الادعاء العام مفصولة تماماً عن دوائر التحقيق وتتبع رئيس الفرع ويباشر

(1) تعميم الوزارة رقم 9652 في 1380/9/11 هـ، وتعميم الوزارة رقم 41 في 1395/11/21 هـ.

(2) نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (2/56) في 1409/10/24 هـ.

(3) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28 هـ.

المدعي العام دعوي الحق العام وفق ما لديه من أوامر وتعليمات^(١). كما تضمن التنظيم الإداري للهيئة وجود نائب لرئيس الهيئة لشؤون التحقيق والادعاء العام، وفقاً لقرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم 205 في 24 / 4 / 1411 هـ الخاص بالتنظيم الإداري للهيئة، وقد أنشئت دائرة للإدعاء العام تباشر عملها في المحاكم حالياً في كل فرع للهيئة^(٢).

- مباشرة دعوي الحق العام: كانت تقام الدعوى عن الحق العام بواسطة:
1- الأفراد: حيث إن للأفراد الحق في إقامة الدعوى أمام المحكمة ضد المتهم الذي يرتكب جريمة تتضمن اعتداء علي الحق العام، ويسقط ذلك عنهم إذا قام به غيرهم، ذلك لأن واجب الادعاء يقع علي عاتق رئيس الدولة الذي يعهد به لأجهزة معينة وقلما نجد في الوقت الحاضر من يقوم بذلك من الأفراد، إذ يقتصر دور الفرد علي الشكوى والجهات المعنية تحقق ثم تحيل الدعوى للمحكمة المختصة^(٣).

2- هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كان لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية بعض الاختصاصات بتحريك الدعوى في الجرائم الماسة بالدين والأخلاق وجرائم المسكرات ثم سحبت منها هذه الاختصاصات في عام 1962م، لكن أعيد لها ذلك في نظامها الحالي^(٤) وفق لما جاء في المادة السادسة منه والتي نصت علي أنه: "الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحكمة الشرعية". وفي عام 1437 هـ الموافق 2016م، أصدر مجلس الوزراء السعودي في جلسته بتاريخ الاثنين 12 أبريل 2016 الموافق 5 رجب 1437، تنظيماً جديداً لهيئة الأمر بالمعروف، يجردها من صلاحية توقيف الأشخاص أو

(١) د. فيصل معيض القحطاني: هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 260 - 261.

(٢) د. فيصل معيض القحطاني: هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 151.

(٣) د. يحيى بن عبد الله بن سعد آل مرعي: إمارة المنطقة ودورها في الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق ص 111.

(٤) الصادر بالأمر الملكي رقم أ/37 في 26/10/1400 هـ.

ملاحقتهم. وجاء في قرار المجلس أن الهيئة تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إليه بالرفق واللين، والإسهام مع الجهات المختصة في مكافحة المخدرات وبيان أضرارها. ونص التنظيم الجديد على أن الهيئة تتولى تقديم البلاغات في شأن ما يظهر لها من مخالفات في أثناء مزاولتها اختصاصها بمذكرات إبلاغ رسمية إلى الشرطة أو إدارة مكافحة المخدرات وفق الاختصاص، مؤكداً أن الجهتين المذكورتين هما المختصتان بجميع الإجراءات اللاحقة لتلك البلاغات، بما في ذلك الضبط الجنائي والإداري والتحفظ والمتابعة والمطاردة والإيقاف والاستجواب والتثبت من الهوية والتحقيق والقبض⁽¹⁾. وفي 18 رجب 1437 هـ الموافق 25 أبريل 2016م وافق الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود على إعادة صلاحيات وعمل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلغاء كافة القرارات التي أقرها مجلس الوزراء في 05 رجب 1437 هـ الموافق 12 أبريل 2016 م والتي تم بموجبها تنظيم عمل الهيئة على النحو السابق بيانه⁽²⁾.

3- السلطات الإدارية: لم تكن الهيئات السابقة هي السلطة المختصة وحدها بإحالة جرائم الحق العام إلى المحاكم الشرعية، بل أن الشرطة كان لها الحق في ذلك بالنسبة للجرائم التي تختص بها المحاكم المستعجلة، وفي المناطق الأخرى كان الحكام الإداريون والشرطة يقومون بنفس الدور، ويتولى الأمير في القرى التي لا توجد بها مراكز شرطة إحالة الجرائم للمحاكمة، ومن المعروف كذلك أنه من ضمن اختصاصات الأمير، إحالة القضايا للشرع، فقد نصت لائحة تفويض الصلاحيات المخولة لأمراء المنطقة⁽³⁾ في الفقرة (ج) على أنه "لا ترفع إلى الوزارة أي معاملة في مرحلة التحقيق إلا إذا أشكل الأمر على جهات التحقيق فتقوم الإمارة بالرفع للوزارة وكذلك أن ترفع للوزارة قضايا القتل العمد وسائر القضايا

و ، <http://www.almrtd.co/Akhbar-Aalmyh/121371.html> (1) ،
<http://www.majdnews.com/arab/59757.html>.

(2) <http://www.nsemnews.co/115> .

(3) القرار الوزاري رقم 6526 في 1417/12/1 هـ، بشأن تفويض أصحاب السمو الملكي أمراء المناطق ببعض الصلاحيات.

المتعلقة بالقطع قبل إحالتها إلى المحكمة وكذلك قضايا السطو والاختطاف والاعتصاب وقضايا الأطباء وهذا يدل أن غير هذه القضايا تحال من أمير المنطقة للشرع إذا قضت الحاجة لذلك.

وعلى ذلك فلأمير المنطقة بموجب لائحة التفويضات حق إحالة المتهمين إلى المحاكم الشرعية وهو أمر يدخل في مجال أعمال الادعاء العام، وإن اقتصر الأمر على الإحالة دون المباشرة للدعوى التي يتولاها المدعي العام بنفسه^(١). وبناءً على ذلك، فقد صدر توجيه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية^(٢) إلى بعض أمراء المناطق^(٣) بأنه قد تم إعداد خطة من قبل المختصين في هيئة التحقيق والادعاء العام لتحديد كيفية مباشرة أعمال الادعاء العام أمام الجهات القضائية وتنفيذ الأحكام، وذلك طبقاً للأنظمة المطبقة ومنها القواعد والتعليمات التي تنظم الادعاء العام أمام الجهات القضائية وتنفيذ الأحكام الجزائية. وقد بين التوجيه المشار إليه، أعلاه، القواعد التي تنظم الادعاء العام أمام الجهات القضائية علي النحو التالي :

1- تكليف عدد من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بإقامة دعوى الحق العام في القضايا الجزائية التي يمارسها المدعي العام في الشرطة وإدارة مكافحة المخدرات وإدارة المرور والإشراف علي تنفيذ الأحكام الجزائية. وقد تضمنت الفقرات (1،2،3،4،5،6) تعليمات كيفية مباشرة المدعي العام (عضو الهيئة) لدعوي الحق العام. أما الفقرة (7)، فقررت أن يستمر القائمون بالأعمال الإدارية في أقسام الادعاء العام من مدنيين وعسكريين بالعمل حتى يتم تأمين البديل من قبل الهيئة، على أن يجري التنسيق بين رئيس فرع الهيئة ومدير الشرطة في كل منطقة لترتيب استلام العمل.

(١) د. عماد عبد الحميد النجار: الادعاء العام في المحاكمة الجنائية، المرجع السابق، ص154.

(٢) خطاب وزير الداخلية رقم هـ/214/6 في 1418/1/2 هـ.

(٣) وهذا موجه أيضاً لأمير منطقة الرياض، وهو على رأس الإمارة محل الدراسة.

وهذا يعني استمرار إمارة المنطقة، في الواقع العملي، في تولي الادعاء العام حتى يتم تأمين البديل من قبل الهيئة. وقد يحدث في العمل، أن تقوم إمارة المنطقة بإحالة الأوراق الخاصة بالدعوى إلى المدعي العام ليقوم بدوره بإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، ومن ذلك، خطاب وكيل إمارة منطقة الرياض، لرئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض، باتخاذ اللازم حيال إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة لتقرير ما يجب والعمل على إنهاء الحق الخاص شرعاً^(١).

4- المحاكم: يجوز للمحاكم أن تنظر القضايا (الجرائم) من تلقاء نفسها في حالتين:

أ- إذا كانت الجريمة مرتبطة بدعوى منظورة أمام المحكمة .
ب- جرائم الجلسات مثل جريمة إهانة المحكمة^(٢).
ثم صدر بعد ذلك نظام هيئة التحقيق والادعاء العام والذي ورد فيه في المادة الثالثة الفقرة (ج) اختصاص الهيئة بالإدعاء أمام الجهات القضائية وفقاً لللائحة التنظيمية.

وقد عرف مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة، في باب التعاريف، مباشرة الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) بأنها ممارسة المدعي العام للدعوى الجنائية ومتابعتها حتى يفصل فيها بحكم جنائي.
وبظهور هيئة التحقيق والادعاء العام، فإن إجراءات الدعوى، أصبحت تبدأ بتقديم المدعي العام الدعوى إلى المحكمة الشرعية بقرار الاتهام من قبله، وقد يقوم بدعوى الحق العام المدعي بالحق الشخصي أمام المحكمة المختصة^(٣) وفي مشروع اللائحة التنظيمية لنظام الهيئة ورد عدة مواد تبين الدور المتوقع للهيئة في مجال الادعاء العام، فنصت المادة

(١) خطاب رقم 132913 في 1429/12/24 هـ.

(٢) د. أحمد عبد العزيز الفقي: النظام الجزائي بالمملكة العربية السعودية، الرياض، 1396 هـ، ص ص 48-56.

(٣) المادة الخامسة فقرة 2 من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

(4) الخاصة بمهام أعضاء الهيئة وذلك في فقرتها(3) "يختص المدعي العام بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والجهات المختصة".
أما المواد الخاصة بمباشرة المدعي العام لدعوى الحق العام؛ ففي المادة 60 فقرة (1) ورد النص على أن "يتولى المدعي العام مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهة القضائية المختصة بنفسه في المواعيد التي تحددها، وتقديم أدلة الجريمة وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبة اللازمة عليه " وفي نفس المادة فقرة (2) ورد النص على أن " يباشر المدعي العام دعوى الحق العام بموجب لائحة يبرز فيها الوقائع الثابتة في القضية، والأوصاف الجرمية، وأدلتها، والدور الجرمي لكل منهم، والإشارة للنصوص الشرعية...الخ".

المطلب الثاني

الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظام الإجرائي المصري

طبقاً لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية⁽¹⁾ في فقرتها الأولى تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وكما جاء بالمشكلة الإيضاحية لهذا القانون⁽²⁾ أنه لما كانت الدعوى الجنائية عمومية، أي ملكاً للجماعة فقد أنيط بمباشرتها بالنيابة العمومية بصفتها ممثلة للجماعة، وعلى هذا الأساس نص على أن الدعوى الجنائية لا تقام إلا من النيابة العمومية. وهذا المعنى هو ما أكدته المادة الأولى من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 بقولها " النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون. كما نصت المادة الثانية من ذات القانون

(1) القانون رقم 150 لسنة 1950، الصادر في 3 سبتمبر 1950، ونشر بالجريدة الرسمية في عددها الصادر في 15 أكتوبر سنة 1951، وطبق ابتداءً من 15 نوفمبر سنة 1951.

المشار إليه على إنه " تختص النيابة العامة أساساً - دون غيرها - بتحريك الدعوى الجنائية وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بطلب نذب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته ". كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون المشار إليه على إنه " تباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية بمتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم بات وتقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تشكل طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية ولهذه النيابة - بناءً على طلب المحكمة - حضور مداوالات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداوالات".

وعلى ذلك فان النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي باعتبارها ممثلة عن المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية، وتنفرد وحدها بحق مباشرتها، كما أن للنيابة العامة كامل الحرية في رفع ومباشرة الدعوى الجنائية، ولها أيضاً الامتناع عن تحريكها، مستهدية في هذا وذلك بما تراه من حسن السياسة لمصلحة الجماعة فهي الأمانة عليها بما لا يعد مخالفاً للنظام العام، ولذلك فهي لا تملك التنازل عن الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، كما لا تملك التنازل عن حقها في الطعن في حكم من الأحكام، ما دام أن ميعاد الطعن ما زال ممتداً، كما لا يقيد حريرتها في تحريك الدعوى، تنازل المجني عليه عن حقوقه وصفحه عن الجاني. ويكون تحريك النيابة للدعوى نتيجة علمها بالجريمة مباشرة أو عن طريق الإبلاغ عنها سواء كان الإبلاغ من المجني عليه أو من رجال الشرطة أو من أي شخص سواء كان معلوماً أم مجهولاً، فسلطة النيابة العامة في هذا المجال مطلقة، ذلك أنه ليس هناك سلطة تشاركها في هذا الاختصاص أو تسلبها إياه وتحل محلها فيه، وعلى هذا فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى على أن (يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون) ويقرر المشرع المصري السبل التي تكفل حسن استعمال النيابة العامة سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية.

وإذا كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي برفع الدعوى الجنائية، إلا أن القانون يقيد حريتها أحياناً في رفع الدعوى الجنائية بأحد قيدين: الأول: استلزام تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن من جهة معينة قبل رفع الدعوى، والقيد الثاني: أنه قد يعهد إلى إحدى الجهات بحق رفع الدعوى الجنائية دون مباشرتها الذي يقصره دائماً على النيابة العامة.

أما بالنسبة للقيد الأول: فإن سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى الجنائية قيدها المشرع المصري في القانون وأوقفها في جرائم محددة على حدوث أمر من أمور ثلاثة وهي:-

- 1- صدور شكوى من المجني عليه.
- 2- صدور طلب كتابي من وزير مختص أو من جهة حكومية معينة.
- 3- الحصول على إذن من جهة مختصة.

فالشكوى والطلب والإذن قيود ثلاثة تحد من سلطة النيابة في تحريك الدعوى وهي قيود من طبيعة واحدة مرجعها القانون الذي حددها. فقد نص المشرع في المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الأولى على أن لا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 277، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون). وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 96 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، والخاصة بحالات تعرض الحدث للخطر والتي منها ما نصت عليه الفقرة 11 من هذه المادة بقولها: (إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره ، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته... ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من

إجراءات الاستدلال إلا بناءً على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال⁽¹⁾.

ومن الأحوال التي نص عليها القانون جريمة السرقة إضراراً بالزوج أو الأصول أو الفروع طبقاً لنص المادة 312 من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم 64 لسنة 1947م والتي تنص على أن (لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءً على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أي حاله كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء). وأيضاً فقد نص القانون على الحالات التي يشترط فيها الطلب الكتابي من وزير مختص أو من جهة حكومية معينة وذلك في المادة رقم 8 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناءً على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 181، 182 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون). ولم يحدد قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التي يتوقف فيها تحريك الدعوى فيها على صدور إذن من جهة معينة أو من شخص معين، وإنما اكتفى في المادة 2/1 إجراءات، بوضع الأحكام العامة له دون أن يبين أحواله على عكس ما فعل بالنسبة

(1) وهذه الفقرة كانت تقابل المادة 7/2 من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث والتي كانت تنص على أنه (إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناءً على إذن " تقرأ الشكوى" من أبيه أو من وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال) د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، المرجع السابق، ص 332 ؛ د. بكرى يوسف بكرى محمد: الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015-2016، ص 80 وما بعدها.

للكوى والطلب^(١)، وعليه فإن حالات الإذن واردة في النظام الإجرائي المصري وفي التشريعات والقوانين الخاصة، وهي:-

- 1- الجنايات والجنح المنسوبة إلى أحد رجال القضاء طبقاً لنص المادة 96 من قانون السلطة القضائية.
- 2- الجرائم المنسوبة إلى أحد أعضاء مجلس الشعب.
- 3- الجنايات والجنح المنسوبة إلى موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط وذلك أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

أما بالنسبة للقيد الثاني: فقد منح القانون لبعض الجهات الأخرى غير النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية دون مباشرتها، وهذه الجهات هي:

أولاً: قاضي التحقيق: للنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب نذب قاضي التحقيق الدعوى طبقاً للمادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية^(٢). وقد نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية^(٣) على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية نذب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق". ولوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف نذب قاضي تحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون النذب بقرار من الجمعية العامة (مادة 65 إ.ج). كما أباح القانون للمتهم والمدعي بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار

(١) د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1979، ص102؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977، ص128؛ د. بكري يوسف بكري محمد: الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص93 وما بعدها.

(٢) مادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) أنظر في تعديل المواد من 64 إلى 66 القانون 138 لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 45 مكرر (ج) في 12 نوفمبر سنة 2014.

قرار الندب بعد سماع أقوال النيابة العامة، إلا إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة وقعت من موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م 64 إ.ج) حيث لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضده (مادة 63 إ.ج). ويجب على رئيس المحكمة التي قدم إليها طلب ندب قاضي التحقيق أن يجيب النيابة العامة إلى طلبها، إلا أن هذه الإجابة جوازية إذا قدم طلب الندب من المتهم أو المدعي بالحق المدني.

وفي جميع الأحوال متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق المندوب كان مختصاً دون غيره بتحقيقها (مادة 69 إ.ج). وعلى قاضي التحقيق المندوب وفقاً لأحكام المادتين 64 و65 من قانون الإجراءات الجنائية أن ينجز التحقيق خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته، إلا إذا حال دون ذلك مقتضى تستلزمه ضرورات التحقيق. فإذا قام المقتضى وجب عليه العرض على الجمعية العامة أو من تفوضه في إصدار قرار الندب، بحسب الأحوال، لتجديده لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. وإذا غاب المقتضى أو خالف قاضي التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوى وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة، ندبت الجمعية العامة أو من تفوضه قاضياً آخر لاستكمال التحقيق (مادة 66 مضافة بالقرار بقانون 138 لسنة 2014).

ويلتزم قاضي التحقيق بمبدأ عينية الدعوى بمعنى أنه لا يجوز له التحقيق إلا في الوقائع التي أحيلت إليه بمعرفة النيابة العامة وهذا ما أكدته المادة 67 إجراءات جنائية بقولها "لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون". وعلى الرغم من التزام قاضي التحقيق بمبدأ عينية الدعوى إلا أنه يمكنه مد التحقيق إلى الوقائع التي ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالوقائع الواردة في قرار الإحالة. كما أن هذا المبدأ لا يلزمه بأشخاص المتهمين في ذات الدعوى، فيمكن أن يوجه الاتهام إلى غير الواردين في قرار الإحالة من النيابة العامة،

كما له استجواب غيرهم، وتكون الإحالة صحيحة قانوناً حتى ولو كان المتهم مجهولاً وقت إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق.

ومتى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال (مادة 153 إ.ج). وإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية، يصدر أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى. ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها، ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته (مادة 154 إ.ج). وقد أجاز القانون استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى في الجرح والمخالفات أمام محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وإذا كان الأمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى صادراً في جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيه على غرار محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية (مادة 167 إ.ج). وإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر (مادة 155 إ.ج). وإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجرح المضر بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات (مادة 156 إ.ج). وعلى النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة في المواعيد المقررة (مادة 175 إ.ج). وإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى

محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً (مادة 158 إ.ج معدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 ومستبدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981). وقيام النيابة العامة بإرسال الأوراق إلى المحكمة المختصة لا يعد من قبيل رفع الدعوى وإنما من باب تنفيذ أمر الإحالة، وذلك لأن القانون لم يعطيها حق الاختيار بين رفع الدعوى وعدم رفعها وإنما ألزمها بالتصرف على نحو معين عن طريق إرسال الأوراق إلى المحكمة المختصة دون أن يعطي لها حرية التصرف بين رفع الدعوى من عدمه⁽¹⁾.

ثانياً: المحاكم: أجاز القانون لكل من محكمة النقض ومحكمة الجنايات تحريك الدعوى الجنائية في حالة التصدي أو ما يطلق عليه حق التصدي *Le droit d'évocation*، كما منح القانون جميع المحاكم الجنائية والمدنية الحق في تحريك الدعوى الجنائية، والحكم فيها في بعض الأحيان، وذلك في جرائم الجلسات *Les délits d'audiences*.

1- حق التصدي *Le droit d'évocation*: هو سلطة المحكمة عند نظر دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية لوجود صلة بين الدعويين، سواء كانت هذه الصلة تتعلق بالوقائع في الدعويين، أم بالمتهمين فيهما⁽²⁾. وحق التصدي مخول فقط لكل من محكمة النقض ومحكمة الجنايات، وذلك يرجع لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية⁽³⁾. وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية المصري حالات التصدي في المواد من 11 : 13، وذلك على النحو التالي:

-
- (1) أ. على زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج 1، 1951، ص 630، رقم 1285؛ د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، ج 1، 1954، ص 422؛ د. بكري يوسف بكري: الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.
 - (2) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 163، ص 148؛ د. سامح السيد جاد: الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 69.
 - (3) د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 110 وما بعدها.

أ- حق محكمة الجنايات في التصدي: نصت على هذه الحالة المادة 11 إجراءات جنائية بقولها "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون"، وطبقاً لهذه المادة يجوز لمحكمة الجنايات عند نظر دعوى مرفوعة أمامها أن تتصدى لدعوى أخرى، في إحدى ثلاث صور: الصورة الأولى: تحريك الدعوى ضد متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، والواردين في قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة، وذلك متى اكتشفت المحكمة أنهم فاعلين أو شركاء في الجريمة محل الدعوى المنظورة أمامها. الصورة الثانية: إضافة وقائع جديدة للمتهم غير تلك الوقائع المسندة إليه في قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة والتي أقيمت عليه الدعوى من أجلها. الصورة الثالثة: وجود جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها. ولا يشترط سوى وجود علاقة ارتباط بين الجناية أو الجنحة التي تريد المحكمة التصدي لها وبين التهمة المعروضة عليها. ويستوي أن يكون هذا الارتباط بسيطاً أو أن يكون غير قابل للتجزئة، كما يستوي أن تكون الجناية أو الجنحة التي تريد المحكمة التصدي لها مسندة للمتهم أو لغيره ممن تربطه به علاقة مساهمة جنائية أو لا تربطه به هذه العلاقة⁽¹⁾.

ب- حق محكمة النقض في التصدي: نصت على هذه الحالة المادة 1/12 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناءً على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة". كما نصت على هذه الحالة أيضاً المادة 45

(1) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، 1989، ص 104؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 168، ص 152؛ د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 78؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 111.

من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بقولها "إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت". وبلا شك فإن تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى في هذه الحالة يمثل خروجاً بمحكمة النقض عن اختصاصها، وفي هذه الحالة تتحول محكمة النقض إلى محكمة جنائيات وهنا يكون لها نفس الاختصاصات المخولة لمحكمة الجنائيات في التصدي⁽¹⁾ والمنصوص عليها في المادة 11 إ.ج، وذلك نظراً لكون محكمة النقض أصلاً محكمة قانون وليس محكمة موضوع.

ج- حق محكمتي الجنائيات والنقض في التصدي: نصت على هذه الحالة المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "لمحكمة الجنائيات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة 11". وعلّة تخويل محكمة الجنائيات ومحكمة النقض حق التصدي في مثل هذه الحالات أن هذه الجرائم تنطوي على إخلال بأوامر المحكمتين والاحترام الواجب لهما أو التأثير في قضائهما أو الشهود، كما هو الحال في جرائم التظاهر ضد المحكمة أو رشوة الشهود أو الخبراء أو التأثير عليهم، أو تسهيل هروب المتهم المقبوض عليه أو إهانة هيئة المحكمة في الصحف. وقد قصر المشرع هذا الحق في التصدي على محكمة الجنائيات أو محكمة النقض نظراً لأن مثل هذه الأفعال لا تقع إلا في الجرائم الكبيرة التي تنظرها هاتين المحكمتين⁽²⁾،

(2) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 107 - 108؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 169، ص 153؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986، ص 87.

(1) مضبطة مجلس النواب، جلسة 13 مارس 1950، ص 34.

كما أنهما يحتاجان إلى أعلى درجات الاحترام والتقدير باعتبارهما رأسي القضاء الجنائي⁽¹⁾.

2- جرائم الجلسات La délits d'audiences: جرائم الجلسات هي الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة داخل قاعة المحكمة التي تجري فيها أحداث الجلسة. ولا تعتبر الجريمة من قبل جرائم الجلسات إلا إذا وقعت أثناء انعقاد الجلسة، أما ما يقع من جرائم قبل دخول هيئة المحكمة إلى القاعة أو بعد إقفال باب المرافعة أو خلال المداولة بغرفة المداولة فلا يعد من قبل جرائم الجلسات⁽²⁾. وقد خول الشارع رئيس كل محكمة سلطة ضبط الجلسة وإدارتها، وله أن يتخذ من الإجراءات ما يحقق له ذلك، وذلك توفيراً للأمن والنظام اللازمين لحسن سير الجلسة، وتحقيقاً للاحترام الواجب للقضاء أثناء نظر الدعوى. ولذا يحق للمحاكم على اختلاف أنواعها رفع الدعوى عن الجرائم التي تقع أثناء انعقادها، وقد يتعدى الأمر ذلك إلى تحقيق الدعوى والفصل فيها في بعض الأحوال. وقد فرق الشارع فيما يخص نطاق جرائم الجلسات بين الجرائم التي تمثل مجرد إخلال بنظام الجلسة، وبين الجرائم الأخرى، كما فرق بشأن بين سلطة المحاكم الجنائية، والمحاكم المدنية والتجارية، وأفرد أحكاماً خاصة لجرائم المحامين التي ترتكب أثناء الجلسة حال قيام المحامي بعمله في الجلسة أو بسببه، وذلك على النحو التالي⁽³⁾:

-
- (2) أنظر في إجراءات وآثار التصدي: د. بكري يوسف بكري: الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها.
- (1) د. رعوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 111 وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 172، ص 156 وما بعدها؛ د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 80 وما بعدها؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 114 وما بعدها.
- (2) د. بكري يوسف بكري: الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها.

أ- جرائم الجلسات التي تمثل مجرد إخلال بنظام الجلسة: لما كان ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، فإن له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تأمر على الفور بحبسه 24 ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره⁽¹⁾. ومن أمثلة الجرائم التي تمثل مجرد إخلال بنظام الجلسة الصياح في قاعة المحكمة، أو التلطف بألفاظ اعتراض أو موافقة للمحكمة لا تلاءم الوقار أو الهدوء الواجبين للجلسة أو الحيدة اللازمة للقضاء.

ب- سلطة المحاكم الجنائية في شأن جرائم الجلسات: نصت المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية سلطات المحاكم الجنائية في شأن جرائم الجلسات، بقولها " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد 3 و8 و9 من هذا القانون، أما إذا وقعت جنابة يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة 13 من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحزر رئيس المحكمة محضراً، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك". وفي هذه المادة يقرر الشارع تفرقة أساسية بين جرائم الجلسات بحسب ما إذا كانت مخالفة أو جنحة من ناحية وما إذا كانت جنابة من ناحية أخرى. ففي الحالة الأولى تجمع المحكمة بين سلطتي الاتهام والحكم فلها رفع الدعوى الجنائية عنها كما لها أن تحققها وأن تحكم

(1) أنظر المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية، مستبدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر في 1982/4/22، ونص هذه المادة يكاد يتطابق حرفياً مع نص المادة 104 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فيها. أما إذا كانت جنائية فإن سلطة المحكمة تقتصر على مجرد تحريك الدعوى حيث يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها وفقاً للقواعد العامة. وفي هذه الحالة تلتزم النيابة العامة بالتحقيق في الواقعة دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك، ومع ذلك يبقى للنيابة العامة سلطتها التقديرية في التصرف في التحقيق حيث يكون لها الحق في إصدار أمرها بالألا وجه لإقامة الدعوى. وهذه السلطات مقررة للمحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها فيشمل محكمة الأحداث والدائرة الجنائية لمحكمة النقض⁽¹⁾. وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك، وتحرير هذا المحضر جوازي لرئيس المحكمة، ولا يحق لرئيس المحكمة سوى القبض على المتهم ومن ثم ليس له أن يفتش مسكن المتهم أو يحبسه احتياطياً⁽²⁾.

ج- سلطة المحاكم المدنية والتجارية في شأن جرائم الجلسات:
إذا وقعت جريمة من الجرائم أثناء نظر المحاكم المدنية والتجارية لدعوى من دعاوى فلرئيس الجلسة، مع مراعاة أحكام قانون المحاماة، أن يأمر بكتابة محضر الجريمة وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها. فإذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه (مادة 106 مرافعات). ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة فإن للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد علي هينتها أو علي أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة. وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه (مادة 107 مرافعات).

(1) د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 73.

(2) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 176، ص 162.

فجرائم الجلسات التي خول الشارع المحاكم المدنية سلطة المحاكمة والحكم فيها نوعان: الأول: جرائم التعدي على هيئة المحكمة أو علي أحد أعضائها أو أحد العاملين بها ويتسع هذا النوع من الجرائم لكل فعل يخل بالاحترام الواجب للمحكمة فيشمل الإيذاء البدني أو الإهانة بالقول، والثاني: جرائم الشهادة الزور. وللمحكمة إذا اقتضت الحال أن تأمر بالقبض علي المتهم، ثم إحالة الأمر للنيابة العامة لتمارس عملها وفقاً للقواعد العامة. كما أجاز القانون للمحكمة سلطة محاكمة المتهم والحكم عليه فوراً بالعقوبة التي تقررها في ذات الجلسة. وبناءً على هذا فإن المحكمة المدنية عندما تمارس سلطاتها في جرائم الجلسات على النحو السابق إنما تتحول بصفة عارضة إلى محكمة جنائية، وتخضع الأحكام الصادرة منها لذات القواعد التي يخضع لها الحكم الجنائي من حيث الطعن. إلا أن المحكمة المدنية ليست ملزمة بسماع أقوال النيابة العامة، على الرغم من كونها ملزمة بسماع أقوال المتهم، وذلك لأن النيابة العامة ليست جزءاً من تشكيل المحكمة المدنية، كما لا يسع المحكمة أن ترجئ الحكم في الجريمة إلى جلسة لاحقة حيث إنها ملزمة بنص القانون بتوقيع العقوبة فوراً في ذات الجلسة وذلك بخلاف المحاكم الجنائية التي تلتزم فقط بتحريك الدعوى دون التحقيق فيها أو الحكم. هذا بالإضافة إلى أن حكم المحكمة في هذه الأحوال مشمول بالإنفاذ ولو حصل استئنافه لمادة 107 من قانون المرافعات) على خلاف الأحكام التي تصدر من المحاكم الجنائية التي تخضع للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام.

د- سلطة المحاكم في شأن جرائم جلسات المحامين: أفرد الشارع لجرائم الجلسات التي تقع من المحامين إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات السابقة نظراً لطبيعة عمله التي تفرض عليه الدفاع عن المتقاضين بما قد يتضمن صدور قول أو فعل قد لا يقصده المحامي وتفسره المحكمة على خلاف قصد المحامي، الأمر الذي يتطلب إفراد قواعد خاصة بجرائم الجلسات التي تقع منه، كما أن التريث في الحكم على المحامي قد يتيح للنيابة فرصة

إزالة سوء الفهم الذي وقع خلال الجلسة بين القاضي والمحامي⁽¹⁾ بما يحقق في النهاية مصلحة العدالة وحسن سيرها. وقد نصت على هذه الإجراءات قوانين الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية والمحاماة. فقد نصت المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخللاً بالنظام، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً وفي الحالتين لا يجوز أم يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى". وقد وردت ذات هذه الأحكام مع فروق يسيرة في المادتين 49، 50 من قانون المحاماة، وبالمقارنة بين هذه النصوص نجد أن قانون المحاماة يكتفي لتطبيق هذه الإجراءات الاستثنائية أن تقع الجريمة أثناء قيام المحامي بأداء واجبه في الجلسة أو بسبب أداءه لواجبه، بينما يشترط قانون الإجراءات الجنائية ارتكاب المحامي لجريمته "أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه". وكذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية جعل المختص باتخاذ الإجراءات ضد المحامي بناءً على إحالة المحكمة، هي النيابة العامة في مجملها، بينما جعل قانون المحاماة هذا الاختصاص للنائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. وعند التعارض بين القانونين يتم تغليب قانون المحاماة نظراً لطابعه الخاص بالمقارنة بالطابع العام لقانون الإجراءات الجنائية، هذا فضلاً عن حداثة قانون المحاماة بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية⁽²⁾، وهذا ما قرره المادتان 106، و107 من قانون

(1) الأستاذ: علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 695؛ د. عوض محمد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990، ص 43.

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1996، ص 245 وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع

المرافعات. وتقتصر سلطة المحكمة في شأن جرائم الجلسات التي تقع من أحد المحامين على توجيه الاتهام إليه مع إحالة الأمر للنيابة العامة لتحقيق وتتصرف فيها وفقاً للقواعد العامة بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو بإصدار أمر بالألا زجه لإقامة الدعوى. كما أن للمحكمة إحالة المحامي إلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً وفي الحالتين لا يجوز أم يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى^(١).

ثالثاً: المضرور من الجريمة أو المدعي بالحقوق المدنية: يحق للمدعي المدني (المضرور من الجريمة) في الجرائم المعدودة من قبيل الجرح والمخالفات أن يرفع الدعوى العمومية مباشرة إلى القضاء الجنائي وتكليف المتهم بالحضور أمامها^(٢). وتنص المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تحال الدعوى إلى محكمة الجرح والمخالفات بناءً على.... أو بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة. ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين : أولاً: إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيديه محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ثانياً: إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من

السابق، رقم 179 ص 164 وما بعدها؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 118.

(1) د. بكرى يوسف بكرى: الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 70-69.

(٢) سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 80.

الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات. كما تنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون تكليف الخصوم أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجرح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة. ويجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً احتياطياً في إحدى الجرح، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى"⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظام الإجرائي الفرنسي

عرّف الفقيهان الفرنسيان روجيه ميرل Roger Merle و أندريه فيتّي André vitu الدعوى العمومية L'action publique ، من خلال المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بأنها: السلطة المخوّلة للنيابة العمومية نيابة عن المجتمع ولمصلحته في الالتجاء للقضاء المختص للوصول إلى إثبات وجود فعل إجرامي معاقب عنه وإقامة الدليل على مرتكبه وتوقيع العقوبة المقررة له قانوناً⁽²⁾. وقد عرفها البعض من

(1) لمزيد من التفاصيل حول الادعاء المباشر، أنظر: د. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر: دار النهضة العربية، 1977؛ د. محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، رسالة، جامعة القاهرة، 1982؛ د. بكري يوسف بكري: الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها.

(2) « L'action publique peut être définie comme l'activité procédurale exercée au nom de la société par le ministère public, pour faire constater par le juge compétent le fait punissable, établir la culpabilité du délinquant et obtenir le prononcé de la sanction établie par la loi », Roger Merle et

الفقه الفرنسي بأنها: الدعوى التي تتوجه إلى معاقبة المذنب وحماية النظام العام، وهي تتم من خلال توقيع عقوبة، بهدف إصلاح الخلل الاجتماعي الذي تسبب فيه العمل غير المشروع⁽¹⁾. ومن خلال هذا التعريف يتضح أن للدعوى العمومية خاصيتان؛ الأولى تتعلق بأنها عامة والثانية بأنها غير معلقة على شرط. ففيما يتعلق بخاصية العمومية؛ فتستمد الدعوى العمومية هذه الصفة من طبيعة غايتها ومن صفة صاحب الحق فيها فهي تهدف إلى حماية مصلحة عامة وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة. أما فيما يتعلق بعدم تعلق الدعوى العمومية على شرط؛ فإن النيابة العامة تتولى إثارة الدعوى العمومية وممارستها أمام القضاء بغض النظر عن مسك الجاني من عدمه فهي تثير الدعوى العمومية بمجرد حصول الفعل الإجرامي ودون توقف على أي شرط عدا في بعض الحالات الاستثنائية.

وفي فرنسا تختص النيابة العامة Le Ministère Public وحدها بمباشرة الادعاء العام، في حين أن تحريك الدعوى الجنائية يمكن أن يتم بواسطة النيابة العامة كما يمكن أن يتم بواسطة المجني عليه أو ما يطلق عليه المضرور من الجريمة La victime، أو عن طريق الإحالة بواسطة قاضي التحقيق Le juge d'instruction، كذلك يمكن أن يتم بواسطة المحاكم Les tribunaux وذلك في جرائم الجلسات وحالات التصدي، كما هو الحال في النظام الإجرائي المصري، كما يمكن لبعض الجهات العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة كالجرائم التي تتعلق بالمياه أو الغابات أو الصيد. وقد تم تنظيم الإجراءات الجزائية في مجلة واحدة تعرف باسم مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون 57 - 1426 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 وتحتوي تقريبا على 803 فصلاً وقد

André vitu : traité de droit criminel , T.II Procédure pénale
4ème édition Cujas p.38.

- (1) « L'action publique est l'action tendant à pénaliser le coupable et à protéger l'ordre public. Elle est mise en mouvement pour l'application d'une peine et a pour objet de réparer le trouble social causé par un acte illicite », BERRICAND، J.et Als،
Droit pénal et procédure pénale، 2ème édition، Dalloz، 2000.

تضمنت بآياً تمهيدياً يتعلق بالقواعد العامة للإجراءات الجزائية وخصصت جزءاً منها لممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وجزءاً ثانياً لمحاکم القضاء وجزءاً ثالثاً لطرق الطعن وجزءاً رابعاً لبعض الإجراءات الخاصة وجزءاً خامساً لقواعد التنفيذ، وتجدر الملاحظة أن هذه المجلة أدخل عليها العديد من التنقيحات والتعديلات المتتالية. والجهات التي تملك حق الادعاء العام في فرنسا هي كالتالي:

أولاً: النيابة العامة وقاضي التحقيق: النيابة هي مؤسسة قضائية وهي شعبة من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له في المصالح العامة وتختص بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها دون غيرها وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث قررت هذه المادة أن تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها يتم إما بواسطة القضاء، مع ملاحظة أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، كما ذكرنا، وإما بواسطة الموظفين العاميين المعهود إليهم ذلك قانوناً⁽¹⁾.

وتستطيع النيابة العامة Le Ministère Public تحريك الدعوى الجنائية la mise en mouvement de l'action publique بإحدى وسيلتين: الأولى: من خلال الالتجاء مباشرة إلى المحكمة وطرح الدعوى أمام قضاء الحكم مباشرة. الثانية: من خلال طلبها من قاضي التحقيق فتح ملف للحقيق في الدعوى والاستعلام عن متهم محدد أو غير محدد، وذلك بهدف إدخال قضاء التحقيق في الدعوى، حتى يتمكن قاضي التحقيق من التثبت من شخصية المتهم، نظراً لما قد يعتري الدعوى من صعوبات أو نظراً لطبيعتها الخاصة التي تتطلب عرضها على قضاء التحقيق⁽²⁾. كما

(1) « L'action publique pour l'application des peines est mise en mouvement et exercée par les magistrats ou par les fonctionnaires auxquels elle est confiée par la loi ».

(2) BERRICAND، J.et Als، Droit pénal et procédure pénale ،2èmè édition، Dalloz، 2000.

يحق لقاضي التحقيق عند انتدابه لتحقيق دعوى ما أن يحركها أمام القضاء المختص⁽¹⁾.

ثانياً: المضرور من الجريمة: نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على حق المضرور من الجريمة في اللجوء مباشرة إلى القضاء لتحريك الدعوى العامة خلال الشروط المنصوص عليها قانوناً، بقولها :

« L'action publique peut aussi être mise en mouvement par la partie lésée, dans les conditions déterminées par le présent code ».

وذلك إذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية في مواد المخالفات والجنح، حيث يحق له الالتجاء مباشرة إلى المحكمة المختصة لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم. أو من خلال شكوى يقدمها المضرور من الجريمة لقاضي التحقيق، في مواد الجنايات، إذا لم تحرك النيابة العامة أيضاً الدعوى الجنائية. أما إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية فلا يحق للمضرور من الجريمة حينئذ تحريكها⁽²⁾. كما تعطي الفقرة الأولى من المادة الثانية الحق للمضرور من الجريمة في تحريك الدعوى المدنية للتعويض عن الأضرار التي سببتها لها الجريمة⁽³⁾.

(1) Crim. 12 juill. 1972: Bull. crim. no 240; D. 1973. 65, note Chambon 27 janv. 1986: Bull. crim. no 33; D. 1986. IR. 302, obs. Pradel; 24 févr. 1986: Bull. crim. no 71; 16 juill. 1996: Bull. crim. no 299; RS crim. 151, 1997, obs. Dintilhac; D. 1997. Somm. 142, obs. Pradel.

(2) Crim. 8 nov. 1983: Bull. crim. no 290. Crim 10avr. 2002: pourvoi no 01-85.991 .

(3) L'action civile en réparation du dommage causé par un crime, un délit ou une contravention appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction..

ثالثاً: المحاكم: يحق للمحاكم الجنائية تحريك الدعوى الجنائية في حالات التصدي، كما يحق للمحاكم بصفة عامة جنائية كانت أو مدنية تحريك الدعوى الجنائية في حالات جرائم الجلسات.

1- حالات التصدي: طبقاً للمادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإنه: عندما ينقض الحكم لمخالفته أو لتركه الشكل المحدد قانوناً، والمستحق لعقوبة البطلان، فإن المحكمة تتصدى وتحكم في موضوع الدعوى⁽¹⁾. وحق التصدي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، في هذه الحالة، هو حق مقرر لمحكمة الاستئناف la cour d'appel، باعتبارها محكمة ثاني درجة، التي يحق لها عندما تنقض الحكم لمخالفته أو لتركه الشكل المحدد قانوناً، (كأن يكون قرار محكمة الاستئناف غير متضمن لاسم القاضي الذي أصدر الحكم...)، أن تتصدى لموضوع الدعوى بالحكم فيه، كما أن لها أن تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد بهيئة أخرى⁽²⁾. كما يحق للمحاكم التصدي للجرائم المرتبطة بعضها البعض الآخر ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وكذلك عند عرض الدعوى للمرة الثانية أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض La chambre criminelle de la cour de cassation، ومحكمة الجنايات la cour d'assises⁽³⁾.

2- جرائم الجلسات: بينت المادة 677 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المعدلة بالقانون 47-2005 لسنة 2005، الإجراءات الواجب إتباعها في جرائم الجلسات، حيث يأمر رئيس المحكمة بإقامة الدعوى على المتهم في الحال وينطق بالعقوبة بعد سماع أقوال النيابة والشهود ودفاع المتهم. كما يحق للمحكمة أن تترك أمر مباشرة الدعوى للنيابة

(1) " Si le jugement est annulé pour violation ou omission non réparée de formes prescrites par la loi à peine de nullité، la cour évoque et statue sur le fond", MEURISSE، JCP 1954. I. 1203; Gaz. Pal. 1964. 2. 102; RS crim. 1969. 853.

(2) Merle et Vitu Traité de droit criminel; Cass.crim. 14 mai 1990 Bull.crim. n°191 p.486.

(3) Bull. crim. no 211. Crim. 6 oct.1999،

العامة التي تباشرها حسب القواعد العامة في القانون. أما إذا كانت الجريمة مرتكبة أمام محكمة الشرطة أو البوليس tribunal de police، فعلى رئيس المحكمة أن يحيل الدعوى إلى النائب العام للتصرف فيها وفقاً للقانون⁽¹⁾.

3- بعض الجهات الأخرى: يمكن لبعض الجهات الأخرى، غير النيابة العامة والمضروور من الجريمة والمحاكم، تحريك الدعوى الجنائية، في بعض الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهذا ما أكدته المادة الأولى من هذا القانون، والتي قررت، كما ذكرنا، أن تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها يتم إما بواسطة القضاء، وإما بواسطة

(1) Si le fait commis pendant la durée de l'audience d'un tribunal correctionnel ou d'une cour est un délit, il peut être procédé comme il est dit à l'article précédent. Dans ce cas, si la peine prononcée est supérieure à un mois d'emprisonnement, un mandat de dépôt peut être décerné. Si le fait, qualifié délit, a été commis à l'audience d'un tribunal de police ou d'une juridiction de proximité, le président en dresse procès-verbal, qu'il transmet au procureur de la République ; il peut, si la peine encourue est supérieure à six mois d'emprisonnement, ordonner l'arrestation de l'auteur, et sa conduite immédiate devant le procureur de la République. Par dérogation aux dispositions qui précèdent, lorsqu'il a été commis pendant la durée d'une audience d'une juridiction de proximité, d'un tribunal de police, d'un tribunal correctionnel ou d'une cour le délit d'outrage prévu par l'article 434-24 du code pénal, le président en dresse procès-verbal qu'il transmet au procureur de la République. Les magistrats ayant participé à l'audience lors de la commission du délit ne peuvent composer la juridiction saisie des poursuites. Article 677 du C.P.P.F, Modifié par Loi n°2005-47 du 26 janvier 2005 - art. 9 JORF 27 janvier 2005 en vigueur le 1er avril 2005.

الموظفين العاميين المعهود إليهم ذلك قانوناً⁽¹⁾. ومن هذه الحالات: أ- حق رجال السلطة العامة بالجمارك، في تحريك الدعوى العامة، بخصوص الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم ويقصد منها توقيع العقوبات المالية. وفي هذه الحالة لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية إلا بصفة تبعية⁽²⁾. ب- حق رجال الإدارة العامة في مواد المسابقات في تحريك الدعوى الجنائية عن المخالفات التي تقع خلال تلك المسابقات⁽³⁾. ج- كذلك الحال بالنسبة لإدارة الغابات والبريد والطرق والجسور حيث تستطيع مباشرة الدعوى العامة في الأمور التي تخصها إدارتها. غير أن الإدارة العامة في فرنسا على العكس من الادعاء العام فهي عندما تحرك وتباشر الدعوى العامة أمام القضاء فإنها تتحمل مصاريف الدعوى في حالة عدم ثبوت دعواها وبنفس الشروط التي يتحملها المدعي بالحق المدني. د- كذلك تملك الجمعية الوطنية الفرنسية ومجلس الشيوخ مجتمعين أن يقررا وبمقتضى المادة (68) من الدستور الفرنسي لعام 1958 تحريك الدعوى العامة ضد رئيس الجمهورية المتهم بالخيانة العظمى أو إحالته إلى المحكمة العليا. و- كذلك الحال بالنسبة لأعضاء الحكومة في الجنايات والجنح المرتكبة خلال ممارستهم لوظائفهم أو مشاركتهم في جرائم ضد أمن الدولة.

وبعد الانتهاء من هذا الفصل التمهيدي لهذا البحث، ننتقل للحديث عن أبوابه الموضوعية الثلاثة، على النحو التالي.

(1) « L'action publique pour l'application des peines est mise en mouvement et exercée par les magistrats ou par les fonctionnaires auxquels elle est confiée par la loi ».

(2) Crim. 5 sept. 1989: Bull. crim. no.316. D. 1989. IR. 262.

(3) Crim. 2 févr. 1994: Bull. crim. no 51; Crim. 30 mars 1994: Bull. crim. no 131.

الباب الأول

التعريف بالنيابة العامة وطبيعتها وخصائصها

تمهيد وتقسيم:

النيابة العامة Le Ministère Public هي الجهاز المنوط به، بصفة أصلية، تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها، أمام القضاء. وقد اختلف الفقه حول النشأة التاريخية للنيابة العامة حيث رأي البعض أن نظامها مأخوذ من القدماء المصريين بينما أنكر البعض ذلك على ما سنرى في حينه. والنيابة العامة، في رأي الفقه الغالب، هي جهاز قضائي؛ فهي شعبة من شعب السلطة القضائية⁽¹⁾، دون أن يؤثر في هذه الطبيعة القضائية للنيابة العامة تبعيةها الإدارية لوزير العدل الممثل للسلطة التنفيذية، ذلك أن هذه التبعية هي تبعية إشراف إداري بحت لا يترتب عليها أي أثر قضائي⁽²⁾. والنيابة العامة هي النائبة عن المجتمع والممثلة له في تحريك الدعوى الجنائية فلا يحق لها التنازل عن حق رفع الدعوى على المتهم أو التصالح معه مقابل قيامه بدفع التعويض للمضرور من الجريمة، كما لا يجوز لها بعد رفع الدعوى سحبها أو التنازل عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً، كما لا يجوز لها التنازل عن الطعن في الحكم قبل أو بعد تقديمه للمحكمة⁽³⁾. وقد ثار الخلاف في الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة، وهل هي سلطة تحقيق أم إدعاء، أم هي، كما الحال في مصر، هي سلطة تحقيق وإدعاء في آن واحد، هذا طبعاً بالإضافة إلى الخلاف حول تبعية النيابة العامة للسلطة القضائية أو التنفيذية كما أن للنيابة العامة تشكيل هرمي إداري وتشكيل قضائي يختلف باختلاف الجهة الممثل أمام النيابة العامة، فتشكيل النيابة العامة أمام محكمة الجناح يختلف عنه أمام محكمة النقض أو الجنايات وهكذا، كما أن للنيابة العامة، مجموعة من الخصائص التي تميزها باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية وتحدد كيفية أدائها لوظيفتها وتنظم علاقة أعضائها ببعضهم ببعض، وعلاقتها بسلطات الدولة خاصة السلطة التنفيذية، وهذه الخصائص تتمثل في: مبدأ التبعية

(1) المادة الأولى من تعليمات النيابة العامة المصرية؛ المادة الأولى من قانون

الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(2) نقض 15 نوفمبر 1965، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 16، رقم 166، ص 865.

(3) الأستاذ: على زكي العرابي: المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 20.

التدرجية من خلال خضوع جميع أعضاء النيابة العامة لإشراف رؤسائهم وخضوعهم جميعاً لإشراف النائب العام، وأيضاً، عدم تجزئة النيابة العامة باعتبارها وحدة واحدة ينسب تصرف العضو منهم للجميع، وكذلك مبدأ استقلال النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، والذي أثار الخلاف حول استقلالها عن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، على الرغم من الاتفاق على استقلالها تمام الاستقلال عن السلطة التشريعية⁽¹⁾، وأخيراً، عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة عن تصرفاتهم المتعلقة بأعمالهم إلا في حدود معينة وبناءً على ذلك سنقسم هذا الباب إلى فصلين، وسنخصص الفصل الأول للتعريف بالنيابة العامة، والفصل الثاني للطبيعة القانونية للنيابة العامة وخصائصها.

(1) يلاحظ أن بعض التشريعات قد أخذت بفكرة وحدة السلطات وتركيزها في يد سلطة منتخبة واحدة، مما قد يترتب عليه من عدم استقلال للنيابة العامة أو السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة، أنظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور: المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة القضاة 1968، عدد 3 ص 111؛ د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية - القاهرة، 2007-2008، ص 216.

الفصل الأول التعريف بالنيابة العامة

تمهيد وتقسيم: مما لا شك فيه؛ أن التعريف بالنيابة العامة يتطلب منا أن نتحدث عن مجموعة من النقاط يتعلق أولها؛ بمفهوم النيابة العامة، حيث أورد بعض الفقه وبعض التشريعات بعض التعريفات للنيابة العامة التي سنتطرق إليها سريعاً، وثانيها؛ بالنشأة التاريخية للنيابة العامة، حيث اختلف الفقه حول هذه النشأة إذ رأي البعض منهم أن نظام النيابة العامة مأخوذ من القدماء المصريين بينما أنكر البعض ذلك ورده إلى القانون الروماني القديم، في حين رده البعض إلى القانون الفرنسي الحديث، على ما سنرى، وثالثها؛ تشكيل النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية. وتبعاً لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نخصص الأول، لتعريف النيابة العامة ونشأتها التاريخية، والثاني لتشكيل النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية.

المبحث الأول تعريف النيابة العامة ونشأتها التاريخية

مما لا شك فيه إن تعريف النيابة العامة يتفرع عن تحديد طبيعتها القانونية وهل هي جزء من السلطة القضائية أم جزء من السلطة التنفيذية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب، إلا أن ذلك لا يحول دون التعرض لبعض التعريفات التي قيلت في تحديد مفهوم النيابة العامة، بصورة مختصرة، حتى يكون ذلك مدخلاً للقارئ أو الباحث في بداية هذا الفصل، لمعرفة القواعد العامة المتعلقة بالنيابة العامة من حيث تطورها التاريخي، ثم تشكيلها وطبيعتها القانونية وخصائصها. وبناءً على ذلك؛ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول سنخصصه لتعريف النيابة العامة، والثاني لنشأتها التاريخية.

المطلب الأول تعريف النيابة العامة

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

سنورد في هذا المطلب بعض التعريفات السريعة للنيابة العامة، دون الخوض في الطبيعة القانونية لها. وبداية وصف الفيلسوف الفرنسي الشهير "مونتيسكيو Montesquieu" النيابة العامة في كتابه روح القوانين L'esprit des Lois بقوله "يوجد لدينا اليوم قانون رائع فالأمير وضع على مستوى كل محكمة ضابطاً ليتابع باسمه كل الجرائم"⁽¹⁾.

ويضع القانون الفرنسي مصطلحات عدة للنيابة العامة، فيطلق عليها Le Ministère Public، كما يطلق عليها Les Magistrats، كما يطلق عليها أيضاً Le Parquet. والواقع أن المصطلح الأول يعني الترجمة الحرفية لمصطلح النيابة العامة والذي يعني الأعضاء المنتمين لمؤسسة النيابة العامة، في حين أن المصطلح الثاني Les Magistrats يقصد به القضاة أو القضاء الواقف تمييزاً لها عن القضاء الجالس أو قضاء الحكم Magistrat du siège⁽²⁾ نظراً لأن أعضاء النيابة العامة هم أشخاص

(1) Montesquieu, dans son ouvrage L'esprit des Lois, en 1748, écrivait : « Nous avons aujourd'hui une loi admirable, c'est celle qui veut que le Prince prépose un officier dans chaque tribunal pour poursuivre en son nom tous les crimes ». Montesquieu, De l'esprit des Lois, Livre VI, chapitre VIII, dans Ouvrages Complètes de Montesquieu, Volume I, Paris, édition Nagel, 1955, p. 109.

(2) يطلق على قضاة النيابة العامة القاضي الواقف la Magistrature debout وذلك بالمقابل لمصطلح القاضي الجالس Magistrat du siège أو Magistrature assise نظراً لأن النيابة العامة تفتح الجلسة بالكلام وقوفاً وتقدم طلباتها وقوفاً نظراً لكونها خصماً أصيلاً في الدعوى، بينما قضاة الحكم يكونوا جلوساً،

Les Magistrats du Ministère Public constituent la "Magistrature debout" ainsi appelée en raison de ce qu'aux audiences auxquelles ils assistent, ces Magistrats prennent la parole debout alors que, les juges restent assis, d'où. par opposition pour désigner ces derniers, l'expression

منتمون إلى الجهاز القضائي في الدولة، إلا أنهم ليسوا قضاة Juges بالمعنى الدقيق للكلمة، فهو ليسوا قضاة تطبيق للقانون أو إنفاذ له أي ليسوا قضاة حكم، وإنما هم قضاة مطالبة أو التماس Magistrat du Parquet⁽¹⁾. وعلى ذلك فإن التمييز بين النيابة العامة وقضاة الحكم له أهمية بالغة لأنه تمييز بين قاضي إدعاء ومطالبة وبين قاضي تنفيذ وحكم⁽²⁾.

وبغض النظر عن المصطلح الذي يطلق على النيابة العامة، فإنها تعتبر حارس القانون الجنائي، والمدافع عن المجتمع، وحامي المصلحة العامة، وكل هذه التعبيرات ما هي إلا انعكاس لوظيفتها ونتيجة لسلطاتها ولأهميتها القصوى إن لم تكن المطلقة⁽³⁾.

فالنيابة العامة هي ممثلة الدولة أمام الجهات القضائية المختلفة، أو هي مبعوثي أو سفراء المجتمع لدى الجهات القضائية، حيث توجد النيابة على مستوى الجمهورية وعلى مستوى كل محكمة، ويتضح ذلك جلياً عند استخدامنا للمصطلحات المعروفة لجهاز النيابة العامة في كل دول العالم، كوكيل الجمهورية، وكيل الدولة، النائب العام، الوكيل العام... الخ. فكل هذه المصطلحات تعني وكالة النيابة عن المجتمع أو عن الدولة في المطالبة بحقوقهم في العقاب. كما تعتبر النيابة العامة ممثلاً ووكيلاً عن الضحية، بما أنه ليس

"Magistrature assise" ou encore "Magistrats du siècle". FOURMONT François, procédure pénale, Paris, CPU, 2002-2003, p. 109; Définition de Ministère Public, dictionnaire juridique de Serge Braudo 1996-2016, sur le site : <http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/ministere-public.php>.

- (1) SEGAUD Julie, Essai sue L'action Publique, Thèse pour le Doctorat, Université du Reims, 2010, p.67.
- (2) Sur cette point de distinction voir notamment, Perrot Roger, Institutions judiciaires, Domat. Montchrestien, 2006.
- (3) SEGAUD Julie, Essai sue L'action Publique, op. cit. p.69.

طرفاً في الدعوى العمومية أو الجنائية، وبالتالي فهي ليست مجرد صوت للمجتمع وإنما ممثلة للمجني عليه أو الضحية⁽¹⁾. وعلى ذلك يمكن القول إن النيابة العامة بمثابة قضاء خاص قائم بذاته لدى كل محكمة، يسعى إلى تمثيل المجتمع والذود عن مصالحه العليا، وهي الخصم الشريف الذي يحرك الدعوى العمومية، ويباشرها، ويعمل ما في وسعه لحسن تطبيق القانون أمام القضاء، وتأكيد سيادته من خلال سهره على التطبيق والتنفيذ معاً، والنيابة العامة من خلال هذا العمل ليست خصماً عادياً في الدعوى العمومية وإنما تمارس وظيفة أسندت لها بمقتضى تشريعات تخولها جانباً من السلطة العامة التي تستعملها لتحقيق أهدافها والقيام بدورها المنشود في تحقيق العدل في المجتمع

وقد عرف البعض النيابة العامة بأنها "الهيئة القضائية التي تهتم بكفالة تنفيذ القوانين والأحكام القضائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ومخالفات القوانين الجنائية، وأخيراً الدفاع وحماية الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم"⁽²⁾. وقد ذكر البعض قوله؛ إن المشرع قد وضع الاتهام القضائي في حراسة النيابة العامة منذ بدايته وحتى نهايته، فهي تبدأ الدعوى وتحركها، وتباشرها، وتوضحها، وتؤيدها، وتحببها من روحها، وتنعشها من فكرها، وتوجهها حتى الحكم النهائي وتصادق عليه في النهاية⁽³⁾. كما عرفها البعض بأنها؛ هيئة قضائية تكون مهمتها إقامة الدعوى العامة ومباشرة إجراءاتها أمام

(1) SEGAUD Julie, Essai sue L'action Publique, op. cit. p.71.

(1) انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الكتب القانونية 2007، ص 7 هامش 6.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 7 هامش 6.

الجهات والمحاكم المختصة بذلك، وتنتهي مهمتها، بالنسبة للدعوى العامة، بصور حكم بات فيها من المحاكم سواء بالإدانة أو بالبراءة^(١).

كما عرفها البعض بقوله؛ النيابة العامة هي التي تتولى - باعتبارها ممثلة للمجتمع- تحريك الدعوى الجنائية ورفعها إلى قضاء الحكم ومباشرتها سواء في دور التحقيق أو في دور المحاكمة^(٢). فهي منظمة متخصصة تمثل المجتمع وتنوب عنه في مطالبة القضاء بالتطبيق الصحيح لأحكام قانون العقوبات وتوقيع الجزاء الجنائي على المتهم، وذلك بمباشرة الدعوى الجنائية التي تحتكرها لنفسها^(٣).

كما عرفها القانون الفرنسي في المرسوم الصادر بتاريخ 16-1790/8/24 في المادة الأولى من فصله الثامن المخصص للنيابة العامة Du Ministère Public بأنها " جهاز يتكون من أعضاء ينتمون إلى السلطة التنفيذية يعملون لدى المحاكم، ووظيفتهم، في الأحكام الصادرة، هي مراقبة القوانين التي تهتم النظام العام^(٤). كما عرفتها المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون 669-2013 لسنة 2013، بقولها "النيابة العامة تمارس الدعوى العمومية وتطلب تطبيق

(3) د علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول: الدعوى العامة - الدعوى المدنية - مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، 2012، الإسكندرية، ص 48.

(٢) د علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 48؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 245.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 247 .
(3) انظر: المادة الأولى من العنوان الثامن من المرسوم الصادر في فرنسا بتاريخ 16-1790/8/24، حيث عرف النيابة العامة بقوله:

Les officiers du ministère public sont agents du pouvoir exécutif auprès des tribunaux. Leurs fonctions consistent à faire observer, dans les jugemens à rendre, les lois qui intéressent l'ordre général.

القانون، في ضوء احترام مبدأ النزاهة الواجب لها⁽¹⁾. كما عرفت وزارة العدل الفرنسية بأنها، مجموع القضاة العاملين في المحاكم حسب النظام القضائي، لتمثيل مصالح المجتمع وضمان احترام النظام العام وتنفيذ القانون⁽²⁾. كما عرفها البعض في فرنسا بأنها مجموع القضاة الذين، في أي محكمة، هم المسؤولين عن الدفاع عن مصالح المجموعة الوطنية، وضمان احترام النظام العام وتطبيق القانون⁽³⁾.

-
- (1) Le ministère public exerce l'action publique et requiert l'application de la loi, dans le respect du principe d'impartialité auquel il est tenu, Article 31 du C.P.P.F, Modifié par LOI n°2013-669 du 25 juillet 2013 - art. 3.
 - (2) Le ministère public (ou le parquet) désigne l'ensemble des magistrats travaillant dans les cours et tribunaux de l'ordre judiciaire, chargés de représenter les intérêts de la société et de veiller au respect de l'ordre public et à l'application de la loi. <http://droit-finances.commentcamarche.net/faq/4234-ministere-public-parquet-definition>, Source : Minist. de la Justice.
 - (3) Le ministère public désigne l'ensemble des magistrats qui, dans une juridiction, sont chargés de défendre les intérêts de la collectivité nationale et de veiller au respect de l'ordre public et à l'application de la loi. Robert CHATIN, La justice consulaire, oeuvre commune, Rapport au Congrès National des Tribunaux de Commerce
Nice, le 3 décembre 2010, p. 5.

المطلب الثاني التطور التاريخي للنيابة العامة

اختلف الفقه القانوني في تاريخ نشأة النيابة العامة^(١)، فمن الفقهاء من يرى أن نشأة النيابة العامة ترجع في الأصل إلى قدماء المصريين، وهناك من حاول إرجاع أصل نشأتها إلى نظم القانون الروماني، واتجه البعض إلى رد اختصاصاتها إلى الأزمنة الأولى لبلاد اليونان والرومان، وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن النيابة العامة في حقيقة الأمر إسلامية النشأة، لأن الشريعة الإسلامية هي أول من عرف نظام الادعاء العام، وهو في الاصطلاح الإسلامي يسمى "نظام الحسبة" وهي وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢). إلا أن الفقه الفرنسي الحديث ذهب إلى أن نظام النيابة العامة لم يكن له وجود في غير فرنسا. وذلك بسبب فضل النظام القضائي الفرنسي، وما أخذه هذا النظام على النيابة العامة وتطورها بما يتماشى مع مصالح الدولة والمجتمع.

وهكذا ترددت نشأة النيابة العامة وتطورها بين ثلاثة نظريات أو اتجاهات؛ الاتجاه القديم، والاتجاه التقليدي، والاتجاه الحديث. وسنتحدث ببعض التفصيل عن هذه الاتجاهات الثلاثة، في النقطتين التاليتين

(١) أنظر في نشأة النيابة العامة بالتفصيل: د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001؛ د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، دار النهضة العربية، 1966، ص 32 وما بعدها؛ د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، 2004؛ د. صالح حسين محمد أمين: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.

(٢) د. معروف محمد عبد الله: رقابة الادعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة، دار المعارف، بغداد، بدون تاريخ نشر، ص 17 وما بعدها.

أولاً: الاتجاهات المختلفة حول نشأة النيابة العامة: ظهر في شأن نشأة وتطور النيابة العامة ثلاثة اتجاهات، القديم والتقليدي والحديث، وسنتحدث عن كل اتجاه بشيء من التفصيل في السطور القليلة القادمة.

1- الاتجاه القديم في نشأة النيابة العامة: حاول جانب من الفقه الفرنسي القديم البحث عن أصل نشأة النيابة العامة في بعض النظم القانونية التي كانت معروفة لديه، ويرى هذا الجانب من الفقه أن النيابة العامة عرفت بوادها في القانون الروماني، الذي يعد مصدراً تاريخياً للقانون الفرنسي، حيث كان يوجد خمسة نظم تتمثل فيها النيابة العامة وهي: المراقبون المشرفون على الشعب، والمدافعون عن المدن والأحياء، والأعوان الرومانيون المكلفون بالمحافظة على النظام العام والآداب، ورؤساء المسائل المؤبدة أو المستديمة، وكلاء القياصرة ومحاميهم.

وقد أنشئ نظام المراقبون المشرفون على الشعب؛ حوالي عام 435 ق.م، وذلك بهدف الكشف عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها المواطنون وبصفة خاصة الأفعال المنافية للأخلاق والأمانة، ويختص هذا النظام بإحصاء المواطنين الرومان وثرواتهم، وتوزيعهم في الطبقات المختلفة وإعداد قوائم الشيوخ والأشراف، وكان يتم اختيار المراقبين كل خمس سنوات بمعرفة مجلس يختاره الشعب، وذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن نظام المراقبين الشعبيين، وإن كان ليس بعيداً عن وضع النيابة العامة، إلا أنه لم يكن له مظاهر تتشابه كثيراً مع النيابة العامة، فهناك اختلاف كبير بين نظام المراقبين والنيابة العامة، فعمل المراقبين لا يتعلق بالعمل القضائي، فقد كانوا يجمعون في الوقت نفسه بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، وذلك على خلاف النيابة العامة التي كانت سلطة اتهام في الدعوى إمام القضاء، هذا بالإضافة إلى أن المراقبين كانوا قضاة على كافة جوانب الحياة، أما النيابة العامة فيقتصر دورها على متابعة واقعة واحدة، وتعاقب عليها بمقتضى القانون⁽¹⁾.

(1) د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 20؛ د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على

أما بالنسبة لنظام المدافعين عن المدن والأحياء؛ فهو يتكون من أشخاص كان يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع، حيث صدر في حوالي منتصف القرن الرابع الميلادي قانون يسمح للمدن باختيار مدافعين بطريق الانتخاب، لحماية الطبقات الدنيا من الشعب ضد كل إساءة لاستعمال السلطة، خاصة من موظفي الإمبراطور والأعوان المحليين، وأيضاً لضمان حماية النظام العام. وقد اتسم عمل هؤلاء الأشخاص عموماً بالطابع الوقائي فكان يجب عليهم البحث والتحري والتفتيش، وجمع الأدلة ضد المتهمين، لتتوقف سلطتهم بمجرد رفع الأمر إلى القضاء، فكانوا بذلك مجردين عن أي اختصاص قضائي مما هو ممنوح للنيابة العامة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لنظام الأعوان المكلفون بالمحافظة على النظام العام والآداب؛ فقد كان يطلق على أعضاء هذا النظام ضباط البوليس، أو ضباط الإمبراطور، وكانت اختصاصاتهم تتمثل في الرقابة، وإبلاغ السلطات العليا عن الجرائم والمخالفات التي يكتشفونها من خلال طوافهم بالأقاليم. وقد اختلف الفقه في حدود وظيفة هؤلاء فمنهم من ذهب إلى أن هؤلاء الموظفين انحصر اختصاصهم في إبلاغ المحاكم بالجرائم التي تصل إلى علمهم، وأنه لا يجوز لأحدهم إصدار أمر بالقبض على المتهم، ومنهم من أكد أن هؤلاء الموظفين كان يجوز لهم ليس فقط القبض على المجرمين، وإنما أيضاً جمع الأدلة حول جرائمهم وإجراء تحقيق في القضية، ومنهم من ذهب إلى أنهم قضاة في درجة أدنى، ومنهم من رأى أنهم قضاة قديرون وضع فيهم القانون ثقة كبيرة. والحقيقة أنه لا يمكن من هذا

المحاكمة، المرجع السابق، ص 22؛ د. صالح حسين محمد أمين: دور النيابة

العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 3.

(1) د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 21؛

د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على

المحاكمة، المرجع السابق، ص 23.

الخلاف أن نعتبر أعضاء هذا النظام هم المصدر التاريخي لنشأة النيابة العامة^(١).

وبالنسبة لنظام رؤساء المسائل المؤبدة^(٢) أو المستديمة؛ فكان يتكون من مراقبين مكلفين بتحصيل الغرامات والضرائب والمحافظة على الأموال العامة ومتابعة جرائم القتل، وعندما أنشأت محاكم الأمور المستديمة، وهي محاكم دائمة الانعقاد، تقرر أن يسند إليهم اختصاص النظر في جرائم القتل ومتابعة الاتهام في بعض الجرائم، مما دعا البعض للقول بأن هذا النظام هو أصل نشأة النيابة العامة، وقد اعترض على هذا الرأي، نظراً لعدم شمول اختصاص أفراد هذا النظام لكل اختصاصات النيابة العامة، وبالإضافة إلى ذلك فقد خلط أصحاب هذا الرأي بين أصل حق الاتهام وأصل نشأة النيابة العامة^(٣).

وبالنسبة لنظام نواب وكلاء الملك ومدعيه^(٤)؛ فهو نظام يتكون من أشخاص كانوا يعينون من طرف الإمبراطور أو القيصر لإدارة ممتلكاته وأراضيه وتحصيل مواردها، ومنذ نشأة هذا النظام غيرت اختصاصاته بعد أن أصبح القيصر مختص بنفسه بمصادرة أموال المحكوم عليهم

(١) د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها؛ د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، المرجع السابق، ص 23.

(٢) الشرقاوي الغزواني نور الدين: تدخل الرقابة العامة في الدعاوي المدنيّة، جامعة محمد الخامس الرباط، منشورات جمعيتي تنمّيّ البحوث والدراسات القضائيّة 1995 مطبعة المعارف الجديدة، ص 19.

(٣) د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 21-22؛ د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، المرجع السابق، ص 24؛ د. صالح حسين محمد أمين: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 5؛ الشرقاوي الغزواني نور الدين: تدخل الرقابة العامة في الدعاوي المدنيّة، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

(4) Montesquieu, De l'esprit des Lois, op. cit. Livre 4 chapitre 12

بالإدانة، ليصبحوا أصحاب مصلحة في الدعوى الجنائية، ثم أعطوا بعد ذلك الحكم في القضايا المالية ومعارضة الإمبراطور والمواطنين، مما دفع البعض إلى اعتبارهم دون شك أصلاً للنيابة العامة، في حين ذهب البعض الآخر إلى رفض هذا القول اعتباراً لعدم توفر أي دور لوكلاء الملك ومدعيه في التحري وإقامة الدعوى الجنائية، كما أنهم لم يكونوا أعضاء في المحاكم، فهم مكلفون ببعض المهام فقط، ودورهم ذو طبيعة مالية بحتة^(١).

2- الاتجاه التقليدي في نشأة النيابة العامة: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن أصل نظام النيابة العامة لم يكن وليد الحضارة الرومانية، وإنما يتعلق بتنظيم قانوني مستحدث للنظام القضائي الفرنسي، كانت بداية ظهوره ونشأته في فرنسا^(٢). وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه في شبه اتفاق إلى أن ظهور النيابة العامة كان في بداية القرن الرابع عشر، ولا توجد أية نصوص أو دلالات خاصة بوجود النيابة العامة قبل ذلك. وقد اعتبر بعض أنصار هذا الاتجاه أن نشأة النيابة العامة كان يعد بمثابة معجزة من المعجزات، بينما اكتفى البعض الآخر من أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار نشأة النيابة العامة كان يعد بمثابة عملية ولادة متعثرة، فهذا النظام لم يظهر تلقائياً إلى النور بعيداً عن العذاب، بل أن بدايته كانت طويلة ومؤلمة، ولكن يجمع أغلب فقهاء هذا الاتجاه في النهاية إلى أن النيابة العامة كانت موجودة في عهد (فليب لوبل Philippe le Bel)، ومن المؤكد حسب هذا الفقه أن أول نص تشريعي أشار إلى النيابة العامة هو أمر " فيليب لوبل" الصادر في 23 مارس 1303، الذي كلف نواب الملك بمباشرة العمل القضائي وفرض عليهم حلف اليمين القضائية، ومنعهم من

(١) د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 23؛ د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، المرجع السابق، ص 25 وما بعدها.

(٢) د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 25؛ الشرقاوي الغزواني نور الدين: تدخل الرقابة العامة في الدعاوي المدترقة، المرجع السابق، ص 20.

التدخل في شؤون الأفراد⁽¹⁾. ورغم ذلك فقد اتجه جانب من الفقه إلى أن النيابة العامة قد ظهرت أولاً باختصاصاتها، وأن فيليب لوبل نظم بما أصدره من لوائح وأوامر هذه الاختصاصات فقط، وفي عبارات تحمل على الاعتقاد بأن هذا النظام كان موجوداً من قبل، وبالتالي فإن هذه الأوامر واللوائح أقرت ونظمت النيابة العامة ولم تخلقها.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن النيابة العامة كانت بحاجة إلى فترة من الزمن لكي تصل إلى تنظيمها الطبيعي والمعروف الآن، وقد قدر هذا الزمن بحوالي قرنين من الزمان، مع مراعاة أنها تكونت قبل القرن السادس عشر، وكانت تضم أمام المحاكم العليا المدعي العام والمحامين العاميين، وأمام المحاكم الأخرى محامي ومدعي الملك الذين كانوا وكلاء المدعي العام، وأمام محاكم الأشراف أحد النواب، وكانت النيابة الصغرى تستمد قوتها من النيابة الكبرى، وكانت اختصاصات أعضاء النيابة العامة هي ذات اختصاصاتهم اليوم "حراس الأمن والنظام العام" وكانوا يلعبون الدور الرئيسي في القضايا الجنائية، ولم يكن لهم التدخل في القضايا المدنية إلا كطرف منظم، إذ أن أطراف الدعوى هم أصحاب المصلحة فيها⁽²⁾، بل ذهب أنصار المذهب الكلاسيكي إلى أن النيابة العامة

(1) Histoire du parquet. Actes du colloque de Paris du 14 mai 1998, édités sous la direction de Jean-Marie Carbasse, Paris, Puf, 2000, et spécialement à la contribution de Guillaume LEYTE, les origines médiévales du ministère public, p 23-54 ; Strayer Joseph Reese, Les Gens de justice du Languedoc sous Philippe le Bel, Toulouse, Association Marc Bloch, 1970, p. 213.

(2) د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها؛ د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها؛ د. صالح حسين محمد أمين: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها؛ الشرفاوي الغزواني نور الدين: تدخل النيابة العامة في الدعاوي المدترقة، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها.

ظلت كما كانت منذ القرن 16 ، بغض النظر عن بعض التعديلات الطفيفة التي حاولت جعلها تتوافق مع التنظيم القضائي الجديد.

3- الاتجاه الحديث في نشأة النيابة العامة: على الرغم من أن أصحاب هذه الاتجاه أقرروا لأصحاب الاتجاه الكلاسيكي بكثير من الحقائق التي انتهوا إليها من كون النيابة العامة ذات أصل فرنسي بحت، إلا أنهم أنكروا ما خلصوا إليه من الأصل القضائي للنيابة العامة، وعابوا عليهم ما ذهبوا إليه- عند تناولهم لذلك- من خلط بين مدعي الملك ومحاميه، ذلك أن تاريخ نشأة رجال الملك من محاميه ومدعيه، وسبب ظهورهم واختصاصات كل منهم تختلف عن الآخر، فالقول بأن هؤلاء – رجال الملك - كانوا مختارين من بين مساعدي القضاء، قول أخذ بغير ترو، فإن صح فيما يتعلق بالمحامين فإنه لا يصدق على المدعين الذين كانت مهمتهم تحصيل إيجارات المزارع وبيع المحاصيل... إلخ، أي الدفاع عن كل حقوق الملك⁽¹⁾، وما إرادة "فيليب لوبل" بأن يحلف هؤلاء يمين رجال القضاء إلا درءاً لانشغالهم بقضاياهم الخاصة، فكانوا بذلك رجال الملك ورجال القضاء في نفس الوقت. وقد خلص هذا الفقه إلى أنه إذا كان محاموا الملك من غير خلاف- سلطة قضائية، فمدعوه بكل تأكيد سلطة من أصل حكومي وهو أصل قديم جداً، فيكون ذلك إذن مرد أصل النيابة العامة. فالفقه الحديث يعتبر ظهور النيابة العامة مرجعه نشأة محامي الملك في

(1) VINCENT, S. GUICHARD, G. MONTAGNIER et A. VARINARD, « Institutions judiciaires : organisation, juridictions et gens de justice » Paris, Dalloz, 8è édition 2005, pp.742.

القرن 14 ، الذي اختير من بين المحامين العاديين واختص بالاختصاصات القضائية^(١).

وأياً ما كان موقف الفقه، فإن الاتجاهات السابقة أجمعت على أن نظام النيابة العامة هو من أصل فرنسي، وقد اقنع رواد الثورة الفرنسية بأنها مؤسسة يمكن توجيهها الوجهة الحسنة بحيث تساهم بشكل أفضل في إدارة العدالة الجنائية، وذلك بعد أن كانت مجرد أداة في يد الحكومات الاستبدادية^(٢). فقانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1808 ، والقوانين المعدلة له والنظم القانونية التي أخذت عنه كالقانون المصري، كلها حملت نفس الخصائص المميزة للنيابة العامة عبر مراحل تطورها. ولذا كان من المناسب لت نتحدث عن نشأة وتطور النيابة العامة في مصر، وهو سنتناوله في المطالب القادم.

ثانياً: نشأة وتطور النيابة العامة في مصر: أخذ التشريع المصري بنظام النيابة العامة عن التشريع الفرنسي، وذلك بموجب التعديلات القانونية التي تم إدخالها على قانون تحقيق الجنايات الأهلي لسنة 1883 والذي أنشئ المحاكم الأهلية، ذلك القانون الذي استمد أحكامه من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1810، وكان أهم ما يميز هذا القانون هو الفصل بين سلطتي التحقيق والإدعاء، حيث أسند للنيابة العامة سلطة الاتهام ولقضاة التحقيق سلطة التحقيق، إلا أن النظام القضائي المصري يتميز بعراقته وامتداد جذوره عبر التاريخ إلى عهد الفراعنة^(٣).

ففي ظل حكم قدماء المصريين أخذت مصر بنظام الاتهام الفردي في صورته البدائية، والذي كان يتخذ صورة رد الاعتداء بمثله أو أبشع منه وقد

(١) د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 29 وخاصة هامس 25.

(٢) الشرقاوي الغزواني نور الدين: تدخل النيابة العامة في دعاوي المدعي، المرجع السابق، ص 21.

(٣) د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 35.

سيطر هذا النظام على بعض علاقات قداماء المصريين زمننا طويلاً ثم جاءت تعاليم ايزيس الدينية لتحل محل هذا النظام، وكما جاء على لسان كهنة "منفيس" من أن "ايزيس" وضعت القوانين كي يحل عمل العدالة المنظم مكان الاعتداءات اللامتناهية، فجعلت العقاب بيد السلطة الحاكمة من خلال شكوى يقدمها المجني عليه⁽¹⁾. ثم ظهر- مع تقدم المدينة في عهد الأسرة الثانية عشرة وظيفة قضائية جديدة، هي وظيفة نائب الملك، الذي كان يتولى الاتهام أمام المحكمة كممثل للسلطة العامة، الأمر الذي دلت عليه ترجمة بعض الآثار الخاصة بالأسرة الثانية عشرة، وبعض النقوش. وفي عهد الدولة التي تلت الأسرة الثانية عشرة كان للملك نائباً موظفاً يقوم بوظيفة المحقق والنائب في الدعاوى الجنائية، ووجد في أحد النقوش أن هذا الموظف كان له وكلاء تشبه وظيفتهم وظيفه وكيل النيابة في العصر الحالي، وكان الأمر بخصوص القبض على المتهم الذي لا يمكن صدوره إلا بتدخلهم، وقد عثر على في أحد النقوش التي كتبها شخص مقرب إلى الملك يدعى أونا أنه كان يقول إن " الملك اصطفاني بأن جعلني رئيس الدعوى التي أقيمت في الجرائم ضد زوجته الملكة الأولى "امتس"، وذلك في السر، وقمت بالتحريات جميعها وحدي"⁽²⁾، وقد بينت أيضاً نقوش القضايا الجنائية التي تم اكتشافها ضمن الآثار المصرية أن الحق في الاتهام كان عمومياً، وكان المفروض على كل شخص بمجرد مشاهدته للجريمة المرتكبة أمامه أن يقوم بالإبلاغ عنها فوراً، سواءً كانت هذه الجريمة مرتكبة ضده، أو ضد الناس، وسواءً كان المجني عليه مصرياً أم أجنبياً، وقد كان حق الاتهام واجباً مفروضاً على الجميع وخاصة إذا تعلق الأمر بمؤامرة ضد الملك أو الحكومة، وكان نائب الملك هو

(1) د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 35، محمود نظمي محمد صعابنه: دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2011، ص 18.

(2) د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 36، محمود نظمي محمد صعابنه: دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، المرجع السابق، ص 18.

الذي يحيل القضايا إلى المحكمة^(١). إلا أن قدماء المصريين كانوا قد عرفوا نوعين من الجرائم، جرائم عامة وجرائم خاصة، فالاعتداءات التي تقع على المصلحة العامة، والتي تمس الدولة في نفس الوقت، تعتبر بمثابة جريمة عامة ويحق لكل فرد في المجتمع أن يباشر الاتهام في هذا النوع من الجرائم باعتباره عضواً من أعضاء الجماعة العامة، أما النوع الثاني فهي الجرائم الخاصة، وهي التي تمثل اعتداء يقع على حياة الأفراد أو الأشخاص فليس من حق أي فرد غير المجني عليهم أن يقوم بمباشرة الاتهام. وكما عرف الفراعنة أيضاً نظام الاتهام، وعرفوا أيضاً نظام المحاكمة فقد كانت المحاكمات علنية، وكانوا يقومون بتحرير المحاضر، ويندخلون في تشكيل هذه المحاكم، وكان الشهود والمتهمون يخلفون اليمين القانونية بالآلهة أمواتا أو بالآلهة الأخرى التي يؤمنون بها أو بالحيوانات أو الأشياء المقدسة عندهم^(٢).

وفي ظل العهد الروماني خضعت مصر لبعض القوانين الرومانية، إلا أنه ونظراً لأن الرومان لم يكونوا يعرفوا نظام النيابة العامة بمفهومها الحديث، فإن الدولة المصرية - بدورها- لم تكن تعرف هذا النظام بوصفه الحالي في ذلك الوقت، ورغم أن الأباطرة في ظل العهد الروماني، منحوا بعض الاختصاصات التي تقوم بها النيابة المعروفة لدينا في الوقت الحاضر لرؤساء الأقاليم والمدن، كتوجيه التهمة للمتهم، واستجوابه وتقديمه للمحاكمة إذا ثبتت عليه التهمة، إلا أن الدولة المصرية لم تكن تعرف مثل هذه الاختصاصات، حيث ألغى الرومان في بداية حكمهم

(١) د. رءوف عبيد: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها؛
REVUE Archéologique de Paris 1ère série t.17. p. 271-275 ;
RAOOF Obied, Essai sur la justice pénale de l'Egypte
Pharaonique , Paris 1941 ; THONISSEN, Etudes sur l'histoire
de droit criminel des peuples anciens, Paris 1869- 1875.
(٢) محمود نظمي محمد صعبانه: دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في
فلسطين، المرجع السابق، ص 19.

لمصر المحاكم المصرية والإغريقية المعمول بها في ذلك الوقت، وقصروا جهة التقاضي على الوالي وأعوانه^(١).

وفي ظل الشريعة الإسلامية التي عرفت نظام الجمع بين الاتهام الفردي، والاتهام العام بواسطة الدولة، وحيث حلت الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية محل الإجراءات الجنائية لشريعة الرومان التي تحكم الدولة المصرية، فقد عرفت مصر حرية تحريك الدعوى الجنائية، وحق القيام بمباشرة الدعوى وإنهائها، إضافة إلى الحق بإسقاط العقوبة المقررة على جرائم القتل واستبدالها بنظام الدية. ولذا فقد أتيح للأفراد حق مباشرة الدعوى الخاصة والعامة على حد سواء، مما يعني الأخذ بنظام الاتهام الفردي بمعناه الواسع، ومما هو جدير بالذكر أن هناك فرقا جوهريا بين مباشرة الدعوى الجنائية العامة، وبين مباشرة الدعوى الجنائية الخاصة، ويكمن هذا الفرق في قيام سلطات الدولة بمباشرة الاتهام إلى جانب الأفراد في الدعوى الجنائية العامة، واستقلال المجني عليه بحق تحريك الدعوى الجنائية الخاصة دون الأفراد أو الهيئات الجنائية^(٢). كذلك لم يعرف الفقه الإسلامي نظام الدعوى العمومية التي يهيم عليها موظف عام له سلطة قضائية، إلا أنه أجاز للمواطنين رفع بعض الدعوى التي لا مصلحة لهم فيها وهو ما يسمى بنظام الحسبة. وقد كان صاحب الشأن، أو صاحب المصلحة، نظراً لعدم وجود وظيفة المدعي العام، أن يلجأ إلى القاضي أو إلى والي المظالم - حسب الأحوال - فيرفع له شكواه أو يقدم له مطلبه، دون إجراءات وكان القاضي أو والي المظالم يفصل في الشكوى أو يحكم في الطلب دون إتباع إجراءات محددة مقررة سلفاً. وقد أخذت النيابة العامة شكلاً مختلفاً في عهد الدولة الإسلامية، فقد كانت هناك ثلاث جهات هامة تنظر في منازعات الناس وما يرتكبون من أفعال تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وهو والي

(١) د. عبد الوهاب العشاوي: الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصوصية الجنائية،

دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1953، ص 245.

(٢) د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 40

وما بعدها، محمود نظمي محمد صعابنه: دور النيابة العامة في إقامة الدعوى

العمومية في فلسطين، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

المظالم والمحتسب والقاضي^(١). وقد بقيت الشريعة الإسلامية مطبقة في مصر حتى مطلع القرن التاسع عشر.

وفي عهد محمد علي باشا، استمر نظام الاتهام طبقاً للشريعة الإسلامية مطبقاً في مصر، إلى أن جنح القانون المصري ناحية القانون الفرنسي، مما أدى إلى ترك الشريعة الإسلامية بمختلف أحكامها ونظمها، والأخذ بالقانون الفرنسي، مما عنى الأخذ بنظام النيابة العامة في صورتها الحالية فيما تضمنته لائحة المجالس المركزية التي أصدرها إسماعيل باشا والتي نصت في الفصل الثالث منها على إنشاء مأموريات الضبطيات المركزية التي كانت كل واحدة منها قلماً للدعوى يختص بتحقيق المسائل الجنائية، وبعد التحقيق يحفظ منها ما لا يرى داعياً للسير فيه، ويحيل الباقي للمجلس المركزي للفصل فيها، وظلت هذه المأموريات حتى تم إنشاء المحاكم المختلطة سنة 1875م، والمحاكم الأهلية سنة 1883م، وقد أنشئت لدى المحاكم المختلطة في مصر نيابة عامة، كانت إجراءات التحقيق فيها مأخوذة من الإجراءات الفرنسية، وبالتالي لم يؤرخ نظام النيابة العامة المصرية إلا منذ سنة 1883م، وفي نفس العهد صدر قانون تحقيق الجنايات لسنة 1883 م، ثم استبدل بقانون تحقيق جنايات آخر صدر عام 1904 م، والذي تم تغييره بقانون جديد أطلق عليه قانون الإجراءات الجنائية (الحالي) رقم 150 لسنة 1950 م^(٢)، وقد بدأت النيابة العامة في هذا

(١) لمزيد من التفصيل انظر: د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها، محمود نظمي محمد صعبان: دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها؛ . عبد الوهاب العشماوي: الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصوصية الجنائية، المرجع السابق، ص 23 وما بعدها.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية الحالي هو القانون رقم 150 لسنة 1950 المنشور في الوقائع المصرية العدد (90) في 15/10/1951، وقد أدخل على هذا القانون العديد من التعديلات أحدثها ما تم بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006(الجريدة الرسمية العدد 30 بتاريخ 2006/7/27)، والقانون رقم 74 لسنة 2007(الجريدة الرسمية العدد 22 تابع بتاريخ 2007/5/31)، والقانون رقم 138 لسنة 2014 (الجريدة الرسمية العدد 45 مكرر ج بتاريخ

القانون اختصاصها برفع الدعاوى الجنائية ونص هذا القانون في مادته الأولى بالفقرة الأولى على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة بالقانون". وأهم ما يتميز به قانون الإجراءات الجنائية الحالي؛ تسهيل الإجراءات الجنائية وما استحدثته من ضمانات جديدة للمتهمين، ومن هذه الضمانات العمل بنظام قاضي التحقيق وفقاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وهذا المبدأ أخذت به العديد من شرائع الدول الديمقراطية، وذلك تحقيقاً للعدالة والحرية الشخصية للأفراد، وبمقتضى هذا النظام يتولى التحقيق في الجرائم قاض مختص، وتتولى النيابة العامة سلطة الاتهام فقط، ولا تقوم بمباشرة التحقيق وذلك باعتبارها خصماً للمتهم في الدعوى الجنائية إلا أن هذا القانون لم يترك النيابة العامة على هذا الحال، وإنما أباح لها الحق في مباشرة التحقيق في مواد الجرح تحت إشراف القاضي⁽¹⁾. وبعد قيام الثورة المصرية في 23 يوليو سنة 1952 م، صدر المرسوم بقانون رقم 353 لسنة 1952، حيث قام هذا القانون الجديد بتعديل بعض أحكام التحقيق الابتدائي وأسندته، إلى النيابة العامة.

ومما هو جدير بالذكر أن الدساتير المصرية المختلفة التي صدرت منذ عام 1923 وحتى الدستور الدائم لعام 1971 م، ثم دستور 2014، أوردت نصوصاً خاصة تتعلق بالنيابة العامة. فقد نص هذا الأخير في مادته 189 على أن "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه

(2014/11/12)، والقانون رقم 16 لسنة 2015 (الجريدة الرسمية العدد 11 تابع

بتاريخ 2015/3/12)،.

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،

ص 23؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع

السابق، ص 49.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله".

المبحث الثاني

تشكيل النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية

تقسيم: سنتناول في هذا المبحث في مطلبين متتاليين، تشكيل النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية في كل من مصر وفرنسا، على النحو التالي.

المطلب الأول

تشكيل النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية المصرية

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم -عدا محكمة النقض⁽¹⁾- النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها. ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون⁽²⁾. وقد نصت على ذلك المادة 23 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 والمستبدلة بالقانون 138 لسنة 1981 بقولها: "يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم ما عدا محكمة النقض -النائب العام أو احد النواب المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها". وعلى ذلك يتشكل جهاز النيابة العامة على النحو التالي:

1- مكتب النائب العام: ويتكون من النائب العام، ونوابه العامين المساعدين أو المساعدين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها، ويلحق به إدارة التفتيش وإدارة النيابة.

(1) أما نيابة النقض فقد استحدثها قانون السلطة القضائية وأضفى عليها استقلالاً في مباشرة وظيفتها لدى محكمة النقض (المادة 24 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 والمستبدلة بالقانون 138 لسنة 1981).

(2) الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك المادة الخامسة من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

- 2-** النيابة العامة لمحكمة النقض؛ وتؤلف من مدير يختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العاملين على الأقل، يعاونه عدد من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل⁽¹⁾.
 - 3-** نيابة الاستئناف؛ وهي بمقر كل محكمة استئناف ويشرف عليها محام عام أول ويعاونه عدد من أعضاء النيابة ويديرها رئيس نيابة الاستئناف.
 - 4-** النيابة الكلية؛ وتقع بمقر كل محكمة ابتدائية ويشرف عليها المحامي العام الأول المختص بمحكمة الاستئناف التابعة لدائرتها، ويديرها محامي عام ويعاونه عدد من أعضاء النيابة. وقد يوجد في عواصم المحافظات أكثر من نيابة كلية واحدة، فنجد في القاهرة مثلاً أربع نيابات كلية هي شمال القاهرة وشرقها ووسطها، وجنوبها، وكل واحدة يرأسها محامي عام، كما يوجد في الإسكندرية نيابتان كليتان هما شرق وغرب الإسكندرية وكل واحدة يرأسها محامي عام.
 - 5-** النيابة الجزئية؛ وتقع بمقر كل محكمة جزئية وتكون تابعة للنيابة الكلية التي تقع في دائرتها، ويشرف عليها المحامي العام الأول المختص بمحكمة الاستئناف التابعة لدائرتها، ويديرها رئيس نيابة أو وكيل نيابة أو مساعد نيابة على الأقل.
- وقد أجاز القانون لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه نيابات تختص بنوع معين من الجرائم أو النشاط، كنيابة أمن الدولة ونيابة الأموال العامة، ونيابة المخدرات، ونيابة الأحوال الشخصية، وتعتبر هذه النيابات في حكم النيابات الكلية ويديرها محام عام أو رئيس نيابة ويعاونه عدد من أعضاء النيابة، ويتحدد اختصاص هذه النيابات بقرار من وزير العدل.
- كما أجاز القانون أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير من سبق بمقتضى القانون، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 57 من قانون السلطة القضائية من أنه "يجوز لوزير العدل أن يندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف مؤقتاً للعمل بالنيابة العامة لا تجاوز ستة

(1) المادة 24 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، المعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 1984.

أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى، وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى".

وإذا ما تحدثنا عن قواعد تشكيل النيابة العامة: فيمكن أن نوردها في بعض النقاط كما يلي:

1- تعيين أعضاء النيابة العامة: حيث يوجد في القانون المقارن طريقتان لاختيار أعضاء النيابة العامة، طريقة الانتخاب المباشر العام، وطريقة التعيين من قبل السلطة التنفيذية، والطريقة الأخيرة هي الغالبة في العمل، ولذا فإن القانون المصري يتبع هذه الطريقة لاختيار أعضاء النيابة العامة⁽¹⁾. ويعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العاملين الأول على الأقل. ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطوق على ترقية، فإذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة فيكون بموافقة المجلس. ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحامي العام إلا من توافرت فيه شروط التعيين في وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن المنصوص عليه في المادة 2/38 من قانون السلطة القضائية. ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى⁽²⁾.

ويشترط فيمن يعين مساعداً بالنيابة العامة أن يكون مستكماً الشروط المبينة في المادة 38 من قانون السلطة القضائية⁽³⁾ على ألا تقل

(1) د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 276، ونفس المؤلف: شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1997، 43-44.

(2) المادة 119 من قانون السلطة القضائية، المعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 1984.
(3) تنص المادة 38 من قانون السلطة القضائية، المعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 1984، على أنه يشترط فيمن يولى القضاء: 1- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية. 2- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين

سنه عن إحدى وعشرين سنة. ويشترط فيمن يعين معاوناً بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة. ولا يجوز أن يعين أحد مباشرة من غير معاوني النيابة في وظيفة مساعد إلا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبشرط أن يكون مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية إن كان محامياً أو أن يكون قضى سنتين متواليتين مشتغلاً بعمل قانوني⁽¹⁾. ويؤدي أعضاء النيابة قبل شغلهم وظائفهم اليمين القانونية ويكون أداء النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهورية. أما الأعضاء الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام⁽²⁾.

2- نقل وندب أعضاء النيابة العامة: يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامى العام وللمحامى العام حق نذب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة⁽³⁾. ويتقيد عضو النيابة العامة بدائرة اختصاصه المكاني فلا

بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض. 3- أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق من إحدى كليات = الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وان ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك. ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مغل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره. 5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(1) المادة 116 من قانون السلطة القضائية.

(2) المادة 120 من قانون السلطة القضائية.

(1) المادة 121 من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 1984.

يباشر الإجراء خارج هذا النطاق وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراء⁽¹⁾. والندب قد يكون كاملاً وفي هذه الحالة يحل العضو المنتدب محل عضو آخر من أعضاء النيابة العامة. كما قد يكون الانتداب جزئياً وذلك لاتخاذ إجراء معين، ويقدر النائب العام نوع الندب وذلك وفقاً لما يترأى له وبحسب مقتضيات العمل⁽²⁾.

3- تأديب أعضاء النيابة العامة: طبقاً للمادة 126 من قانون السلطة القضائية لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقوال عضو النيابة ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة. ولعضو النيابة أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 82 لسنة 1969 في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية (مجلس القضاء الأعلى). ولهذه اللجنة إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أو تندب لذلك أحد أعضائها بعد سماع أقوال عضو النيابة ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها إلى وزير العدل ولا يجوز لمن أصدر التنبيه المعترض عليه أن يكون عضواً باللجنة ويحل محله من يليه في الأقدمية. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية. وطبقاً للمادة 127 من قانون السلطة القضائية فإن تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس التأديب المشار إليه في المادة 98 من هذا القانون. وطبقاً للمادة 128 من قانون السلطة القضائية فإن العقوبات التأديبية التي يحكم بها على أعضاء النيابة هي العقوبات ذاتها التي يجوز الحكم بها على القضاة. وطبقاً للمادة 129 من قانون السلطة القضائية المستبدلة بالقانون 35 لسنة 1984 يقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل. وللوزير وللنائب العام أن

(2) نقض 6 مارس 1979 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 28، رقم 17، ص

334؛ ونقض 23 أكتوبر 1983، س 34، رقم 168، ص 851.

(3) نقض 4 يونيو 1972 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 23، رقم 198، ص 884.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

يوقف عن العمل عضو النيابة الذي يجري معه التحقيق إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية. وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة. ولا تمس أحكام هذا الفصل بالحق في فصل معاون النيابة أو نقله إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبي بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

المطلب الثاني

تشكيل النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية الفرنسية

بحسب مقتضى المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن النيابة العامة تمثل لدى جميع المحاكم الجنائية⁽¹⁾. وتشكل النيابة العامة في القانون الفرنسي على النحو التالي.

1- تشكيل النيابة العامة في المخالفات أمام محكمة الشرطة⁽²⁾: يشغل مدعي أو وكيل الجمهورية⁽³⁾ لدى المحكمة الابتدائية (المختصة بالدعاوى الكبرى) le tribunal de Grande instance معقد النيابة العامة لدى محكمة الشرطة أو البوليس le tribunal de police وذلك بالنسبة للجرائم التي تعد

(1) Il est représenté auprès de chaque juridiction répressive.

(2) محكمة الشرطة هي المحكمة المختصة، طبقاً للمادة 521 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بالنظر في المخالفات من الدرجة الخامسة، وهي المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة من 1500 يورو إلى 3000 يورو، عدا حالة العود المعتبر جريمة، طبقاً للمادة 131-13 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون 47-2005 لسنة 2005 (Loi n°2005-47 du 26 janvier 2005) art. 9 JORF 27 janvier 2005 en vigueur le 1er avril 2005، كما تختص بمخالفات الجمارك.

(3) يلاحظ أن هناك فارق بين كل من مدعي أو وكيل الجمهورية Le procureur de la République، والنائب العام le procureur général، يتمثل في أن مدعي الجمهورية هو رئيس النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، في حين أن النائب العام هو رئيس النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، كما يوجد نائب عام أمام محكمة النقض. فالنائب العام يمارس وظائف النيابة العامة أمام محاكم الدرجة الأعلى، وذلك على خلاف مدعي أو وكيل الجمهورية الذي يمارس تلك الوظائف أمام محاكم الدرجة الأولى. وبصورة أكثر تحديداً فإن النواب العاملين لدى محاكم الاستئناف هم الرؤساء الأعلى درجة لمدعي أو وكلاء الجمهورية أنظر:

Quelle différence entre procureur de la république et procureur général ? sur le site : <https://fr.answers.yahoo.com/question/index?qid=20080505021116AA9Ba2y>.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

من المخالفات من الدرجة الخامسة لمادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي معدلة بالقانون 1170-2014 لسنة 2014⁽¹⁾.

وبالنسبة للجرائم التي تعد من المخالفات من الأولى حتى الرابعة، طبقاً للمادة 131-13 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون 2005-47 لسنة 2005⁽²⁾، فإن النيابة العامة أمام محكمة الشرطة تمثل بصفة أساسية من خلال أحد أعضاء النيابة العامة⁽³⁾. ومن حيث المبدأ، فإن عضو النيابة العامة في المختص في هذه الحالة هو مفوض القسم القاطن في دائرة المحكمة المختصة⁽⁴⁾. وإذا كان هناك العديد من مفوضي الشرطة في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة فإن النائب العام يعين من بينهم من يقوم بوظائف النيابة العامة⁽⁵⁾، وهذا المبدأ يرد عليه أربعة استثناءات؛ الأول؛ يتعلق بحالة وجود مانع أو عائق لمفوض الشرطة، وفي هذه الحالة يعين النائب العام لدى محكمة الاستئناف Cour d'appel ممثل النيابة العامة،

-
- (1) Le procureur de la République près le tribunal de grande instance occupe le siège du ministère public devant le tribunal de police pour les contraventions de la cinquième classe. Art 45 du C.P.P.F, Modifié par LOI n° 2014-1170 du 13 octobre 2014 - art. 73.
 - (2) Loi n°2005-47 du 26 janvier 2005 - art. 9 JORF 27 janvier 2005 en vigueur le 1er avril 2005.
 - (3) Art 44 du C.P.P.F, Modifié par Loi n°2005-47 du 26 janvier 2005 - art. 9 JORF 27 janvier 2005 en vigueur le 1er avril 2005.
 - (4) Art 45 et 47 du C .P.P.F, Modifié par Loi n°2005-47 du 26 janvier 2005 - art. 9 JORF 27 janvier 2005 en vigueur le 1er avril 2005.
 - (5) S'il y a plusieurs commissaires de police au lieu où siège la juridiction de proximité, le procureur général désigne celui qui remplit les fonctions du ministère public. Art 47 du C.P.P.F, Modifié par LOI n° 2014-1170 du 13 octobre 2014 - art. 73.

ولمدة عام كامل، من بين مفوضي الشرطة أو قادة أو نقيباء البوليس التابعين للقسم الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية المختصة بالدعوى الكبرى le tribunal de Grande instance الإداري⁽¹⁾. الثاني؛ يتعلق بحالة غياب مفوض الشرطة، وفي هذه الحالة يعين النائب العام لدى محكمة الاستئناف ممثل النيابة العامة، للقيام بوظائف النيابة العامة في كل حالة على حدة، من بين مفوضي الشرطة أو قادة أو نقيباء البوليس التابعين للقسم الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية المختصة بالدعوى الكبرى، أو المحكمة الأقرب في نفس القسم الإداري⁽²⁾. الثالث؛ وهي حالة استثنائية، وهي عندما يقرر قاضي المحكمة أن هناك ضرورة قصوى وحتمية لعقد جلسة المحكمة، حيث يمكن لقاضي المحكمة أن يستدعي عمدة Le maire، المكان أو الحي أو أحد مساعديه⁽³⁾. الرابع،

-
- (1) En cas d'empêchement du commissaire de police, le procureur général désigne, pour une année entière, un ou plusieurs remplaçants qu'il choisit parmi les commissaires et les commandants ou capitaines de police en résidence dans le ressort du tribunal de grande instance. Art 46 du C.P.P.F, Modifié par Loi n°2005-47 du 26 janvier 2005 - art. 9 JORF 27 janvier 2005 en vigueur le 1er avril 2005.
- (2) S'il n'y a pas de commissaire de police au lieu où siège la juridiction de proximité, le procureur général désigne, pour exercer les fonctions du ministère public, un commissaire ou un commandant ou capitaine de police en résidence dans le ressort du tribunal de grande instance ou, à défaut, d'un tribunal de grande instance limitrophe situé dans le même département. Art 48 du C.P.P.F, Modifié par Loi n°2005-47 du 26 janvier 2005 - art. 9 JORF 27 janvier 2005 en vigueur le 1er avril 2005.
- (3) A titre exceptionnel et en cas de nécessité absolue pour la tenue de l'audience, le juge du tribunal d'instance peut appeler, pour exercer les fonctions du ministère public, le maire du lieu où siège la juridiction de proximité ou un de ses

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

يتعلق بحالة ما إذا رأى القاضي أنه من المناسب تغيير ممثل النيابة العامة فإن النائب العام يمكن أن يقوم باستبداله بأخر^(١).

2- تشكيل النيابة العامة أمام محكمة الجناح وقاضي التحقيق:
طبقاً للمادة 39 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون 2014-1170 لسنة 2014، فإن مدعي أو وكيل الجمهورية Le procureur de la République يمثل - بشخصه أو بواسطة أحد نوابه أو مساعديه - النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية (المختصة بالدعوى الكبرى) le tribunal de Grande instance^(٢). ومما هو جدير بالذكر؛ أن محكمة الجناح Tribunal correctionnel وقاضي التحقيق le juge d'instruction يوجد مقرهما في مقر المحكمة الابتدائية وعلى حسب أهمية اختصاص المحكمة الابتدائية يقرر وكيل الجمهورية ما إذا كان الأمر يستوجب حضور واحد أو أكثر من معاونيه أو وكيل الجمهورية المساعد Le procureur de la République adjoint^(٣).

adjoints. Art 46 du C.P.P.F, Modifié par Loi n°2005-47 du 26 janvier 2005 - art. 9 JORF 27 janvier 2005 en vigueur le 1er avril 2005.

- (1) Il peut l'occuper également en toute matière devant le tribunal de police ou devant la juridiction de proximité, s'il le juge à propos, au lieu et place du commissaire de police qui exerce habituellement ces fonctions. Art 45 du C.P.P.F, Modifié par Loi n°2005-47 du 26 janvier 2005-art. 9 JORF 27 janvier 2005 en vigueur le 1er avril 2005.
- (2) Le procureur de la République représente en personne ou par ses substituts le ministère public près le tribunal de grande instance., Art 45 alinéa 1er du C.P.P.F, Modifié par LOI n° 2014-1170 du 13 octobre 2014 - art. 73.
- (3) FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 110.

3- تشكيل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف:

طبقاً للمادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون 2014-1170 لسنة 2014، فإن النائب العام يمثل- بشخصه أو بواسطة أحد نوابه أو مساعديه النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف la cour d'appel⁽¹⁾. ويقصد بالنائب العام هنا هو مكتب النائب العام أي سواء كان النائب العام نفسه، أم وواحد أو أكثر من المحامين العامين les avocats généraux وكذلك وكلاء النائب العام substituts généraux أو النائب العام المساعد le procureur général adjoint. وتمثل النيابة العامة بذات هذا التمثيل أمام كل من غرفة الجنح المستأنفة Le chambre des appels correctionnels وغرفة التحقيق Le chambre d'instruction ، حيث إن مقرهما هو مقر محكمة الاستئناف⁽²⁾.

4- تشكيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات:

إذا عقدت محكمة الجنايات La cour d'assises جلساتها بمقر محكمة الاستئناف، فإن تمثيل النيابة العامة يكون من خلال أحد أعضاء مكتب النائب العام على النحو السابق بيانه. أما إذا عقدت محكمة الجنايات جلساتها في مدينة أخرى غير التي توجد بها محكمة الاستئناف، فإن تمثيل النيابة العامة أمامها يكون من خلال أحد أعضاء مكتب النائب العام المختصين في دائرة هذه المدينة. وفي جميع الأحوال يستطيع النائب العام لدى محاكم الاستئناف أن يندب أو يفوض احد أعضاء مكتب النائب العام الموجود بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف⁽³⁾.

(1) Le procureur général représente en personne ou par ses substituts le ministère public auprès de la cour d'appel.

(2) FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 111.

(3) Le procureur général représente en personne ou par ses substituts le ministère public auprès ... et auprès de la cour d'assises instituée au siège de la cour d'appel. Il peut, dans les mêmes conditions, représenter le ministère public auprès des

5- تشكيل النيابة العامة أمام محاكم الأطفال:

يمثل النيابة العامة أمام قاضي الأطفال *juges des enfants* وأمام محكمة الأطفال *Le tribunal des enfants* عضو النيابة العامة المختص أمام المحكمة الابتدائية المختصة بمحاكمة القصر أو الأحداث *les mineurs*. وتمثل النيابة العامة أمام محكمة جنابات القصر بواسطة النائب العام أو العضو النيابة العامة المختصة بدائرة محكمة الاستئناف المختصة بمحاكمة القصر أو الأحداث. ومما هو جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أنشأ غرفة مخصصة لمحاكمة الأحداث أو القصر بمقر محكمة الاستئناف، ويمثل النيابة العامة أمامها عضو نيابة عامة مختصة في محاكمة الأحداث أو القصر⁽¹⁾.

6- تشكيل النيابة العامة أمام محكمة النقض:

يوجد لدى محكمة النقض *la cour de cassation*، نيابة عامة مختصة بها مكونة من نائب عام، ومحامي عام أول *premier avocat général*، ومحامين عامين *avocats généraux*، ومن المعلوم أن النسابة العامة لدى محكمة النقض ليست إلا طرفاً منضماً للدعوى، لأن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع⁽²⁾.

autres cours d'assises du ressort de la cour d'appel. Art 34 alinéa 1er du C.P.P.F, Modifié par LOI n° 2014-1170 du 13 octobre 2014 - art. 73.

(1) FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 111.

(2) FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 111.

الفصل الثاني الطبيعة القانونية للنيابة العامة وخصائصها

تمهيد وتقسيم:

تناول الفقه والقضاء الجنائي الطبيعة القانونية للنيابة العامة؛ من ناحيتين؛ الأولى، من حيث مدى تبعيتها لسلطات الدولة الثلاث، فإذا لم يكن هناك شك في عدم تبعية النيابة العامة للسلطة التشريعية إلا أن الفقه والقضاء قد اختلف حول تبعيتها لكل من السلطتين التنفيذية والقضائية، فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام؛ والاتهام يقصد بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، ورأي ثاني يرى أنها هيئة قضائية تنفيذية، أي ذات طبيعة مزدوجة أو مختلطة، ورأي ثالث يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي أصلاً من اختصاص قاضي التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة، أما الرأي الرابع فيرى أنها هيئة قضائية لها استقلالها حتى عن القضاء الجالس باعتبار أنها تمثل القضاء الواقف، كما يرى استقلالها عن السلطة التنفيذية، وعن الأفراد في المجتمع وهذا الرأي الأخير سنتحدث عنه ببعض التفصيل عند الحديث عن خصائص النيابة العامة باعتبار أن استقلالها من أهم خصائصها الثانية؛ من حيث مدى اعتبارها سلطة تحقيق أم إدعاء وتحقيق معاً. هذا وتميز النيابة العامة بخصائص معينة تحدد كفاءة أدائها لوظيفتها وتنظم علاقة أعضائها بعضهم البعض وبغيرهم من سلطات الدولة، وتتمثل هذه الخصائص في مبدأ التبعية التدريجية، عدم تجزئة النيابة العامة واستقلال النيابة العامة، وعدم مسؤولية النيابة العامة.

وفي ضوء هذا التمهيد سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين، بحيث نتناول فيهما على الترتيب؛ الطبيعة القانونية للنيابة العامة، وخصائص النيابة العامة.

المبحث الأول الطبيعة القانونية للنيابة العامة

كما سبق ذكره في صدر هذا الفصل؛ فقد اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة؛ من ناحيتين؛ من حيث مدى تبعيتها لسلطات الدولة الثلاث، السلطة التشريعية التي يتفق الفقه على استقلال النيابة العامة عنها، والسلطتين التنفيذية والقضائية، اللتين يختلف الفقه والقضاء حول تبعيتها لهما؛ فمنهم من يرى أنها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، ومنهم من يرى أنها هيئة مزدوجة الطبيعة فهي هيئة قضائية تنفيذية في آن واحد. ومنهم من يرى أنها هيئة قضائية باعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية. ولكل لرأي من هذه الآراء حججه وأسائده، التي نرى أنه من المناسب التعرض لها بشيء من التفصيل.

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول، علاقة النيابة العامة بسلطات الدولة الثلاث ومدى تبعيتها لأي منهم، وفي الثاني، مدى اعتبار النيابة العامة سلطة ادعاء فقط أم جهة إدعاء وتحقيق.

المطلب الأول

علاقة النيابة العامة بسلطات الدولة الثلاث ومدى تبعيتها لأي منهم

سنتناول في هذا المطلب الآراء المختلفة للفقه والقضاء حول علاقة النيابة العامة بسلطات الدولة الثلاث ومدى تبعيتها لأي منهم، في مجموعة من النقاط، على النحو التالي:

أولاً: استقلال النيابة العامة عن السلطة التشريعية: علاقة النيابة العامة والسلطة التشريعية في مختلف الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾

(1) يلاحظ أن بعض التشريعات قد أخذت بفكرة وحدة السلطات وتركيزها في يد سلطة منتخبة واحدة، مما قد يترتب عليه من عدم استقلال النيابة العامة أو السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة، أنظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور: المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة القضاة، 1968، عدد 3 ص 111؛ د. مأمون

كمصر^(١) وفرنسا^(٢) والولايات المتحدة الأمريكية^(٣)، هي علاقة استقلال، حيث لا يوجد أي تبعية بينهما^(٤). فعضو النيابة العامة ما هو إلا رجل قضاء، وليس عضو حكومة كما أثر البعض اعتباره كذلك. وتأسيساً على مبدأ الفصل بين السلطات، وما يتفرع عنه من مبدأ استقلال القضاء عن السلطة التشريعية وحياده الذي يقتضي ألا يخضع القاضي لغير القانون الذي يحدد اختصاصاته

محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 216.

(١) تنص المادة الخامسة من دستور مصر لسنة 2014 على أنه "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور".

(٢) جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 أن "كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها"، وقد أخذت بهذا المبدأ الدساتير الفرنسية كدستور عام 1791 ودستور 1841، وانتشر هذا المبدأ في غالبية الدول الأوروبية الغربية منها بريطانيا وسويسرا بالإضافة إلى أمريكا (د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: النظم السياسية والقانون الدستوري - بدون سنة الطبعة - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ص 295). وانظر أيضاً: TROPER, M, La séparation des pouvoirs et l'histoire constitutionnelle française, LGDJ, 1980. (spécialement p. 121 et s. الدستور الفرنسي للحالي لعام 1958 على مبدأ استقلال السلطة القضائية في المادة 64 منه بقوله "رئيس الجمهورية يحمي استقلال السلطة القضائية Le Président de la République est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire."

(٣) كان لهذا المبدأ تأثيره الكبير على الدستور الأمريكي، حيث كان بمثابة عقيدة ملهمة في أعين واضعي الدستور الأمريكي ويدينون بها، وعلى إثره قامت الدولة = الفيدرالية الأمريكية (انظر المادة الأولى والثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787)، وانظر أيضاً: د. عبد الحميد متولي - القانون الدستوري والأنظمة السياسية - الطبعة السادسة - منشأة المعارف الإسكندرية، 1976 ص 253.

(4) Le rôle du Ministère Public dans une société démocratique, Réunion multilatérale, organisée par le Conseil de l'Europe en coopération avec INTERCENTER Messine « Sicile », 5-7 juin 1996, édition de Conseil de l'Europe, 1997, p. 39.

وولايته على الدعوى قبل وقوع الجريمة؛ فإن كل تدخل في اختصاص القضاء بمناسبة دعوى معينة يعتبر اعتداءً على استقلاله وحياده. وعليه فلا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في عمل النيابة العامة أو تنظيمها⁽¹⁾. كما لا تملك السلطة التشريعية حق مباشرة وظيفة النيابة العامة، بل لا تملك حتى حق التدخل بما هو أقل من ذلك أهمية كنفذ أعمالها، أو التعرض لقضية معروضة على النيابة العامة، شأن أعضاء النيابة العامة في ذلك شأن قضاة الحكم. غير أن استقلال النيابة العامة عن السلطة التشريعية، لا يحول بين هذه الأخيرة وبين ممارسة حق الإشراف على شؤون النيابة العامة بطريقة غير مباشرة أي بواسطة سن قوانين تحدد اختصاصاتها، وتنظم طريقة تشكيلها، وشروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.. ونديهم ومساءلتهم تأديبياً... الخ، حيث يتم ذلك في إطار مبدأ فصل السلطات، ومبدأ استقلال النيابة العامة، كما هو الحال بالنسبة للقضاة، وهذا طبقاً لنص عليه الدستور المصري الجديد لسنة 2014 في المادة 186 من أنه "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدتهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز نديهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم". ومن هذا ما مصت عليه المادة 34 من

(1) د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 113.

الدستور الفرنسي لسنة 1958 بقولها "يحدد القانون القواعد الخاصة بـ:
إنشاء فئات جديدة من المحاكم ووضع القضاة"⁽¹⁾.

ثانياً تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية ذهب جانب من الفقه الفرنسي القديم يؤيده بعض الفقه الحديث⁽²⁾. إلى أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية، وأن أعضائها هم رجال سلطة تنفيذية لدى المحاكم⁽³⁾، وذهب بعض هذا الرأي إلى القول بأن مهمة تنفيذ القانون هي من وظائف السلطة التنفيذية، واضطلاع أعضاء النيابة العامة بهذه الوظيفة يجعلهم جزءاً من هذه السلطة، وأنكر البعض على أعضاء النيابة العامة وصف القضاة ووصفهم برجال السلطة التنفيذية ويعتمد هذا الرأي على الأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا في القرن الرابع عشر، والذي أشرنا إليه من قبل⁽⁴⁾، حيث كان رجال النيابة العامة هم الذين يمثلون الملك ورجال الكنيسة لدى المحاكم

(1) La loi fixe les règles concernant....la création de nouveaux ordres de juridiction et le statut des magistrats.

(2) RASSAT, Michel-Laure, Le Ministère Public entre son passé et son avenir, Paris, 1967, n° 48. P.182 et s.

(3) أنظر في تفصيل هذا الرأي: د. أحمد فتحي سرور: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 216 وما بعدها.

(4) د محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 21-22؛ د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، المرجع السابق، ص 24؛ د. صالح حسين محمد أمين: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 5؛ الشرقاوي الغزواني نور الدين: تدخل النيابة العامة في الدعاوي المدترقة، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

Ramadan M, La séparation entre la fonction de poursuite et les jonction d'instruction du jugement en matière pénale, Thèse, Nice 1985, p.45 et s.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

للدفاع عن مصالحهم الخاصة كأى طرف آخر أمام المحكمة⁽¹⁾، وحيث كانت مهمتهم الرئيسية هي متابعة المحاكمة لتحصيل الغرامات فيما بعد، مما أصبح معه أعضائها هم ممثلو الاتهام بصفة رسمية.

وقد استند أنصار هذا الرأي إلى ما نصت عليه المادة الثامنة من المرسوم⁽²⁾ الصادر في فرنسا في أغسطس 1790 من أن " أعضاء النيابة العامة كانوا يسمون من قبل الملك⁽³⁾ أي من قبل رئيس السلطة التنفيذية، وهم حالياً وكلاء السلطة التنفيذية لدى المحاكم⁽³⁾. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم يعتبر إحدى وظائف السلطة التنفيذية، فهذه الأخيرة باعتبارها ممثلة للشعب في القيام على شؤونه ورعاية مصالحه وتطبيق القوانين وضمن حسن تنفيذها وعدم الخروج عليها، أعطيت الحق في الدعوى الجنائية من أجل توقيع العقوبة على كل مخالف للقانون، ضماناً للمجتمع وصيانة لحقوق الأفراد، وتعد مباشرة

(1) VINCENT, S. GUICHARD, G. MONTAGNIER et A. VARINARD, « Institutions judiciaires : organisation, juridictions et gens de justice » op. cit.742.

(2) Les officiers chargés de fonctions du ministère public seront nommés à vie par le Roi. Art 8 de Décret du 16 août 1790, sur l'organisation judiciaire des 16-24 août 1790.

(3) MANGIN, Traité de l'action publique et de l'action civil en matière criminelle, Paris, 1837, T.1 n° 12; GARRAUD, René, Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de procédure pénale , Paris, Recueil Sirey, 1907, n° 74, V. https://archive.org/stream/traitthoriqueet06garrgoog/traitthoriqueet06garrgoog_djvu.txt.

هذا الحق من مستلزمات عمل السلطة التنفيذية والسلاح الذي أعطاه
المشرع إياها لتستعين به في أداء مهمتها^(١).

. وترتيباً على ذلك، فإن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتعيين أعضاء النيابة العامة ولا يتبعون غيرها، ويتدرج ضمن سلطاتها توجيه الأوامر إليهم لتنفيذها^(٢)، ومن المنطق حسب هذا الرأي أن يكون لهذه السلطة من الوسائل الفعالة ما يخولها استبعاد عضو النيابة العامة واستبداله بغيره لمجرد مخالفته لإرادتها، بل ذهب هذا الرأي لأكثر من ذلك حينما أقر مسؤولية المحكمة عن تصرفات النيابة العامة مسؤولية تختلط بمسؤولية الوزارة أمام البرلمان، فأعضاء النيابة العامة يمثلون الدولة^(٣).

وقد تبنى هذا الرأي قانون تحقيق الجنايات لسنة 1810 حيث ورد في الأعمال التحضيرية لهذا القانون أن رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم هو من المسائل التي تختص بها الحكومة لذلك خول هذا القانون وزير العدل سلطة رفع الدعوى الجنائية مباشرة في بعض الأحوال (م 486) فضلاً عن بعض الاختصاصات الإجرائية الأخرى، مما أدى إلى اعتناق مبدأ تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 قد سلب من وزير العدل بعض اختصاصاته في الدعوى الجنائية (سلطة رفع الدعوى الجنائية وسلطة طلب إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أخرى) إلا أنه لم يخرج عن كون النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية.

(1) FAUSTIN Hélie, Traité de Vinstruction criminelle, 2* éd., 1866-67, T.1, No. 971, P. 556.

(2) Le Poittevin G, Dictionnaire fourmulaire du Parquet et de la police judiciaire, 7ème éd. Paris 1950, p. 635.

(٣) د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 169-170.

وقد أخذ بهذا الرأي جانب من الفقه المصري^(١)، مستنداً في ذلك أن أعضاء النيابة العامة تابعون للنائب العام التابع بدوره لوزير العدل الذي يعتبر ممثلاً للسلطة التنفيذية، وذلك طبقاً لما هو مقرر بالمادتين 26، و125 من قانون السلطة القضائية حيث نصت المادة 26 من قانون السلطة القضائية على تبعية أعضاء النيابة لرؤسائهم ثم لوزير العدل، كما نصت عليه المادة 125 على أن "أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام وهم جميعاً يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة". وليس هذا شأن القضاة فهم مستقلون لا يتبعون أحد. إلا أن الرأي الراجح في الفقه يرى أن النيابة العامة ليست جزءاً من السلطة التنفيذية وإنما على العكس فهي مستقلة تماماً عن هذه السلطة وما إشراف وزير العدل عليها إلا مجرد إشراف إداري بحت ولا يتعلق بالإشراف القضائي. وما ذهب إليه البعض من أن قيام النيابة العامة بعمل قاضي التحقيق يجعلها سلطة تحقيق وهي بذلك هيئة قضائية، ولكن عندما تقوم بأعمال سلطة اتهام لا تكون هيئة قضائية وإنما تقوم بعمل تنفيذي بوصفها جزءاً من السلطة التنفيذية^(٢)، لا يمكن التسليم به لأن أعمال التحقيق والاتهام هي في حقيقتها أعمال قضائية بالمعنى الدقيق ولا تملك السلطة التنفيذية التدخل في أعمال القضاء. كما أن وزير العدل لا يملك أن يأمر

(١) جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، جزء 3، ص 465؛ عدلي عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1953، ص 31؛ د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984، ص 200؛ د. أحمد براك: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح، على الموقع: WWW.pal-lp.org، ص 18؛ طارق محمود محمد جعفر: دراسة وبحث حول الأمر بحفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، 2013، على الموقع :

<http://www.mohamah.net/answer/6482>

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2008، ص 295 - 297؛ د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، 1953، ج 1، ص 31 وما بعدها.

وكيل النيابة بالتصرف على نحو معين في إطار سلطة الاتهام المخولة لهذا الأخير.

كما أيدت محكمة النقض المصرية، في حكم قديم لها صدر قبل صدور قانون نظام القضاء لسنة 1949، هذه الطبيعة التنفيذية للنيابة العامة، حيث عرفت في أحد أحكامها النيابة العامة بأنها شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة، وجعل لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الحقانية (وزير العدل حالياً) ومراقبته الإدارية، فهي بحكم وظيفتها مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة القضائية⁽¹⁾.

ثالثاً: أعضاء النيابة العامة ذوا طبيعة مزدوجة (موظفين وقضاة في آن واحد): لم يسلم الرأي السابق من النقد، حيث وجه إليه الفقه العديد من الانتقادات؛ أهمها:

1- إنه إذا كانت السلطة التنفيذية متمثلة في الملك قبل الثورة الفرنسية هي صاحبة السيادة، فإن هذا القول لا يمكن التسليم به بعد الثورة، وذلك نظراً لتبني الثوار مبدأ سيادة الأمة. لذا يكون من الخطأ اعتبار أعضاء النيابة العامة تابعين للسلطة التنفيذية التي حلت محل الملك، فهذه السلطة الأخيرة مثلها مثل باقي سلطات الدولة (التشريعية والقضائية) تابعين للأمة صاحبة السيادة، وهذه السيادة لا تبرر تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية، وإلا لكان من الممكن القول بأنها تابعة للسلطة التشريعية أو القضائية 2- إن سلطة الاتهام تنبع من الأمة بأسرها لا من السلطة التنفيذية فحسب، وتأكيداً لذلك أصدرت وزارة العدل الفرنسية منشوراً في أول أكتوبر سنة 1790 جاء فيه أن أعضاء النيابة العامة هم (قضاة) ملحقون بمختلف الأجهزة القضائية ومهمتهم هي الدفاع عن مصالح المجتمع والحرص على تنفيذ القوانين 3- لا

(1) نقض 1932/3/31، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، ق 342، ص 492؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية 1982، ص 206.

يمكن تبرير تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية بالقول إن وظيفة هذه السلطة التنفيذية هي تطبيق القوانين وأن أعضاء النيابة العامة هم وكلاء لها بهذه المهمة، فإذا كان دور الحكومة هو تطبيق القوانين فإن هذه مهمة السلطة القضائية أيضاً. 4- إن القول بتبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية يتعارض مع حريتها التامة في إبداء رأيها أمام المحاكم، فالقول بهذه التبعية يعني عدم استقلال النيابة العامة وعدم تمتعها بحرية مطلقة في شأنها⁽¹⁾.

ونظراً لهذه الانتقادات السابقة اتجه بعض الفقه الفرنسي، يؤيده جانب من الفقه المصري⁽²⁾، للقول؛ إن النيابة العامة ذات طبيعة قانونية مزدوجة، وذلك بالنظر إلى تشعب وظائفها وتنوع اختصاصاتها من الناحية الواقعية والعملية، فعمل النيابة العامة ينطوي من ناحية على جانب تنفيذي، وذلك عندما تتولى الإدعاء وتقوم بأعمال الاستدلال التي ترأس فيها رجال الضبطية القضائية، ومن ناحية ثانية ينطوي عملها على جانب قضائي، وذلك عندما يعهد إليها بالتحقيق الابتدائي، ووفقاً لهذا الرأي يصعب اعتبار النيابة العامة جهازاً تنفيذياً محضاً يخضع للسلطة التنفيذية، كما لا يمكن اعتبارها جهازاً قضائياً محضاً. وإنما هي جهاز له طبيعة مزدوجة – تنفيذية وقضائية، دون

(1) د. أحمد براك: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح، على الموقع: www.pal-lp.org، ص 16-17؛ وأيضاً على الموقع <http://www.startimes.com/?t=23301154>. د. أحمد براك: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح، المرجع السابق، ص 16-17.

(2) GUILLEN Raymond et Jean VINCENT, Lexique des termes juridiques, 15e Ed. Dalloz, Paris 2005, p.349et voir aussi BOUZAT (P): Le role des organes de poursuite dans le process pénal; Rev. Intern. De Droi, Pénal, 1963, P. 141., PORDEL (J): Droit Pénal, T. 2, Procédure Pénal, Paris, 1976, No. 109, GARRAUD, René, Traité théorique et pratique d 'instruction criminelle et de procédure pénale , op.cit., T. 1. No. 150.

وانظر في عرض هذا الرأي في الفقه المصري: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 83.

أن يمنع ذلك من رجحان طابعها القضائي بالنظر لقيامها بالتحقيق الذي هو عمل ذو خاصية قضائية^(١).

كما أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الرأي حيث قضت بأنه يجب التمييز بين صفتين للنيابة العامة الأولى كأداة لحماية المجتمع من الجريمة والثانية كأداة لحماية القانون في طلبات توقيع العقوبة على المتهمين^(٢). كما أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في بعض أحكامها حيث قضت بأن النيابة العامة لا تزال تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية وأنها بهذه الصفة قد تحتاج في تصرفها إلى قسط من المرونة لا يرى قاضي التحقيق أنه بحاجة إلى مثله لأن مهمته قضائية^(٣). كما أيدت أيضاً المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه فقررت أن " قضاء هذه المحكمة جرى على أن النيابة العامة هي في حقيقة الأمر شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية^(٤)."

رابعاً: النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية: يرى غالبية الفقه الفرنسي أن النيابة العامة هيئة قضائية، وأعضاؤها قضاة وليسوا وكلاء

(١) د. سليمان عبد المنعم: النيابة العامة: معطيات الواقع وإشكاليات التطوير "دراسة في تشريعات كل من مصر ولبنان والأردن والمغرب واليمن"، على الموقع: ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/finances/transparency/samo_neim.pdf ص 17؛ د. أحمد براك: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح، المرجع السابق، 17.

(2) Cass. Crim. 14 pluviöse an IX, Merlin Recueil alphebetique de questions de droit, 1829, V. Ministère Public. Cité por Rassat (M.L); Op.Cit, P. 144.

(٣) نقض 18 فبراير 1935 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 3 ، رقم 337 ، ص 429.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في 10/6/1978 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في خمسة عشر عاماً (1965-1980) ج 1 رقم 74 ، 23 ، ص 139.

للسلطة التنفيذية، ويستند هذا الاتجاه إلى أن الوظيفة الرئيسية للنيابة العامة هو تطبيق قانون العقوبات، ويعتبر هذا العمل من اختصاص السلطة القضائية. وقد أخذ الدستور الفرنسي بهذا الاتجاه، فبمقتضى التعديل الدستوري الصادر في 27 يوليو سنة 1993، أصبحت النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية، فقد نصت المادة (64) من الدستور الفرنسي على "أن رئيس الجمهورية يضمن استقلال السلطة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء"⁽¹⁾. كما ادخل المشرع الفرنسي بموجب هذا التعديل الدستوري بعد التعديلات الإجرائية على النظام التأديبي لقضاة النيابة العامة le système disciplinaire des magistrats du Ministère public التي تؤكد استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث أنشأ المجلس الأعلى للقضاء le Conseil Supérieur de la Magistrature⁽²⁾، وأوجب على وزير العدل le Ministre de la Justice أو كما يسمى (حامي الأختام) Garde des Sceaux أخذ رأي هذا المجلس فيما يتعلق بشؤون القضاة⁽³⁾. وطبقاً للمادة (65) من الدستور بعد تعديلها، أصبح للمجلس الأعلى للقضاء تشكيلاً الأول: خاص بشؤون القضاة magistrats du siège، والثاني: خاص بشؤون أعضاء النيابة العامة magistrats du parquet. كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي le Conseil constitutionnel، - في قرارين له بتاريخ 11 أغسطس لعام

-
- (1) Le Président de la République est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire. Il est assisté par le Conseil supérieur de la magistrature.
 - (2) Loi constitutionnelle n°93-952 du 27 juillet 1993 qui a donné la nouvelle mouture de l'article 68 al.8 de la Constitution française de 1958 .
 - (3) VINCENT, S. GUICHARD, G. MONTAGNIER et A. VARINARD, « Institutions judiciaires : organisation, juridictions et gens de justice » op. cit.753.

1993- على أن أعضاء النيابة العامة يعتبرون قضاة مهمتهم حماية الحريات العامة شأنهم في ذلك شأن قضاة الحكم الجالسين⁽¹⁾.

وقد أخذ غالبية الفقه المصري بهذا الاتجاه، باعتباره الراجح في فقها⁽²⁾، وهو ما نميل إلى الأخذ به، استناداً إلى أن عمل النيابة العامة يغلب عليه - من الوجهة الفنية - الطابع القضائي، باعتبار ما تلتزم به من موضوعية ومن استهداف التطبيق الصحيح للقانون. ويؤكد هذا الطابع أن الإعداد الفني لأعضاء النيابة العامة هو ذات إعداد القضاة. كذلك فإن النيابة العامة هي جزء متمم في تشكيل المحكمة الجنائية⁽³⁾. وقد أخذت محكمة النقض بهذا الاتجاه في حكم لها، فقضت بأن "النيابة العامة شعبة

(1) Cons. const., 11 août 1993, n° 93-326, DC : RFD const. 1993, p. 848, note Renoux) et 2 février 1995 (Cons. const., 2 févr. 1995, n° 95-360 DC ; J. Pradel, D. 1995, chron. n° 23, p. 171 ; T. Renoux, RFD const. 1995, p. 405 ; J. Volff, D. 1995, chron. n° 26, p. 201.

(2) د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص 276؛ د. توفيق محمد الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 25؛ د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 59؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 165؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 83؛ د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 237؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 268؛ د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، طبعة 7، دار الثقافة العربية، 1993، ص 54 وما بعدها؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.

(3) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 83؛ مركز الأبحاث والدراسات القانونية: الأمر بالحفظ والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، الجزء الأول، مقال على الموقع:

<https://ar-ar.facebook.com/center.research.legal/posts/803011346381746> . بتاريخ 2014/1/20.

من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضائها من بين ما خول سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية^(١). كما كانت قد أخذت المحكمة العليا أيضاً بهذا الرأي، فقررت "أن النيابة العامة هي على الرأي الراجح شعبة من السلطة القضائية تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي ورثتها عن قاضي التحقيق، ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية بحيث يتعين تمثيلها في تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلاً، ومن ثم تكون قراراتها قضائية"^(٢). وقد أفصح المشرع المصري صراحة عن اتجاهه للإقرار بالطبيعة القضائية للنيابة العامة، حيث نظم شئونها في قانون السلطة القضائية الحالي رقم 46 لسنة 2197، فعالج دور النيابة العامة أمام المحاكم في الفصل الرابع من الباب الأول من هذا القانون، ثم خصص الفصل الأول والثاني من الباب الثالث لمعالجة شئون التعيين والترقية والأقدمية والتأديب. كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 35 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، إشارات صريحة حول الطبيعة القضائية للنيابة العامة، حيث تضمنت ما نصه: "ولما كانت النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية تضطلع بمهام قضائية في مجال الدعوى الجنائية أو تساهم في إقرار وإرساء العدالة، لهذا كان من الضروري إسباغ الحصانة القضائية على رجالها". كما أقرت هذه الطبيعة القضائية للنيابة العامة المادة الأولى من التعليمات القضائية للنيابات العامة في مصر بقولها "النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى لتحقيق موجبات القانون".

(١) نقض 9 / 1 / 1961 - مجموعة أحكام محكمة النقض، س 12، رقم 7، ص 58.

(٢) قرار تفسيري صادر في أول إبريل 1978 في الطعن رقم 8/15 ق تفسير - منشور في مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، ج 2 القسم الثاني رقم 39 ص 334.

المطلب الثاني النيابة العامة بين سلطتي الإدعاء والتحقيق

يعتبر الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق هو مبدأ من المبادئ الأساسية التي قام عليها العديد من التشريعات الجنائية الحديثة، ومنها القانون الجنائي الفرنسي الذي يعتمد فكرة الفصل بين وظائف الملاحقة والتحقيق والحكم *la Séparation des fonctions de poursuites et d'instruction et de jugement*. ويسند إلى النيابة العامة ورجال الضبط القضائي أمر الملاحقة الجنائية *La poursuites* في حين تتولى النيابة العامة وحدها أمر تقرير الاتهام *l'accusation*، أما قاضي التحقيق *Le juge d'instruction* فهو الجهة المخول لها القيام بالتحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية^(١). وهذا المبدأ تقتضيه ضرورة حماية الحريات الفردية بما تستوجبه هذا الحماية - كحد أدنى من الموضوعية - من تغاير للسلطات التي تتولى تباعاً الملف الخاص به^(٢) بمعنى ضرورة أن يختلف الشخص المعنى بإثبات الاتهام عن ذلك المعنى بإظهار الحقيقة مجردة، وذلك لاختلاف السمة والهدف من

V. DEBOVE (F.) et FALLETTI (F.), *précis de droit pénal et de procédure pénale*, Paris, PUF, coll. MAJOR, 2e éd., 2001, p 293; G. LEVASSEUR, *Le Principe De La Séparation Des Fonctions*, Extrait du Cours de procédure pénale, Paris 1959-1960, sur le site: http://ledroitcriminel.free.fr/la_sciences_criminelle/penalistes/introduction/levasseur_sep_fonc.htm, CHAMBON P, *Le juge d'instruction*, Dalloz, 4ème éd. 1996; PERRODIET A, *Etude comparée des ministères publics anglais et gallois, écossais, français et italiens, vers un ministère public de type européen*, th. Paris 1, 1997.

RASSAT M. L. *Traité de procédure pénale*, Paris, PUF, coll. (٢) Droit Fondamental, 1er éd. 2001, p 58.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

العملين، فالأول غايته إثبات الاتهام وعقاب المتهم، والثاني منوط به كشف وجه الحق وبكل موضوعية وحياد.

وهذا يغاير الدور الذي تقوم به النيابة العامة في النظام المصري، إذ تجمع النيابة العامة بين سلطة الاتهام والتحقيق. ورغم ذلك يجيز القانون المصري أن يتم التحقيق في الدعوى بواسطة قاضٍ للتحقيق أو مستشارٍ للتحقيق، ولكن يلاحظ أن ذلك إنما يتم على نحو عارض ومؤقت، حيث إن الأصل والشائع عملاً هو أن تضطلع النيابة العامة بوظيفة التحقيق فضلاً عن احتكارها لوظيفة الادعاء، وبالتالي يمكن القول إن المشرع المصري يكرّس في الواقع مبدأ الجمع بين وظيفتي الادعاء والتحقيق، حتى أنه حين أجاز إجراء التحقيق بواسطة قاضٍ للتحقيق فقد جعل ذلك منوطاً بإدارة النيابة العامة نفسها^(١)، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٢).

وعلى كل حال فالجمع بين وظيفتي الادعاء والتحقيق ووضعهما في يد النيابة هو أمر منتقد لدى عموم الفقه، فهو يعني أن تجمع النيابة

(١) د. سليمان عبد المنعم: النيابة العامة: معطيات الواقع وإشكاليات التطوير، المرجع السابق، 4 وما بعدها.

(٢) تنص المادة 64 إجماعاً مصري على أنه " إذا رأَت النيابة العامة في مواد الجنائيات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية نذب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق"، عدلت هذه المادة بموجب القانون 138 لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 45 مكرر (ج) في 12 نوفمبر 2014.

العامّة بذلك بين صفتين متعارضتين هما صفة الخصم والحكم⁽¹⁾، وذلك على الرغم من محاولات من يجيزون الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، تبرير موقفهم، بقولهم؛ إنه على الرغم من كون النيابة كسلطة اتهام، تكون خصماً للمتهم، إلا أنها خصم شريف، وزادوا على ذلك بأن النيابة تفصل في الأداء بين كونها سلطة اتهام، وسلطة التحقيق، لأنه عند التحقيق يكون المحقق محايداً يبحث الأدلة، كما يبحث أوجه دفاع المتهم، حتى ينتهي تحقيقه إلى رأى، وأنه لا يلبس ثوب الخصم في الدعوى إلا إذا انتهى إلى ثوب الاتهام من وجهة نظره. وكانت محكمة النقض في حكم قديم، اتجهت إلى تأكيد هذا الرأي بقولها "إنه إذا كانت النيابة العمومية وحدة لا تتجزأ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العمومي، والعمل الذي يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه، فإن ذلك لا يصدق إلا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام، أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها، لأنها خولت هذه السلطة استثناءً وحلت فيها محل قاضى التحقيق لا اعتبارات قدرها الشارع، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمداً حقه لا من النائب العمومي بل من القانون نفسه، هذا هو المستفاد من نصوص القانون في جملتها، وهو الذي تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الأعمال القضائية البحت التي لا يتصور أن يصدر فيها أي قرار أو أمر بناءً على

(1) انظر: د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها؛ د. سليمان عبد المنعم: النيابة العامة: معطيات الواقع وإشكاليات التطوير، المرجع السابق، ص 6؛ سمير عبد الحافظ: الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من آفات العدالة، ورقة مقدمة لمؤتمر النيابة العامة بين السلطتين التنفيذية والقضائية "النيابة العامة وضمانات التحقيق والمحاكمة والعادلة" على الموقع:

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

توكيل أو إنابة، بل يجب - كما هي الحال في الأحكام - أن يكون مصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصياً ومن تلقاء نفسه^(١). والقول

بأن النيابة العامة خصم شريف هو قول مردود، ذلك أن الشرف في الخصومة هو قيمة إنسانية مفترضة في كل خصم كأصل عام، وليست مقصورة على النيابة وحدها، والخروج على هذه القيمة هو استثناء من هذا الأصل متصور في كل الحالات، ومن بينها النيابة العامة، ومع ذلك فإن الخصم في الدعوى يبقى خصماً شريفاً كان أو غير شريف لا يجوز له مع هذه الخصومة أن يتولى فيها عملاً من أعمال القضاء، فيجمع بذلك بين صفتي الخصم والحكم. أما الحديث عن ازدواج المواقف باختلاف المراحل، فهو أمر لا يتحقق في الواقع العلمي الذي يتقرر معه تبعية أعضاء النيابة العامة لرئاستهم في كل الأحوال سواء تعلق الأمر بمباشرة سلطة الاتهام، أو تعلق بممارسة التحقيق، ولا يتفق فيه القاضي مع عضو النيابة العامة، ذلك أن عمل القاضي في التحقيق أو الحكم، يستتبع بالضرورة حيده القاضي واستقلاله، ولا خلاف في أن استقلال القاضي لا يعنى عدم خضوعه إلى أي سلطة أخرى فحسب، وإنما يتجاوز ذلك إلى عدم خضوعه لرئاسة ما حتى يكون قراره صادراً منه وحده، والحكم فيه بما يطمئن إليه ضميره هو، وليس الأمر كذلك بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، في ظل قوانين السلطة القضائية المتعاقبة التي تجعل منهم تابعين خاضعين لرئاستهم في كل قراراتهم سواء تعلق بمباشرتهم سلطة الاتهام، أو ممارستهم لقضاء التحقيق^(٢). ولعل هذا هو ما حدا بمحكمة

(١) نقض جنائي في 1942/6/22 الطعن 1466 سنة 12 ق مجموعة القواعد القانونية (عمر) ج 5 ق 422 ص 681 وما بعدها.

(٢) سمير عبد الحافظ: الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من آفات العدالة، ورقة مقدمة في مؤتمر النيابة العامة بين السلطتين التنفيذية والقضائية "النيابة العامة وضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة المرجع السابق، ص 26.

النقض حديثاً إلى العدول عن قضائها السابق، والتقارير بخضوع أعضاء النيابة العامة لرئاساتهم في كل الأحوال سواء تعلق الأمر بمباشرة سلطة الاتهام، أو تعلق بممارسة التحقيق، وذلك بقولها "النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي وولايته في ذلك عامة تشمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع منه من جرائم أياً كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكمل اختصاصات التي نيّطت به على سبيل الأفراد- إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، وأن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه في الواقع جسماً واحداً لا انفصام بين خلاياه"⁽¹⁾.

وترتيباً على ذلك يعد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أحد مبادئ الإجراءات الجنائية التي تحقق ضمانات الحرية الفردية، ذلك أن الجمع بين هاتين السلطتين في يد هيئة واحدة يؤدي إلى استبدادها. فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وفي المسألة الجنائية إذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها والفصل فيما ينسب إلى المتهم، فإنه من الواضح أن هذا الشخص يملك الإضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه. ومن هنا، فإن مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي هو

(1) نقض 1965/11/15 الطعن رقم 1739 لسنة 35 ق مجموعة أحكام السنة 16 ق (166) ص 865.

ضمان لحياد القضاء الجنائي^(١). كما أن لكل من وظيفتي التحقيق والادعاء دوراً في الدعوى الجنائية يختلف في مضمونه عن الآخر. فدور سلطة الادعاء يتمثل في تحريك الدعوى الجنائية، ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام وتدعيمها لدى القضاء. هذا الدور هو الذي جعل سلطة الادعاء تمثل دور الخصم في الدعوى الجنائية، وإن كان خصماً يسعى إلى تنفيذ القانون، وهذا السعي هو الذي جعل أعمال الادعاء – تبعاً لبعض الفقه – تتصف بطابع تنفيذي إداري. أما سلطة التحقيق فلها دور مختلف، إذ تقوم بالموازنة بين الأدلة وتحديد احتمالات البراءة أو الإدانة، وذلك بالتنقيب عن أدلة الدعوى جميعاً، ما كان منها في صالح المتهم أم في غير صالحه، ثم الترجيح بينهما. لذلك اتسمت أعمال التحقيق بالطبيعة القضائية. وتستلزم هذه الصفة توافر الحياد التام فيمن يقوم بالتحقيق، ولا يتحقق هذا إلا بالفصل بين الوظيفتين. فالتعارض بين وظيفتي الادعاء والتحقيق يفترض أن يسند كل منهما إلى سلطة مستقلة عن الأخرى حتى لا يهدر مبدأ الحياد الواجب توافره في سلطة التحقيق الابتدائي^(٢). كما أن تولى القاضي وظيفة التحقيق يعد ضماناً كبيراً للأفراد، فالقضاء ميزان العدل والحارس الطبيعي للحريات. وإقامة العدل وحراسة الحريات توجب أن يتولى القضاء مباشرة التحقيق، لما ينطوي على الكثير من القهر والمساس بتلك الحريات. ورغم اعتبار النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية إلا أن استقلالها مازال منقوصاً باستمرار تبعية أعضائها الإدارية لوزير العدل أي للسلطة التنفيذية وهي تبعية لا تتفق مع وظيفة التحقيق الابتدائي بمعرفة النيابة العامة. فالرئاسة الإدارية تفسد مضمون العمل مهما تقيد نطاقها القانوني، لما لها من أثر نفسي غير محدود، إذ تحد من قدرة المرؤوسين على الاستقلال برأيهم والنأي عن التأثير

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، المرجع السابق، ص 15.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، المرجع السابق، ص 239.

بتعليمات رؤسائهم فيما يتعلق بمضمون العمل القضائي. هذا فضلاً عن أن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد إطلاقاً بوصفهم خصماً في الدعوى والخصم لا يرد^(١). كما يعد تولى القاضي سلطة التحقيق من مقتضيات الشرعية الإجرائية التي تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية. تلك الشرعية التي تقوم مبادئ؛ أن الأصل في الإنسان البراءة، وألا يكلف المتهم بإثبات براءته، وأن الشك يفسر لصالحه. مما يعني أن القانون هو مصدر الإجراءات الجنائية، ووجوب أن تباشر هذه الإجراءات تحت إشراف القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات. وتخويل النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي يعد إخلالاً بهذا المبدأ الأخير وتجريداً للمتهم من الحماية القضائية لحيته.

والواقع من الأمر أنه؛ إذا كان المشرع المصري رغم عدم أخذه بمبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق يجعل بعض إجراءات التحقيق الهامة في يد سلطة مستقلة ويخرجها من سلطة النيابة العامة إذا كانت هي التي تتولى التحقيق، ومثال ذلك أنه جعل من سلطة القاضي الجزئي وليس من سلطة النيابة العامة إصدار الأمر بتفتيش أشخاص ومنازل غير المتهمين، والأمر بضبط الخطابات والرسائل لدى مكاتب البريد والبرق، وإصدار الأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية وإجراء التسجيلات الصوتية في الأماكن الخاصة. فهذه الإجراءات لا تملك النيابة العامة الإذن بها بل يتعين عليها أن تطلب من القاضي الجزئي الإذن بذلك^(٢). إلا أنه على الرغم من ذلك فكان

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، المرجع السابق، ص 274-277.

(٢) د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، المرجع السابق، ص 277-279.

(٣) د. سليمان عبد المنعم: النيابة العامة: معطيات الواقع وإشكاليات التطوير، المرجع السابق، ص 7.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

الأحرى به أن يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإدعاء كما فعلت التشريعات الجنائية الحديثة كالتشريع الفرنسي المصدر التاريخي للتشريع المصري.

المبحث الثاني خصائص النيابة العامة

تمهيد وتفسييم: للنيابة العامة مجموعة من الخصائص التي تميزها باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية وتحدد كيفية أدائها لوظيفتها وتنظم علاقة أعضائها بعضهم ببعض، وعلاقتها بسلطات الدولة خاصة السلطة التنفيذية، وهذه الخصائص تتمثل في: مبدأ التبعية التدريجية من خلال خضوع جميع أعضاء النيابة العامة لإشراف رؤسائهم وخضوعهم جميعاً لإشراف النائب العام، وأيضاً، عدم تجزئة النيابة العامة باعتبارها وحدة واحدة ينسب تصرف العضو منهم للجميع، وكذلك مبدأ استقلال النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، وأخيراً، عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة عن تصرفاتهم المتعلقة بأعمالهم إلا في حدود معينة. وسنتحدث عن هذه الخصائص تفصيلاً، كل في مطلب مستقل، على النحو التالي.

المطلب الأول التبعية التدريجية

التبعية التدريجية La Subordination Hiérarchique لأعضاء النيابة العامة تعني خضوعهم في مباشرة أعمالهم للإشراف والرقابة الإدارية من قبل رؤسائهم. وهذا المبدأ هو ما قرره المادة 26 من قانون السلطة القضائية المصري بقولها: "رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل"⁽¹⁾، وهو ما نصت عليه المادة 125 من ذات القانون المستبدلة بالقانون 35 لسنة 1984 بقولها "أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام وهم جميعاً يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة وللمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم".

(1) وهذه المادة تقابل المادة 5 من الأمر الصادر في فرنسا بتاريخ 22 ديسمبر 1958، والذي حمل القانون العضوي المتعلق بالوضع القانوني للقضاة

وينتج عن هذا المبدأ حق الرؤساء في النيابة العامة في توجيه تعليمات وأوامر إلى من يليهم في المرتبة بشأن ما يصدر منهم من أعمال، بحيث يخضع كل عضو فيها في ممارسته لعمله لمن يعلوه في المرتبة الوظيفية، فيتلقى تعليماته وتوجيهاته منهم، ويراقب الأعلى منهم أعمال الأدنى. وتختلف النيابة العامة عن القضاء في خضوعها للتبعية التدريجية، فالقاضي لا يخضع إلا للإشراف الإداري دون القضائي إذ لا خضوع له إلا لضميره⁽¹⁾. ويأتي النائب العام على قمة التدرج الهرمي لجهاز النيابة العامة ويخضع جميع أعضاء النيابة العامة له من الناحية الرئاسية، وهو بدوره يخضع لوزير العدل⁽²⁾. ولكن هل باستطاعة عضو النيابة مخالفة أوامر الرؤساء؟ وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي علينا بيان حدود التبعية التدريجية التي تخضع لها النيابة العامة:

أولاً: رئاسة وزير العدل: لوزير العدل حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة من الناحية الإدارية، باعتبار أن أعضاء النيابة العامة موظفين عموميين فله مثلاً التأكد من حسن قيامهم بواجباتهم مثل تأخر عضو النيابة وإهماله في التحقيق وتقصيره في أداء واجبه أو فوات مواعيد الطعن، أو عدم التصرف في التحقيق رغم انتهائه. ويترتب على هذه الرئاسة الإدارية لوزير العدل إلزام النائب العام بإحاطة وزير العدل بالقضايا الهامة والالتزام بتوجيهاته فيما لا يخص التصرفات القضائية أو التصرف في دعاوى بالإحالة أو الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى. وفي إطار هذه السلطة الإدارية لوزير العدل على أعضاء النيابة العامة، تنص المادة 126 من قانون السلطة القضائية المصري على أن " لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقوال عضو النيابة ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة. ولعضو النيابة أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال أسبوع من

(1) د. عبد الفتاح الصيفي: حق الدولة في العقاب، الإسكندرية، دار الهدى، ط 2 ، 1985م، ص222؛ د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: المرجع السابق، ص184 - 185.

(2) FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 112.

تاريخ تبليغه إياه إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 82 لسنة 1969 في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية (مجلس القضاء الأعلى). ولهذه اللجنة إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أو تندب لذلك أحد أعضائها بعد سماع أقوال عضو النيابة ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كان لم يكن وتبلغ قرارها إلى وزير العدل ولا يجوز لمن اصدر التنبيه المعترض عليه إن يكون عضواً باللجنة ويحل محله من يليه في الأقدمية. وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية " .

أما بالنسبة للإشراف القضائي، فلا يستطيع وزير العدل إصدار أوامر قضائية لأعضاء النيابة العامة، فإذا أصدر الوزير أمر لعضو النيابة العامة برفع الدعوى أو استئناف أحد الأحكام ولم ينفذ رجل النيابة الأمر فلا يؤثر ذلك على قبول الدعوى أو الاستئناف وإذا أصدر وزير العدل أمر بعدم رفع الدعوى أو عدم رفع الاستئناف وتم رفع الدعوى أو الاستئناف فإن المحكمة تقبل الدعوى أو الاستئناف، أي أن مخالفة أوامر وزير العدل لا ترتب أي بطلان.

والخلاصة أن رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أي أثر قضائي، وهذا ما عليه وجمهور الفقهاء^(١)، وما أكدته محكمة النقض المصرية^(٢).

(١) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 202؛ الأستاذ على زكى العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص30، د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 65؛ د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص35؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص69.

(٢) نقض جلسة 1965/11/15، مجموعة أحكام محكمة النقض، س16 ق166 ص 865.

وفي فرنسا فإن وزير العدل أو حافظ الأختام كما يطلق عليه، هو في قمة السلم الهرمي الإداري للنيابة العامة دون أن يكون عضواً فيها، وهو يعتبر السلطة الأعلى للنواب العامين لدى محكمة الاستئناف، والذين لهم بدورهم سلطة إدارية أعلى على مدعين الجمهورية التابعين لهم. إلا أنه يلاحظ أنه لا توجد علاقة بين وزير العدل وأعضاء النيابة العامة لدى محكمة النقض. وطبقاً للمادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون 294-2004 لسنة 2004 فإن النائب العام⁽¹⁾ يمكنه أن يأمر أعضاء النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف دون النقض، من خلال تعليمات مكتوبة وموضوعة في ملف القضية، بمباشرة ملاحقات جنائية، أو المبادرة بملاحقات جنائية، أو بإخطار الجهات القضائية المختصة كتابياً بما يبدو له ملائماً⁽²⁾.

ثانياً: رئاسة النائب العام: ذهب بعض الفقه إلى اعتبار جميع التصرفات التي تصدر من عضو النيابة العامة بالمخالفة لأوامر النائب العام تقع باطلية، أي ما كانت الصفة التي اتخذتها النيابة العامة عند قيامها بهذا الإجراء أي سواء اتخذتها بوصفها سلطة تحقيق أو بوصفها سلطة اتهام⁽³⁾. وذهب البعض، وهو الرأي الذي نؤيده، إلى أنه يجب التفرقة هنا بين صفة النيابة العامة

(1) وقد كان هذا الحق قبل هذا التعديل مقرر لوزير العدل. أنظر:

STEFANI G. LEVASSEUR G., Procédure Pénale Dixième éd.1977, n. 191 p.93.94 ; FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 112

(2) Le procureur général peut enjoindre aux procureurs de la République, par instructions écrites et versées au dossier de la procédure, d'engager ou de faire engager des poursuites ou de saisir la juridiction compétente de telles réquisitions écrites que le procureur général juge opportunes. Art. 30 du CPPF, Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 63 JORF 10 mars 2004; FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 112.

(3) د. محمد مصطفى القلبي: أصول تحقيق الجنايات، ط1، 1935، ص 16؛ د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، 1996، ص 63.

كسلطة تحقيق وصفتها كسلطة اتهام: فالنيابة العامة كسلطة تحقيق وهي وظيفة قضائية بحتة لا تخضع فيها للإشراف الإداري للنائب العام وبالتالي فأعضاء النيابة لا يباشرونها تحت إشراف منه أو بصفتهم وكلاء عنه، ودور النائب العام هو توجيهي فقط دون أن يتدخل في قرارات عضو النيابة القانونية، فعضو النيابة يقوم بما يراه من جمع أدلة أو الحبس أو التفتيش أو الإفراج عن متهم و تكون تصرفاته صحيحة إذا ما تمت بالمخالفة لأوامر النائب العام لأنها من اختصاصه شريطه أن تتوافر لها الشروط القانونية اللازمة لصحتها^(١). أما النيابة كسلطة اتهام، فهي تمارس عملها كوكيل عن النائب العام بوكالة يتصرف عضو النيابة العامة في حدودها وإذا لم يلغها فهي قائمة وضمنية وتبدأ هذه الصفة فور انتهاء التحقيق وإذا خالف تعليمات النائب العام تكون تصرفاته باطلة مثل إجراءات التصالح في الشيكات التي يحددها النائب العام وإذا خالفها عضو النيابة تعد هذه الإجراءات باطلة، فضلاً عن تعرض عضو النيابة للمساءلة الإدارية. وقد قررت محكمة النقض الأخذ بهذا الاتجاه في بعض أحكامها^(٢). وفي كل الأحوال وبعد إحالة النيابة العامة الدعوى إلى القضاء تكون الدعوى قد خرجت من حوزة النيابة وصارت في حوزة المحكمة وتصبح النيابة بالتالي خصم أصيل في الدعوى يمثل الاتهام تترافع ولها طلبات، فلعضو النيابة أن يبدي طلباته كما يشاء، وإن خالفت رغبات رؤسائه لأن رأيه ليس ملزماً للمحكمة ولو طلب البراءة،

(١) الأستاذ: على زكي العرابي: المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 29؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 76 وما بعدها؛ د. محمد محيي الدين عوض: أصول الإجراءات الجنائية، 2002، ص 33 وما بعدها؛ د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 64.

(٢) نقض 22 يونيو 1942 مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 432، ص 682.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

فالمحكمة في النهاية لها ألا تتقيد بطلبات الإدعاء وتحكم بالإدانة حتى لو طالب بالبراءة^(١). بعكس تصرفه قبل الإحالة لأنه يلزم الهيئة بأكملها.

ويجب أن نلاحظ أن وظيفة النائب العام المساعد يحكمها نفس الضوابط التي تحكم وظيفة النائب العام فيما يخص التبعية والإشراف على أعضاء النيابة العامة نظراً لكونه يعتبر بمثابة النائب العام عند خلو منصب هذا الأخير أو قيام مانع لديه. كما أنه يقوم بمعاونة النائب العام في إدارة شؤون النيابة العامة^(٢).

ثالثاً: رئاسة المحامين العامين ورؤساء ومديري النيابة: يباشر المحامين العامين ورؤساء ومديري النيابة الإشراف الإداري على أعضاء النيابة التابعين لهم في دائرة اختصاصهم الإقليمي دون أي إشراف قضائي إلا في حدود ما منحهم القانون من اختصاصات ذاتية والتي يستطيعون بمقتضاها مرتقبة تصرفات أعضاء النيابة التابعين لهم. وهؤلاء يخضعون بدورهم لإشراف النائب العام الإداري. وعلى ذلك فمخالفة أوامر هؤلاء لا ينشأ عنها بطلان للإجراء كما في مخالفة أوامر النائب العام أو من يقوم مقامه، وإنما قد تنشأ عن مخالفة أعضاء النيابة لأوامر المحامين العامين ورؤساء ومديري النيابة مسؤولية تأديبية^(٣).

(١) د. محمد محيي الدين عوض: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،

ص 29؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،

ص 358.

(٢) أنظر: مادة 23 من قانون السلطة القضائية مستبدلة بالقانون 138 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 33 تابع بتاريخ 13-8-1981.

(٣) د. محمد مصطفى القلبي: أصول تحقيق الجنايات، المرجع السابق، ص 66، د.

رئيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشأة

المعارف، ط 1984، ص 321-322؛ د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون

الإجراءات الجنائية: المرجع السابق، 183؛ د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات

الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 207. وانظر في فرنسا:

FOURMONT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 112.

ويلاحظ أنه في مصر يوجد نائب عام واحد، أما في النظام الفرنسي - وكما سبق ذكره- فإن الأمر يختلف حيث يوجد نائب عام واحد في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف، ويتبع كل نائب عام لدى محكمة الاستئناف رؤساء نيابات أمام المحكمة الابتدائية الداخلة في اختصاصها، ويُسمون نواب أو وكلاء الجمهورية. كما يوجد نيابة عامة خاصة بمحكمة النقض مكونة من نائب عام، ومحامي عام أول، ومحامين عامي، ومن المعلوم أن النيابة العامة لدى محكمة النقض ليست إلا طرفاً منضماً للدعوى، لأن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع⁽¹⁾.

المطلب الثاني

عدم تجزئة النيابة العامة

عدم تجزئة أو L'indivisibilité وحدة النيابة العامة L'unité du Ministère Public⁽²⁾ تعني أن أعضاء النيابة يتصرفون كأنهم أعضاء في جسد واحد هو النيابة العامة، وبالتالي ينوب بعضهم في ممارسته لعمله عن البعض الآخر. فيمكن أن يبدأ عضو النيابة التحقيق مثلاً، ثم يستكملة عضو آخر، ثم يترافع أمام المحكمة عضو ثالث، ثم يطعن في الحكم

(1) FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 111.

(2) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 79، ص 85؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 79. وانظر في الفقه الفرنسي:

ACCOMANDO Gilles, Vers un nouveau ministère public, Justice, Dalloz1996, p. 100 et s; FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 112. ; DEBOVE (F) et FALLETI (F) ; Précis de droit pénale général et de Procédure pénale, 1er éd, P.U.F, Paris, 2001, p.258; LEMOINE Pascal, Le statut et le rôle du ministère public dans le système judiciaire français, 2007, p. 7 et s. disponible sur le site <ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/.../lemoine1-f.pdf>.

عضو رابع، وهكذا، ومع ذلك يعتبر العمل كله كأنه صادر عن النيابة العامة في مجموعها. ويختلف مبدأ عدم التجزئة للنيابة العامة عنه للقضاء فلا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً فإذا حدث أن تغير القاضي بعد سماع المرافعة وحل محله قاضي آخر فعليه أن يعيد جميع إجراءات المحاكمة منذ بدايتها^(١). وقد عبّرت محكمة النقض المصرية عن مبدأ وحدة النيابة العامة بقولها "النائب العام وحده وأن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وإدارية على أعضائها الذين يكونون معه في الواقع جسماً واحداً لا انفصام بين خلاياه"^(٢). ويترتب على ذلك أن كل عضو من أعضاء النيابة يكمل الآخر ويتممه، ويجوز أن يحل عضو محل آخر في مباشرة إجراء واحد.

إلا أن مبدأ عدم التجزئة يرد عليه بعض القيود التي تتعلق بالاختصاص النوعي أو المكاني للنيابة العامة: القيد الأول: يتعلق بالاختصاص النوعي: حيث لا يجوز لأحد أعضاء النيابة العامة مباشرة الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام إلا بتوكيل خاص منه، عدا المحامي العام الذي له جميع اختصاصات النائب العام في نطاق دائرة محكمة الاستئناف. ولا يجوز أن يباشر أي إجراء عضو نيابة لا يثبت له الاختصاص النوعي إلا إذا كان هناك تفويض أو ندب له. فمثلاً لا يجوز لوكيل نيابة إصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى في جنابة لأن ذلك من اختصاص رئيس النيابة. ولا يجوز لمساعد النيابة إصدار الأمر الجنائي في مخالفة أو جنحة لأنه من اختصاص وكيل النيابة، ولا يجوز لوكيل

(١) لذلك فإن الخطأ الذي يقع في اسم القاضي الذي اصدر الحكم ونظر جلسات المحاكمة له تأثير على صحة الحكم بينما الخطأ الذي يقع في اسم عضو النيابة في الجلسة لا يؤثر في الحكم ما دام أن الثابت أن النيابة كانت ممثلة بالجلسة: نقض 22 فبراير 1943 مجموعة القواعد القانونية، ج 1، رقم 118، ص 170.

(٢) نقض 1965/11/15 الطعن رقم 1739 لسنة 35 ق مجموعة أحكام السنة 16 ق (166) ص 865.

نيابة مكافحة المخدرات إصدار أمر بتفتيش منزل متهم في سرقة. وذلك كله لخالفته لقواعد الاختصاص النوعي. القيد الثاني: يتعلق بالاختصاص الإقليمي: فيما عدا النائب العام الذي له اختصاص إقليمي شامل لجميع أنحاء الجمهورية فإن باقي أعضاء النيابة ملتزمون باختصاصهم الإقليمي ولا يجوز مباشرة اختصاصهم خارج نطاقه وإلا يعد باطلاً، وهذا الاختصاص يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه. فمثلاً: المحامي العام الأول لا يتجاوز اختصاصه دائرة محكمة الاستئناف التي يرأسها، والمحامي العام ورئيس النيابة لا يجوز له اتخاذ إجراء خارج نطاق نيابته الكلية التابع لها مكانياً. وداخل النيابة الجزئية يمكن أن يباشر التحقيق أكثر من عضو نيابة ولا يجوز أن يستكمل التحقيق عضو نيابة جزئية أخرى. لذلك إذن التفتيش الذي يصدره وكيل نيابة قسم بشأن شخص مقيم في دائرة قسم آخر يقع باطلاً لعدم الاختصاص المكاني.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذه القيود بقولها "إذا كان هناك بين أعضاء النيابة العامة من المحكمة نفسها عدم تجزئة مؤكدة ناتجة عن عمومية الوظائف التي يودونها، فإن عدم التجزئة هذه لا يمكن أن تذهب إلى اعتبار كل منهم قد شارك في الدعوى التي أقامتها واحد منهم"⁽¹⁾.
والخلاصة: أن قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة تسري على جميع الإجراءات التي تصدر باسم النيابة العامة سواء صدرت بصفتها سلطة

(1) s'il existe entre les membres du ministère public d'une même juridiction une certaine indivisibilité résultant de la communauté de fonctions qu'ils exercent, cette indivisibilité ne peut aller jusqu'à les faire considérer comme ayant tous participé aux poursuites exercées par l'un d'entre eux. Cass. crim., 17 déc. 1964 : JCP G 1965, II, 14042, note Combaldieu.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

تحقيق أو سلطة اتهام متى روعيت قواعد الاختصاص المكاني والنوعي⁽¹⁾⁽²⁾.

المطلب الثالث استقلال النيابة العامة

يعتبر مبدأ استقلال النيابة العامة L'indépendance التام في مواجهة السلطة التنفيذية متمثلة في وزير العدل، واستقلالها في مواجهة السلطة القضائية، من المبادئ الهامة التي تحرص التشريعات الجنائية المعاصرة على تأكيدها، والذي يعتبر من الناحية النظرية أحد موجبات السياسة الجنائية الرشيدة، نظراً لكون النيابة العامة هي سلطة الادعاء التي تنوب عن المجتمع، فاليوم النيابة العامة أصبحت فعلاً ممثلة لمصلحة المجتمع⁽³⁾، وليس عن الدولة في المطالبة بتوقيع حق العقاب على المتهم⁽⁴⁾. وسنعرض في السطور لمبدأ استقلال النيابة العامة في كل من مصر وفرنسا، ورأينا في ذلك:

أولاً: في مصر:

1- استقلال أعضاء النيابة العامة عن وزير العدل: تبعية النيابة العامة لوزارة العدل لا تعني أكثر من إلحاقها بها، وليس من شأن هذه التبعية المساس باستقلال النيابة العامة في مباشرتها لاختصاصاتها بوصفها شعبة من شعب السلطة القضائية، حول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم

(1) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 295-297.

(2) العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النيابة هو بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة، وقد قضي بأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقترناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتنقيش. أنظر: نقض 28 مارس 1961 مجموعة أحكام محكمة النقض، س12، رقم 71.

(3) RASSAT, M., Le Ministère Public entre son passé et son avenir, LGDJ, Paris, 1967, p24.

(4) د. سليمان عبد المنعم: النيابة العامة: معطيات الواقع وإشكاليات التطوير، المرجع السابق، ص 19.

سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية⁽¹⁾. ولا ينال من هذا الاستقلال ما نص عليه قانون السلطة القضائية من تخويل وزير العدل سلطات معينة يباشرها على أعضاء النيابة العامة في مجال تعيين محل إقامتهم، ونقلهم وندبهم في غير النيابة الكلية التابعين لها، وكذلك في مجال التأديب (المواد 121 و126 و129). ذلك أن هذه السلطات لا تعدو أن تكون مظهراً من مظاهر الرئاسة الإدارية، وهي تقف عند هذا الحد دون أن تتجاوزته إلى ما يمس الاختصاص القضائي ذاته، بل إنها لا تتجاوزته إلى غيره من مظاهر الرئاسة الإدارية. ومما يؤكد أن ما خوله القانون لوزير العدل من سلطات على أعضاء النيابة العامة لا تتجاوز حد الإشراف الإداري أن النصوص التي تقرر له هذه السلطات لها نظائر بالنسبة إلى القضاة أنفسهم، ومع ذلك فلم يدر بخلد أحد أن يكون لوزير العدل - لهذا السبب- إشراف قضائي عليهم.

فإذا كانت المادة 125 من قانون السلطة القضائية تنص على أن "لوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة وأعضائها" فإن المادة 93 من ذات القانون تنص على أن "لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة". وإذا كانت المادة 126 من القانون المذكور تنص على أن لوزير العدل - وللنائب العام- أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقوال عضو النيابة، فإن المادة 4/94 تنص على أن لوزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضااتها بعد سماع أقوالهم. وإذا كانت المادة 1/129 تنص على أن يقيم النائب العام الدعوى التأديبية - على أعضاء النيابة العامة- بناء على طلب وزير العدل فإن المادة 99 تنص على أن تقام الدعوى التأديبية - على القضاة- من النائب العام بناء على طلب وزير العدل.

أما بالنسبة للمادة 11 من قانون السلطة القضائية التي تنص على أن "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها

(1) نقض 1961/1/9 مجموعة أحكام النقض س12 رقم 7، ص58.

وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل، ويجوز أن تتعد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة"، وتنص المادة 13 من القانون المذكور على أن "الوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا، ويبين في القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها"، مما قد يقال معه إذا كان وزير العدل يملك سلطة إنشاء بعض المحاكم المتخصصة، فكيف ننكر عليه أن تكون له سلطة إنشاء بعض النيابة المتخصصة. غير أن هذا القول مردود من عدة وجوه: أولاً: هذه السلطة ليست عامة بالنسبة لكل المحاكم، بل تقتصر على مستوى معين منها، وهي المحاكم الجزئية، أما محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فإن إنشاءها وتعيين دائرة اختصاص كل منها وتعديله لا يكون إلا بقانون (م10). ثانياً: أن هذه السلطة ليست أصلاً، بل هي استثناء من أصل، ولولا أن قانون السلطة القضائية نص على تخويل وزير العدل إياها ما جاز له قانوناً إنشاء أي محكمة ولو كانت جزئية. ثالثاً: إنه لا محل للقياس على سلطة الوزير في إنشاء المحاكم الجزئية لأن القياس على الأصل أولى من القياس على الاستثناء، فضلاً عن أن وجود النائب العام على رأس جهاز النيابة العامة يغني عن اللجوء إلى وزير العدل، باعتبار النائب العام هو المهيمن على شؤون النيابة العامة. رابعاً: أن إنشاء نيابة أمن الدولة وتحديد اختصاصها على النحو القائم حالياً يخرج تماماً عن مقتضى القياس؛ فليس في قانون السلطة القضائية ما يخول وزير العدل سلطة إنشاء محكمة جزئية يشمل اختصاصها كل إقليم الدولة. ولما كان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة قد اختصها دون غيرها بالتصرف في التحقيق بالنسبة لكل جرائم أمن الدولة أياً كان مكان وقوعها، كما خولها سلطة التحقيق في أي من هذه الجرائم فإن القياس هنا لا يستقيم.

وحاصل ما تقدم أن وزير العدل لا يملك سلطة التدخل في صميم عمل القضاة أو عمل رجال النيابة العامة. بل إن سلطته عليهم إدارية

بحة، ثم إنها تنحصر في الحدود التي نص عليها القانون، ولا تجاوزها إلى غيرها. وهذا أمر منطقي لأن وزير العدل هو في نهاية الأمر عضو في مجلس الوزراء، أي من رجال السلطة التنفيذية، وليس له بهذه الصفة أن يتدخل في صميم عمل السلطة القضائية.

2- أهم مظاهر استقلال النيابة العامة عن السلطة القضائية:

أ- حق النيابة العامة في إبداء الطلبات دون تعقيب من القاضي أو الرد باللوم وله فقط تقدير تلك الطلبات واستبعاد أدلة معينة وتكوين عقيدتها الحرة في الفصل في الدعوى.

ب- لا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص آخر خلاف ما قدمته النيابة وعلى المحكمة إبلاغ النيابة بملاحظتها وللنيابة حرية التصرف بعد ذلك بدون معقب من القضاء.

ت- تكليف قاضي التحقيق للنيابة العامة باتخاذ إجراء معين يكون بصفته قاضي تحقيق وليس قاضي حكم.

ث- لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة باتخاذ إجراء يدخل في اختصاص المحكمة فلا يجوز أن تطلب من النيابة رفع دعوى على متهم أمرت النيابة بحفظ الأوراق بشأنه.

ج- عند إحالة الدعوى بعد التحقيق من النيابة العامة إلى المحكمة لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بإجراء تحقيق وإذا أجرته النيابة يكون باطلاً ولو برضاء المتهم لأن التحقيق النهائي من اختصاص المحكمة فقط.

ح- لا يجوز للمحكمة توجيه اللوم إلى النيابة أثناء سير الدعوى وما عليها إلا أن تبلغ وزير العدل أو النائب العام بصفة سرية.

خ- يمتنع على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان المحكم المطعون فيه صادراً منه (مادة 247 إ.ج).

وكما تستقل النيابة عن القضاء فإن القضاء مستقل عنها إذ لا تتقيد المحكمة بوصف النيابة العامة للتهمة فتكليف الواقعة الصحيح يكون للمحكمة، كما لا تتقيد بطلبات النيابة الشفوية أو المكتوبة، كما أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، ولها تعديل التهمة

بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور. وعلى الرغم من هذا الاستقلال التام بين سلطة الحكم ممثلة في القضاء وسلطة الاتهام ممثلة في النيابة، إلا أن المشرع المصري قد نص على حالات استثنائية يمكن الجمع فيها بين السلطتين، وهذه الحالات هي: أ- حق المحاكم في إقامة الدعوى الجنائية في جرائم الجلسات. ب- حق النيابة العامة في إصدار أوامر جنائية في بعض الجنح والمخالفات لها قوة الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم إذا لم يعترض عليها أو إذا تمت المعارضة فيها إلا أن المعارض لم يحضر جلسة المعارضة^(١).

(١) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 217.

ثانياً: الوضع في فرنسا:

أثار استقلال مؤسسة النيابة في فرنسا حديثاً هزة قضائية⁽¹⁾ أو عاصفة حول النيابة العامة⁽²⁾، وصلت إلي حد التشكيك في انتمائها إلى مؤسسة القضاء، بعد أن كان ذلك من المسلمات، وقد زاد هذا التشكيك خاصة بعد قراري المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان La Cour Européenne des Droits de l'Homme، والمعروفة اختصاراً باسم (CEDH)، ميدفيديف Medvedyev⁽³⁾، ومولان Moulin⁽⁴⁾، الصادرين في 29 مارس و20 نوفمبر 2010. مما حدا بالبعض إلى قرع جرس الخطر وتوجيه إنذار بزوال النيابة العامة sonné le glas du parquet⁽⁵⁾. وقد أدى ذلك إلى إحياء الدعوات التي كانت تنادي باستقلال النيابة العامة وإعادة تقييم دورها في المجتمع. ومن هنا كان لزاماً علينا أن نلقي نظرة على طبيعة استقلال النيابة العامة في فرنسا.

- (1) RENUCCI Jean-François, « Un séisme judiciaire : pour la Cour européenne des droits de l'Homme, les magistrats du parquet ne sont pas une autorité judiciaire », D., 2009, p. 600. [en ligne]. Disponible sur [www.dalloz.fr] et Jean-François RENUCCI, « L'affaire Medvedyev devant la grande chambre : les « dits » et les « non-dits » d'un arrêt important », D., 2010, p. 1386, [en ligne]. Disponible sur [www.dalloz.fr].
- (2) MARGUENAUD Jean-Pierre, « Tempête sur le Parquet », comm. sous CEDH, 10 juillet 2008, Medvedyev c/ France, RSC, 2009, p. 176. [en ligne]. Disponible sur [www.dalloz.fr].
- (3) CEDH, 29 mars 2010, Medvedyev et autres c. France, requête n° 3394/03.
- (4) CEDH, 20 novembre 2010, Moulin c. France, requête n° 37104/06.
- (5) Frédéric SUDRE, « Le glas du parquet », somm. sous CEDH, 20 novembre 2010, Moulin c/ France, JCP G, n° 49, 6 décembre 2010, [en ligne]. Disponible sur [www.lexisnexis.com].

كما هو الحال في مصر تخضع النيابة العامة في فرنسا إلى التبعية التدريجية لوزير العدل، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من الأمر رقم 1270-58 الصادر في 22 ديسمبر 1958، بقولها إن "قضاة النيابة العامة يخضعون لإدارة ورقابة رؤسائهم التدرجيين، وذلك تحت سلطة حامي الأختام وزير العدل. وفي الجلسة كلامهم حر"⁽¹⁾. وذلك عدا النيابة العامة لدى محكمة النقض. وطبقاً للمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي كانت معدلة بالقانون 204-2004 لسنة 2004، الصادر بتاريخ 9 مارس 2004، وقبل تعديها سنة 2013، فقد كان لوزير العدل سلطة مزدوجة على أعضاء النيابة العامة، حيث يمكن له أن يرسل لهم تعليمات عامة حول الدعوى العمومية، كما يمكنه أن يأمر بتعليمات مكتوبة وموجهة إلى ملف الإجراءات مباشرة بملاحقات جنائية، أو المبادرة بملاحقات جنائية، أو بإخطار الجهات القضائية المختصة كتابياً بما يبدو له ملائماً من طلبات في قضايا معينة⁽²⁾. وطبقاً لهذا التعديل ألغي ما كان لوزير العدل، قبلاً، من إمكانية توجيه تعليمات بعدم المتابعة أو

-
- (1) Les magistrats du parquet sont placés sous la direction et le contrôle de leurs chefs hiérarchiques et sous l'autorité du garde des sceaux, ministre de la justice. A l'audience, leur parole est libre. Créé par Ordonnance 58-1270 1958-12-22 JORF 23 décembre 1958, rectificatif JORF 5 février 1959.
 - (2) Le ministre de la justice conduit la politique d'action publique déterminée par le Gouvernement. Il veille à la cohérence de son application sur le territoire de la République. A cette fin, il adresse aux magistrats du ministère public des instructions générales d'action publique. Il peut dénoncer au procureur général les infractions à la loi pénale dont il a connaissance et lui enjoindre, par instructions écrites et versées au dossier de la procédure, d'engager ou de faire engager des poursuites ou de saisir la juridiction compétente de telles réquisitions écrites que le ministre juge opportunes. Art. 30 du CPPF, Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 63 JORF 10 mars 2004.

عدم الاستمرار فيما كان معروفاً في فرنسا باسم (قضايا خاصة)، بالإضافة إلى وجوب كون التعليمات مكتوبة وتودع في ملف الدعوى، وبالتالي أضحى التعليمات الشفوية عن طريق الهاتف أو بأية وسيلة أخرى ليست ذات قوة إلزامية^(١).

إلا أن وزير العدل كان له أن يفرض على سلطة النيابة العامة مفهومه لفكرة المصلحة العامة، ذلك المفهوم الذي كان يسهر على تطبيقه النائب العام لدى محكمة الاستئناف، في نطاق اختصاص المجلس القضائي، كما كان لهذا الأخير سلطة الإشراف على نشاط وكلاء الجمهورية في المحاكم التابعة له، وبالتالي فهو يقود سياسة الدعوى الجنائية، كما كان يتعين على وكلاء الجمهورية أن يرسلوا له تقارير متابعة عن سر الدعوى الجنائية، ونشاط وسير النيابة العامة^(٢). فسلطة الملائمة الممنوحة لوكيل الجمهورية، والتي ترتبط في مفهومها العام بمفهوم المصلحة العامة، تسمح لعضو النيابة العامة بأن يختار طبقاً لما يراه من ظروف الدعوى بين الاستمرار في السير فيها أو عدم السير فيها، إلا أن ذلك قرار سياسي لا يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذه إلا بالرجوع إلى السلطة التنفيذية للدولة، وتنفيد النيابة العامة في ذلك بمبدأ التبعية التدريجية للوزير العدل، ذلك المبدأ السائد في الواقع والعمل في القضاء الفرنسي، حيث يتقيد وكلاء الجمهورية في عملهم - رغم ما هو سائد من مظاهر استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية والسلطة القضائية^(٣) والأفراد- بتلك التبعية للسلطة التنفيذية متمثلة في وزير العدل^(٤).

(١) انظر: سفيان عبدلي: دور النيابة العامة واستقلاليتها: تحولات أوروبية جديدة، 2013، ص 10 هامش 31، متاح على الموقع:

<https://books.google.com.eg/books?id=JBNwBQAAQBAJ&lpg=PA2&dq>.

(2) SEGAUD Julie, Essai sur l'action publique, Thèse de doctorat, Université de Reims 2010, p. 80.

(3) Cass. Crim. 11 décembre 1984 ; Cass. Crim. 13 novembre 1996.

(4) SEGAUD Julie, Essai sur l'action publique, op. cit. p. 81 et s.

وذلك الأمر هو الذي حذا بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعلن في أكثر من حكم لها أن النيابة العامة ليست سلطة قضائية بالمعنى الدقيق Le ministère public, n'était pas une autorité judiciaire⁽¹⁾ لأنها تفتقر ضمانات الاستقلال عن وزير العدل⁽²⁾.

لقد أبدعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطبيق مبدأ استقلالية القضاء وتكريسه من الناحية العملية، وذلك بمناسبة العديد من القرارات في القضايا التي طرحت أمامها، والتي منها على سبيل المثال: قرار SCHRAMECK بتاريخ 22 أكتوبر 1984، حيث اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن كلمة "محكمة tribunal" المنصوص عليها في المادة 6-1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتميز بمعناها المادي ومن خلال دروها القضائي " Au sens Matériel par son Rôle juridictionnel"، والذي يعني الهيئة المسؤولة عن تسوية المنازعات على أساس قواعد قانونية وعن طريق إجراءات منضمة لكل المسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها⁽³⁾.

-
- (1) RENUCCI Jean-François, « Un séisme judiciaire : pour la Cour européenne des droits de l'Homme, les magistrats du parquet ne sont pas une autorité judiciaire », *D.*, 2009, p. 600. [en ligne]. Disponible sur [www.dalloz.fr] et Jean-François RENUCCI, « L'affaire Medvedyev devant la grande chambre : les « dits » et les « non-dits » d'un arrêt important », *D.*, 2010, p. 1386, [en ligne]. Disponible sur [www.dalloz.fr].
- (2) Voir : La décision remarquée du CEDH, n°3394/03 du 10 juillet 2008, Medvedyev c/ France, RSC, 2009, p. 176, [en ligne]. Disponible sur [www.dalloz.fr].
- (3) À l'occasion d'un arrêt Schrameck du 22 octobre 1984, la Cour européenne a considéré que le terme de « tribunal » = se caractérise au sens matériel par son rôle juridictionnel : il s'agit d'une instance qui est chargée de trancher, sur la base d'une norme juridique, et à l'issue d'une procédure organisée, toute question qui va relever de sa compétence. V.

وكذلك قرار ميديفيديف Medvedyev⁽¹⁾، الصادر في 29 مارس 2010، حيث قدم بعض البحارة من جنسيات مختلفة عريضة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يدعون فيها انتهاك دولة فرنسا للمادة 5-1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن "كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون...." وكذلك انتهاكها للمادة 3-5 من ذات الاتفاقية والتي تنص على أن "أي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز وفقاً لنص المادة 5-1/ج، يقدم فوراً إلى القاضي أو إلى أي موظف مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة...."⁽²⁾.

وقد أخذت هذه القضية أبعاداً هامة خاصة بعدما قررت محكمة ستراسبورج Strasbourg في فرنسا، أن وكيل الجمهورية في فرنسا ليس سلطة قضائية بالمعنى الذي أعطته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذه الفكرة، وبصفة خاصة نظراً لكون النيابة العامة تفتقر للاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية. ولذا فهي سلطة غير مؤهلة قانوناً وفقاً لمفهوم المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

[https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_juridictionnelle_\(France\)](https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_juridictionnelle_(France)).

(1) CEDH, 29 mars 2010, Medvedyev et autres c. France, requête n° 3394/03.

(2) V. L'article 5 de la Convention européenne des droits de l'Homme, disponible en Arabe, sur le site : <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>.

(3) Affaire Medvedyev, p. 25.

وقد تأكد القرار السابق بقرار مولان Moulin⁽¹⁾، الصادر في 20 نوفمبر 2010، حيث أدين فرنسا مرة أخرى لانتهاكها أحكام المادة 3-5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النحو السابق. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المحامي الفرنسي "فرنك مولان" لم يتم تقديمه أمام قاضي أو موظف مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 3-5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى وإن تم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المساعد لدي محكمة تولوز، وذلك بعد انتهاء مدة الحبس الاحتياطي. وفي ذلك ذكرت محكمة ستراسبورج أن القضاة العاديين يخضعون لنظام مختلف عن نظام النيابة العامة، لأنهم تابعون لسلطة رئاسية مشتركة وهي سلطة حامي الأختام أو وزير العدل، وهم قابلين للعزل والنقل. وانتهت المحكمة إلى أن وضع النيابة العامة في فرنسا لا يلبي متطلبات الاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية وفي مواجهة الأطراف⁽²⁾.

وقد تسبب هذين القرارين في صدمة في الوسط القضائي الفرنسي⁽³⁾، من وضعية النيابة العامة، الأمر الذي تطلب من فرنسا إعادة النظر في ذلك وإصلاح هذه الوضعية بما يتماشى من متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد تطور الأمر بدرجة كبيرة عندما سارت محكمة النقض الفرنسية على خطى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فأصدرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض حكماً بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2010 جاء فيه، أن "أنه من الخطأ أن غرفة التحقيق لدى محكمة الاستئناف أخطأت اعتبرت النيابة العامة هيئة قضائية وفقاً لأحكام المادة 3-5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رغم أنها لا تمتلك ضمانات

(1) CEDH, 20 novembre 2010, Moulin c. France, requête n° 37104/06.

(2) Affaire Moulin, p. 18-19.

(3) انظر: سفيان عبدلي: دور النيابة العامة واستقلاليتها: تحولات أوروبية جديدة، 2013، المرجع السابق، ص 15.

الاستقلال والحياد المتطلبية من قبل نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنها جهة متابعة...⁽¹⁾.

وبلا شك فإن هذا القرار لمحكمة النقض الفرنسية بعدم استقلال النيابة العامة تمام الاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية والأطراف، يستحق كل إشادة وتقدير، مما حدا ببعض الفقه إلى وصفه "بالانتصار الكبير للعدالة" لأنه سيؤدي إلى تمييز حقيقي بين قضاة حقيقة مستقلين، وبين قضاة نيابة للمتابعة والاتهام⁽²⁾.

وفي سنة 2013 عدلت المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب القانون 669-2013، الصادر في 25 يوليو سنة 2013، والمتعلق بصلاحيات وزير العدل وأعضاء النيابة العامة في مواد السياسة الجنائية وتحريك الدعوى العمومية⁽³⁾. حيث تضمن هذا القانون حظراً على وزير العدل في توجيه أي تعليمات فردية لوكلاء الجمهورية بخصوص أية قضايا معينة (سواءً كانت قضايا سياسية أو اقتصادية، كما حدث في فرنسا مؤخراً) وتم توجيه النيابة العامة فيها من السلطة السياسية عن طريق وزير العدل، وقد اعتبر مثل هذا التدخل غير مقبول من قبل السلطة التنفيذية في شئون السلطة القضائية، وانتهاكاً لمبدأ الفصل بين

(1) «C'est à tort que la chambre de l'instruction a retenu que le ministère public est une autorité judiciaire au sens de l'article 5 § 3 de la Convention européenne des droits de l'Homme, alors qu'il ne présente pas les garanties d'indépendance et d'impartialité requises par ce texte et qu'il est partie poursuivante». Cass., crim., 15 décembre 2010, n° 10-83674.

(2) SPINOSI Partice, AFP du 10 décembre 2010. Afp.com.

(3) LOI n° 2013-669 du 25 juillet 2013 relative aux attributions du garde des sceaux et des magistrats du ministère public en matière de politique pénale et de mise en œuvre de l'action publique. JORF, n°0172, 26 juillet 2013, p. 12441.

السلطات. فهذا القانون وعلى عكس قانون 9 مارس 2004 ألغى كل إمكانية لوزير العدل في توجيه تعليمات فردية للنيابة العامة ولو كانت مكتوبة، وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات الفرنسي في المادة 30 منه المعدلة بهذا القانون⁽¹⁾. وهكذا فإن حظر توجيه تعليمات حكومية خاصة للأعضاء النيابة العامة أصبح مبدأ مقدساً اليوم في فرنسا⁽²⁾.

وبلا شك فإن هذا التعديل يعزز استقلال النيابة العامة، ويزيل أية شبهة حول العدالة القضائية من قبل الأطراف الذين سيجدون الثقة في المؤسسات القضائية. ذلك أن استقلال النيابة العامة لا يعني أكثر من منع أي تدخل من قبل وزير العدل مهما كانت طبيعته في أي ملف قضائي، سواءً لإجراء متابعة أو لالتماس عدم متابعة، والحكم بعقوبة ما أو البراءة أو رفع استئناف ما أو عدم رفعه. وهكذا عزز قانون 25 يوليو سنة 2013، استقلال النيابة العامة أكثر مما كانت عليه في قانون 9 مارس لسنة 2014، حيث ألغى كل

(1) Le ministre de la justice conduit la politique pénale déterminée par le Gouvernement. Il veille à la cohérence de son application sur le territoire de la République. A cette fin, =il adresse aux magistrats du ministère public des instructions générales. Il ne peut leur adresser aucune instruction dans des affaires individuelles. Chaque année, il publie un rapport sur l'application de la politique pénale déterminée par le Gouvernement, précisant les conditions de mise en œuvre de cette politique et des instructions générales adressées en application du deuxième alinéa. Ce rapport est transmis au Parlement. Il peut donner lieu à un débat à l'Assemblée nationale et au Sénat. Article 30 du CPPF, Modifié par LOI n°2013-669 du 25 juillet 2013 - art. 1.

(2) انظر: سفيان عبدلي: دور النيابة العامة واستقلاليتها: تحولات أوروبية جديدة، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

إمكانية لوزير العدل في توجيه تعليمات فردية لمفاتي معينة ولو كانت تلك التعليمات مكتوبة^(١).

ثالثاً: رأينا الخاص:

بلا شك فإن استقلال النيابة العامة يتطلب أولاً؛ الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق^(٢)، واختصاص النيابة العامة بالادعاء أو الاتهام فقط دون التحقيق، حيث يتم إسناد هذا الأخير لقاضي مختص بذلك، وهذا هو ما أخذ به المشرع الفرنسي، كما رأينا سابقاً. ثم ثانياً؛ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية متمثلة في وزير العدل حيث إن النيابة العامة عند مباشرتها لسلطة الادعاء فهي من الناحية العملية أقرب إلى السلطة التنفيذية، منها للسلطة القضائية، مما يتطلب وضع نظام لها يضمن لها استقلالها عن وزير العدل حتى لا يتدخل في شؤونها بشكل أو بآخر تحت مسمى "متطلبات المصلحة العامة"، كما يتطلب استقلال النيابة العامة ثالثاً؛ استقلالها في مواجهة السلطة القضائية والأفراد، وهذا الأمر مستقر من الناحية القانونية في أغلب النظم الجنائية الحديثة، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها "من المقرر أنه ليس للقضاء على النيابة العامة أي سلطة أو إشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها في أي شأن من شؤون مباشرتها اختصاصها، كما أنه ليس ثمة مبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو بكرامة الغير، فإن المحكمة تقضى عملاً بنص المادة (105) من قانون المرافعات بحذف ما ورد في الحكم المطعون فيه من عبارات ماسة بالنيابة العامة"^(٣).

(١) انظر: سفيان عبدلي: دور النيابة العامة واستقلاليتها: تحولات أوروبية جديدة، المرجع السابق، ص 22.

(٢) انظر مقال على الانترنت للمستشار سمير حافظ: بعنوان: "الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من آفات العدالة"، بتاريخ 2009/4/28، على الموقع:

<http://www.mohamoon-montada.com/default.aspx?action=Display&id=87471&Type=3>.

(٣) نقض 1986/10/8، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 37 ق 136 ص 714.

والواقع أن تحقيق الاستقلال التام للنيابة العامة لا يتطلب بالنسبة للمشرع المصري سوى اعتبارها هيئة قضائية مستقلة، كما هو الحال بالنسبة للعديد من الهيئات القضائية الأخرى، كمجلس الدولة^(١)، وهيئة قضائية الدولة^(٢)، والنيابة الإدارية^(٣)، بل إن النيابة العامة أولى بالاستقلال من بعض هذه الهيئات.

المطلب الرابع

عدم مسؤولية النيابة العامة

مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة *Irresponsabilité*^(٤) يعني أن أعضاء النيابة العامة أثناء مباشرتهم الاتهام والتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية ومتابعتها أمام المحاكم، لا يسألون عن نتيجة هذه الأعمال لا مدنياً ولا جنائياً ولو انطوت على إجراءات فيها مساس بحريات الأفراد كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي. وبناءً على لا يجوز للمتهم الذي حكم ببراءته أن يطالب عضو النيابة الذي أحاله للمحاكمة بالتعويض أو المصاريف^(٥). وأساس عدم المسؤولية هو أداء الموظف العام لأعمال وظيفته، والمقرر كسبب للإباحة بمقتضى قانون العقوبات في المادة 63 منه، هذا بالإضافة إلا أن النيابة العامة مجرد خصم شكلي يهدف دائماً إلى تحقيق الصالح العام وليس أية مصلحة شخصية أو ذاتية. إلا أن عدم مسؤولية النيابة العامة ليس مطلقاً حيث أجاز المشرع مساءلة أعضاء النيابة العامة مدنياً عن طريق إجراءات المخاصمة، كما أن هناك قواعد خاصة برد أعضاء النيابة العامة.

(١) انظر المادة 190 من دستور مصر لسنة 2014.

(٢) انظر المادة 196 من دستور مصر لسنة 2014.

(٣) انظر المادة 197 من دستور مصر لسنة 2014.

(4) DEBOVE (F) et FALLETI (F) ; Précis de droit pénale général et de Procédure pénale, , op. cit 1er éd, P.U.F, Paris, 2001, p.258.

(5) GARRAUD, 'Traité de l'Instruction criminelle', op. cit. n° 93.

أولاً: قواعد مخاصمة أعضاء النيابة: يتبع بشأن مخاصمة أعضاء النيابة القواعد والإجراءات المقررة لمخاصمة القضاة والمنصوص عليها في قانون المرافعات. وطبقاً للمادة 494 من هذا القانون تجوز مخاصمة أعضاء النيابة والقضاة إذا وقع منهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم^(١). ويتبع في شأن مخاصمة أعضاء النيابة القواعد الواردة في قانون المرافعات في المواد من 494 إلى 500 فنحيل القارئ إليها. أما إذا وقع من عضو النيابة فعل يعتبره القانون جنائية أو جنحة بسبب تأدية وظيفته فإن للمجني عليه أن يتقدم ببلاغ إلى رؤسائه، فإذا ما تحققت من البلاغ وأقامت الدعوى الجنائية ضد عضو النيابة المدعى عليه كان للمجني عليه أن يتدخل بصفته مدعياً بالحق المدني، أما إذا لم تقم عليه الدعوى الجنائية جاز له إتباع طريق المخاصمة. وطريق المخاصمة صعب من الناحية العملية، لأن فرص قبول الدعوى عن طريق المخاصمة نادرة عملاً لأن القضاء يحيط القاضي وعضو النيابة عادة بسياج من الحماية القضائية حتى لا يتخوف التصرف مستقبلاً فيما يعرض عليه من قضايا تتطلب اتخاذ قرارات هامة تحتاج إلى الإقدام والثقة^(٢).

ثانياً: قواعد رد أعضاء النيابة: طبقاً للمادة 3/248 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي في الدعوى العمومية لأنهم خصم أصيل في الدعوى *Partie principale* ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه كما أن رأي النيابة لا يلزم قاضي المحكمة. وقد أجاز قانون المرافعات في المادة 163 منه رد عضو

(١) مع ملاحظة أن الخطأ المهني اليسير المقترن بحسن النية لا يؤدي لأية مسئولية مدنية كانت أم جنائية، ومن ذلك ما قضي به من أنه إذا حكم على المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، فنفذت النيابة العامة هذا الحكم بحساب التقويم الميلادي أو الهجري فلا يجوز الحكم عليه بتعويض المتهم، بناءً على أنها حبسته ثلاثة أيام زيادة بدون وجه حق، لأن قانون تحقيق الجنائيات لم ينص على وجوب العمل بتقويم معين دون آخر. أنظر استئناف 15 مارس 1910، المجموعة الرسمية، س 11، ص 227. هذا وقد نصت المادة 560 من قانون الإجراءات الجنائية الحالي على أن جميع المدد تحسب بالتقويم الميلادي.

(٢) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 67.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

النيابة إذا كان عضواً منضماً أو متدخلًا *Partie Jointe* في الدعاوي المدنية والتجارية لأنها ليست خصماً أصلياً في الدعوى المدنية ويطبق عليها أسباب الرد الواردة في المادتين 146 ، 148 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الثاني

دور النيابة العامة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

تمر الدعوى الجنائية بثلاث مراحل مختلفة بالإضافة إلى مرحلة جمع الاستدلالات التي تعد مرحلة سابقة على مراحل الدعوى وتسمى مرحلة إعداد الدعوى أو تهيئتها^(١). وهذه المراحل الثلاث هي؛ مرحلة التحريك أو البدء وهي المرحلة التي تبدأ مع أول إجراء تتخذه النيابة العامة بوصفها جهازاً قضائياً أي بوصفها سلطة اتهام، ولذا فهي تبدأ مع أول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تجريه النيابة العامة بنفسها أو بمن تنديه لذلك من مأموري الضبط القضائي، أو بطلب ندب قاضٍ للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة^(٢). ومرحلة الاتهام، وهي أساس الدعوى الجنائية حيث يتم فيها رفع الدعوى إلى القضاء ومطالبته بإصدار حكم أو قرار قضائي في الواقعة المعروضة أمامه، ولذا يرى كثير من الفقه أن الدعوى الجنائية تبدأ من هذه اللحظة^(٣). وأخيراً مرحلة الفصل في الدعوى وهي مرحلة المحاكمة، ويدخل في هذه المرحلة جميع الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة المختصة منذ دخول الدعوى حوزة المحكمة حتى يصدر فيها حكم بات، وهي تشمل الدعوى أمام محكمة أول درجة وفي مراحل الطعن المختلفة.

وتحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة يتوقف على توافر مجموعة من المعلومات التي تمكن النيابة من تقدير ملائمة تحريكها، وهذه المعلومات يتم جمعها بواسطة موظفون عموميون يطلق عليهم مأمورو

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية "لا تتعدد الخصومة ولا تتحرك الدعوى

الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها" نقض 1968/11/4،

مجموعة أحكام محكمة النقض، س19، رقم 178، ص 899.

(٢) المادة الثانية من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(٣) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع

السابق، ص 77.

الضبط القضائي، وذلك عقب علمهم بنياً وقوع الجريمة من خلال ما يتلقونه من بلاغات أو شكاوى، حيث يقومون بإجراءات التحريات أو الاستدلالات العادية، ولذا تسمى هذه المرحلة بـ (جمع الاستدلالات أو الاستدلال)، كما يحق لهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق المخولة لهم من قبل النيابة العامة، وعملهم من الخطورة بمكان، إذ كثيراً ما يتوقف على عملهم نجاح سلطات التحقيق والمحاكمة في أداء عملها على أكمل وجه، وتعتمد النيابة العامة أحياناً في رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة على محاضر جمع الاستدلال دون إجراء أي تحقيق في الواقعة. ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي حيث تتولى النيابة العامة التحقيق بوصفها سلطة تحقيق بجانب قاضي التحقيق ومن في حكمه، وبناءً على ما يتراءى لها من مدى ملاءمة رفع الدعوى أو عدم رفعها تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو إصدار أمر بالحفظ، أو بالأولى وجه لإقامة الدعوى.

وبناءً على ما سبق؛ سنقسم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول، دور النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات، وفي الفصل الثاني، دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفصل الأول

دور النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات

تمهيد وتقسيم:

تتضمن مرحلة جمع الاستدلالات أعمال التحري وجمع المعلومات عن الواقعة الإجرامية وضبط مرتكبيها وتقديمهم لسلطات التحقيق، والتحقق من صحة البلاغات المقدمة عن الجرائم للسلطات المختصة، وغير ذلك مما يلزم لمباشرة التحقيق وحسن سير الدعوى الجنائية. ويقوم بجمع الاستدلالات مأمورو الضبط القضائي، وتعتمد النيابة العامة أحياناً في رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة على محاضر جمع الاستدلال التي يحررها مأمورو الضبط القضائي دون إجراء أي تحقيق في الواقعة. ويرى بعض الفقه؛ أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تصلح أساساً يستند إليها القاضي للحكم بالإدانة، فأعماله تتم في غيبة الضمانات التي يتطلبها القانون لنشوء الدليل الجنائي، ولا يمكن أن يتولد عنها دليل بمعناه القانوني الصحيح، ويجوز مع ذلك أن تكون أساساً لتحقيق يستخلص منه الدليل. كما أن إجراءاتها لا تنطوي على أي قهر أو إجبار لأنها لا تمس شخص ولا تنقص من حقوقه وحرياته الأساسية⁽¹⁾.

ويتحدد دور النيابة العامة في هذه المرحلة في إدارة أعمال الاستدلال، وتقدير مدى كفايتها وملاءمتها لرفع الدعوى بناءً عليها أو عدم كفايتها وبالتالي إجراءاتها بنفسها أو استكمالها، والإشراف على مأموري الضبط القضائي، والتصرف في محضر الاستدلالات، ولا يختلف هذا الوضع كثير في فرنسا عنه في مصر.

وبناءً على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في الأول منهما، إدارة أعمال الاستدلال، وفي الثاني التصرف في أعمال الاستدلال.

(1) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 511 وما بعدها؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 79؛ د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق، ص 235.

المبحث الأول إدارة أعمال الاستدلال

حدد المشرع المصري في المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية، الأعمال التي يباشرها مأمورو الضابط القضائي وحصرها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى. كما أوجب عليهم في المادة 25 من ذات القانون أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأ، الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. كما اعتبرت المادة 21، المشار إليها، أن رجال النيابة العامة ومعاونوهم هم من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم. وإذا كان المشرع قد أعطى لرجال الضبط القضائي سلطة جمع الاستدلالات عن الجريمة إلا أنه قصر سلطة التصرف في محاضر الاستدلال في النيابة العامة فقط، وذلك بما لها من سلطة رقابة وإشراف على الأعمال القضائية لمأموري الضبط القضائي. وبناءً على ذلك سنتحدث في هذه المبحث عن سلطة النيابة العامة في الإشراف على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال الاستدلال، ثم عن اعتبار رجال النيابة العامة ومعاونوهم من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم، وبالتالي حقهم في القيام بأعمال الاستدلال بأنفسهم. وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

سلطة النيابة العامة في الإشراف على مأموري الضبط القضائي
تبدأ مهمة مأمور الضبط القضائي Office de Police Judiciaire (OPJ) عندما تنتهي مهمة مأمور الضبط الإداري Office de Police Administrative (OPA)، فعندما تفشل سلطات الضبط الإداري في وقاية المجتمع من الجريمة، تتولى سلطات الضبط القضائي مهمتها في الكشف عن مرتكب الجريمة، وجمع الأدلة الكافية لإدانته^(١).

ومأمورو الضبط القضائي^(٢)، هم مجموعة من الموظفين الرسميين يسميهم القانون مأموري الضبط القضائي، وهم مكلفون

(١) د. عصام زكريا عبد العزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2001، ص 29. أنظر في الضبط الإداري والضبط القضائي.

(٢) أنظر في الضبط الإداري والضبط القضائي بصفة عامة د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 502 وما بعدها؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 329 وما بعدها؛ د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 285 وما بعدها د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها؛ د. بكري يوسف بكري: الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 162 وما بعدها. وفي الفقه الفرنسي:

LAMBERT, Formulaire des officiers de police judiciaire, éd. Police-Revue, Paris, 1970, p. 268 ; MERLE et VITU Traité de droit criminel, II, 1973, p.253et s ; GARRAUD, René, Traité théorique et pratique d 'instruction criminelle et de procédure pénale , op.cit. p. 531 et s ; STEFANI G. =LEVASSEUR G., Procédure Pénale, 1980, p.232 et s ; PRADEL Jean, Les pouvoirs de la police judiciaire en droit français, in Droits de l'individu et police. Acte du colloque tenu à Poitiers en mai 1988. Litec 1990, p. 84 et s ; CONTE PH, et CHAMBON P-M, procédure pénale, 3ème éd. Paris 2001, p. 184 et s ; JÉRÉMIE Dilmi, Le pouvoir propre de

باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليتها وهي تختلف عن الطبيعة الإدارية التي يسبق دورها ارتكاب الجريمة. وقد ورد النص على أعمال الاستدلال في المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ثم ذكر معظمها في المادتين 24 و29 من ذات القانون، حيث إنها لم ترد في القانون على سبيل الحصر. حيث نصت المادة 21 عليها بقولها "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى". وغاية الاستدلال هو توضيح الأمور لسلطة التحقيق، وليس للقاضي، الذي يعتمد في توضيح عناصر الدعوى بصفة أساسية على مرحلة التحقيق الابتدائي. ولكن هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه فالكثير من الدعاوى من الجرح والمخالفات لا يجرى فيها تحقيق، وفي هذه الحالة لا مناص من الاعتماد على أعمال الاستدلال في سبيل الوصول إلى الحكم فيها. ونصت المادة ٢٤ أ.ج على أنه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيه أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليه، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة". ونصت المادة ٢٩ على أن "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم

شفهيا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".

وقد ميز القانون بين طائفتين من مأموري الضبط القضائي، الطائفة الأولى هم مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في اختصاصهم الإقليمي بوجه عام. والطائفة الثانية هم مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص في جرائم معينة فليس لها صفة الضبطية القضائية فيما عداها.

أولاً: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام: يتنوع أصحاب تلك الفئة إلى نوعين النوع الأول: ذوو اختصاص نوعي عام إلا أنه محدد مكاناً أي لهم ضبط أي جريمة ولكن في مكان محدد (دوائر اختصاصهم)، أما أصحاب النوع الآخر فهم ذوو اختصاص نوعي ومكاني عام وشامل بحيث يحق لهم ضبط أي جريمة في أي مكان في جميع أنحاء الجمهورية.

أ) النوع الأول: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام داخل دوائر اختصاصهم: يكون مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم الآتي:

- 1- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
- 2- ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون (الصولات).
- 3- رؤساء نقط الشرطة.
- 4- العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
- 5- نظار ووكلاء محطات السكك الحديد الحكومية.

وقد منحت المادة 23 إجراءات لمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤديوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم. دون أن يكون لهم صفة

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

الضبطية القضائية. والحكمة من ذلك هي إعفاؤهم من الخضوع للنائب العام بما في ذلك حقه في طلب اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم^(١).

ب) النوع الثاني: مأمورو الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

- 1- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
- 2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والمساعدين وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
- 3- ضباط مصلحة السجون.
- 4- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط تلك الإدارة.
- 5- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.
- 6- مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط القضائي لبعض الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمالهم ووظائفهم^(٢).

ثانياً: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص: وهنا نجد أن اختصاص مأمورو الضبط القضائي مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة عملهم وهي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون

(١) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 514.

(٢) هذا وقد صدرت عدة قرارات من وزراء العدل بمنح الضبطية القضائية لعدد من الموظفين العموميين، كرؤساء الجامعات ورؤساء الأحياء والمدن والمراكز، كقرار وزير العدل رقم 3569 لسنة 2015 بمنح الضبطية القضائية لرؤساء المدن والمراكز بمحافظة الأقصر (الجريدة الرسمية العدد 149 في 29 يونيو 2015)، وقرار وزير العدل بمنح الضبطية القضائية لقيادات ومفتشي الأوقاف (الجريدة الرسمية العدد 254 في 8 نوفمبر 2014).

متعلقة بوظائفهم، ويتم منحهم صفة الضبطية القضائية بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص (مادة 23 إجراءات) ومن أمثلة هذه الطائفة مفتشو صحة المحافظات والمديريات والأقسام والمراكز ومعاونوهم ومفتشو الأغذية، ورؤساء مكاتب السجل التجاري، وموظفو وعمال الجمارك، ومهندسو ومديرو مصلحة التنظيم.

ولا يختلف الوضع كثيراً في مصر عنه في فرنسا⁽¹⁾ حيث قسم قانون الإجراءات الفرنسي أعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص المكاني العام إلى فئتين: الفئة الأولى؛ ضباط الضبط القضائي، حيث حددت المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانونين الصادرين عامي 2003، 2011⁽²⁾، الأشخاص المشمولين بهذه الفئة، وهم: 1- العمدة ومعاونوهم، ويعد هؤلاء من الشخصيات السياسية التي أضفى القانون عليها صفة الضبطية القضائية. 2- الضباط وأصحاب الرتب من الحرس الإداري والدركيون الذين أمضوا في وظيفتهم ثلاث سنوات على الأقل، ولاسيما الذين عينوا بقرارات من وزير العدل والدفاع. 3- مفوضو الشرطة بالبوليس القومي، وتضم هذه الفئة: أ) مفوضو شرطة المدن والهيئات المحلية، ويعمل هؤلاء المفوضون في المدن التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف مواطن، ويستقلون في ممارسة اختصاصاتهم عن العمدة وحكام المقاطعات، وإن كانوا يتبعونهم في بعض الأحيان. ب) مفوضو الشرطة للمعلومات العامة، وأنشئت هذه الفئة في بداية عملها بغرض مراقبة محطات السكك الحديدية، ثم تطور اختصاصهم وأسند لهم جمع المعلومات عن الجماعات السياسية والنقابية، ومراقبة المطارات والموانئ وميادين السباق. ت) مفوضو الشرطة القضائية، وقد كان اختصاص هذه الفئة في بداية الأمر ينحصر في ملاحقة الجماعات "الشريفة"، ثم تطور عملها نتيجة تقسيم فرنسا إلى اثنتي

(1) FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 54.

(2) Article 16 du CPPF, Modifié par Loi n°2003-239 du 18 mars 2003 - art. 8, et la LOI n°2011-525 du 17 mai 2011 - art. 156.

عشرة منطقة، تخضع كل منها لرقابة فرقة تسمى الشرطة المتنقلة. ث) مفوضيات المراقبة الإقليمية، وينحصر عملها في مكافحة أعمال الجاسوسية. 4- ضباط الشرطة في البوليس القومي، ويتم اختيار هؤلاء من بين مأموري الضبط القضائي معاونين الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، بناءً على ترشيح لجنة معينة، ويعينون بقرار من وزير العدل أو الداخلية. 5- المراقبون العموميون، وتتكون هذه الفئة من كبار الموظفين، مثل مدير ونائب مدير الضبط القضائي التابعين لوزير الداخلية، ومدير ونائب مدير قوات الحرس الإداري التابعين لوزير الدفاع. الفئة الثانية؛ معاونو الضبط القضائي، وينقسم معاونو الضبط القضائي وفقاً للمادتين 20 و 21⁽¹⁾ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المذكور إلى قسمين: القسم الأول: عمال الضبط القضائي المذكورين في المادة 20 من قانون الإجراءات الفرنسي، والتي تشمل الدركيين" من غير مأموري الضبط القضائي، ومفتشو الشرطة بالبوليس القومي الذين لم يمض على وجودهم بالخدمة أكثر من عامين. القسم الثاني: عمال الضبط القضائي معاونون الذين نصت عليهم المادة 21 من قانون الإجراءات الفرنسي وهم: العاملون في إدارات البوليس من غير المذكورين في المادة 20 سالف الذكر، وأفراد شرطة البلديات.

كما لا تختلف طبيعة عمل رجال فر فرنسا عنه في مصر، حيث نضم المشرع الفرنسي، طبقاً للمادة 14 وما يليها و75 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي؛ اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، فنصت المادة 14 على أنه" على البوليس القضائي استخلاص الجرائم من القانون الجنائي، وعليه جمع الإثباتات المتعلقة بها والبحث عن الجناة ما دام التحقيق لم يفتح بعد"⁽²⁾، كما منحت

(1) Article 20 et 21 du CPPF, Modifié par LOI n°2011-267 du 14 mars 2011 - art. 114.

(2) Elle est chargée, suivant les distinctions établies au présent titre, de constater les infractions à la loi pénale, d'en rassembler les

المادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون 993 لسنة 2015، لضباط الضبط القضائية، ورجال الشرطة القضائية المحددين في المادة (20) إجراء تحقيقات، من تلقاء أنفسهم أو بناءً على تعليمات مدعي عام الجمهورية بحكم منصبه، وتتم هذه العمليات تحت إشراف النائب العام^(١). وعلى ذلك فإن المشرع الفرنسي منح رجال الشرطة ممن يتمتعون بسلطات الضبط القضائي سلطة جمع الاستدلالات فقط، بصورة أصلية.

تبعية مأموري الضبط القضائي لإشراف النائب العام بواسطة النيابة العامة: مأمورو الضبط القضائي يخضعون، في مباشرتهم لوظيفة الضبطية القضائية المتعلقة بالاستدلال والتحقيق، لإشراف النيابة العامة وعلى ذلك نصت المادة ٢٢ إ.ج بقولها "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في كل أمر من تقع منه مخالفات لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية". ويباشر النائب العام إشرافه ورقابته بواسطة أعضاء النيابة العامة كل منهم في دائرة اختصاصه المكاني أو الإقليمي، كما نصت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية على أن "مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة"^(٢). ويلاحظ أن تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة

preuves et d'en rechercher les auteurs tant qu'une information n'est pas ouverte. Article 14 du CPPF.

(١) Les officiers de police judiciaire et, sous le contrôle de ceux-ci, les agents de police judiciaire désignés à l'article 20 procèdent à des enquêtes préliminaires soit sur les instructions du procureur de la République, soit d'office. Ces opérations relèvent de la surveillance du procureur général. Article 75 et 21 du CPPF, Modifié par LOI n°2015-993 du 17 août 2015 - art. 7.

(٢) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص 230 - 231.

هي تبعية وظيفية فيما يتعلق بوظيفتهم كمأموري ضبط قضائي أما التبعية الإدارية فليست للنيابة العامة وإنما لرؤسائهم الإداريين التابعين لوزارة الداخلية، ولذا فليس للنائب العام أن يجازي إدارياً أحد مأموري الضبط، أو أن يرفع عليه الدعوى التأديبية، وإنما يستطيع فقط هو أو أحد وكلائه أن يطلب ذلك من الجهات المختصة^(١).

من خلال هذه النصوص يتضح لنا أن مأموري الضبط القضائي يتبعون النيابة العامة، وأن للنائب العام سلطة الإشراف عليهم بواسطة وكلائه كل في دائرة اختصاصه. لكن هذه التبعية لا تخول النائب العام سلطة توقيع الجزاء الإداري أو رفع الدعوى التأديبية على من قبل من يخل من مأموري الضبط القضائي بواجبات وظيفته، وكل ما للنائب العام هو أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله غير أن ذلك لا يمنع من مساءلة مأمور الضبط القضائي جزائياً إذا كانت المخالفة التي ارتكبها تشكل جريمة (مادة 22 إ.ج).

وعلى ذلك فأعضاء النيابة العامة هم رؤساء الضبطية القضائية وهم الذين يوجهون نشاطهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وهذا يقتضي وجود نوع من التعاون بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي حيث يكفل هذا التعاون تمكين النيابة العامة من مباشرة عملها واتخاذ القرارات الصائبة في شأن الدعوى الجنائية بما يكفل التوصل لمرتكبي الجرائم. وتمارس النيابة العامة سلطاتها في توجيه مأموري الضبط القضائي عن طريق التعليمات والأوامر التي يصدرها أعضاء النيابة العامة إليهم والتي يتعين عليهم تنفيذها. وتفرض سلطة التوجيه على عضو النيابة العامة تقدير الأعمال التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي سواء في إطار الاستدلالات أو تحقيق الجرائم المتلبس بها فلعضو النيابة تقدير مدى كفايتها أو يتبعها بتحقيق، ويستبعد منها ما يراها مخالفا للقانون، وعلى عضو النيابة العامة واجب إزاء ما يقوم به مأمورو

(١) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 521، 522.

الضبط القضائي ألا وهو مراقبة التزامهم بأحكام القانون. وعلى وجه العموم فإن كل الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي إنما يجرؤونها لحساب النيابة العامة. وبناءً عليه يجب عليهم عند تلقي البلاغات بوقوع جريمة من الجرائم أن يبلغوا فوراً النيابة العامة (م 24 إجراءات جنائية) وأخطارها كذلك بكل جنائية أو جناحة متلبس بها (م 31 إجراءات جنائية)، كما يلتزم مأمورو الضبط القضائي بإجراء ما تكلفهم به النيابة العامة من أعمال استدلال أو تحقيق⁽¹⁾.

إلا أنه يجب التذكير بأن تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة هي ليست تبعية إدارية وإنما هي تبعية وظيفية بحتة حيث إنهم إدارياً يخضعون لسلطة تدريجية رئاسية وهي رؤسائهم الإداريين التابعين لوزارة الداخلية. وتعلل هذه التبعية الوظيفية بأن نشاط الضبط القضائي يهدف إلى تمكين النيابة العامة من أداء دورها في الدعوى الجنائية باعتبارها سلطة التحقيق والاتهام، وهو ما يقتضى أن يكون للنيابة العامة الحق في توجيه مأمور الضبط القضائي في نشاطه بما يكفل حصولها على المعلومات والأدلة المطلوبة. ويلاحظ أن قيام مأمور الضبط القضائي بمقتضى وظيفته بتحرير محضر جمع للاستدلالات والتصرف فيه، بغير انتداب صريح من النيابة العامة، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذا المحضر كمحضر جمع استدالات، ويكون الأمر الذي يصدر فيه هو أمر بالحفظ ليس له حجية، وليس أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى.

وفي فرنسا؛ هناك تبعية مزدوجة لرجال الضبط القضائي، فهم من جهة، يتبعون الجهة الإدارية أي وزارة الداخلية أو وزارة الحربية في المسائل الإدارية، ومن جهة أخرى، يخضعون لرقابة وإشراف النيابة العامة فيما يتعلق بأعمالهم القضائية. ففي ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم كان ضباط البوليس القضائي، يخضعون لرقابة النائب العام، فيما يتعلق بوظيفة الضبط القضائي، وكان له أن ينذرهم عن أي إهمال يصدر عنهم،

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص،

ويدون المخالفة في سجل معد لذلك، وله أن يرفع أمرهم إلى محكمة الاستئناف التي يعمل في دائرتها في حالة العود والتكرار. وللنائب العام أن يكلف ضباط البوليس القضائي بالحضور أمام "غرفة المشورة" متى صرحت المحكمة بإمكانية اتخاذ إجراء تأديبي ضدهم، وفي هذه الحالة، يكون لغرفة المشورة أن تلفت نظرهم، وأن تحكم عليهم بمصاريف التكاليف بالحضور ومصاريف صورة القرار وإعلانه. وقد تبلورت تبعية البوليس القضائي للنيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي بنصوص قانونية صريحة، فقد نصت 12 من هذا القانون - على العموم- على خضوع رجال الضبط القضائي لمدعي الجمهورية^(١). كما نصت المادة 38 من القانون المذكور على تبعية البوليس القضائي لرقابة النائب العام، وله أن يكلفهم بجمع المعلومات التي يراها مفيدة لإدارة العدالة^(٢). كما نصت المادة 41 من ذات القانون المعدلة بالقانون 409 لسنة 2012 على خضوع إجراءات الاحتجاز أو الحبس لدى الشرطة garde à vue^(٣)، لرقابة مدعي الجمهورية، كما يحق له أن يقرر تمديد هذا النوع من الحبس^(٤). فضلاً عن ذلك فإن ضباط الضبط القضائي ملتزمون بإرسال التبليغات فوراً إلى النيابة

(١) La police judiciaire est exercée, sous la direction du procureur de la République, par les officiers, fonctionnaires et agents du CPPF.38 désignés au présent titre. Article

(٢) Les officiers et agents de police judiciaire sont placés sous la peut les charger de surveillance du procureur général. Il recueillir tous renseignements qu'il estime utiles à une = du CPPF.38 bonne administration de la justice.. Article

(3) JÉRÉMIE Dilmi, Le pouvoir propre de police judiciaire, op. cit, p. 48 et s.

(٤) Le procureur de la République contrôle les mesures de garde à vue. Il visite les locaux de garde à vue chaque fois qu'il l'estime nécessaire et au moins une fois par an. Article 41 alinéa. 3 du CPPF, Modifié par LOI n°2012-409 du 27 mars 2012 - art. 4.

العامة وبإخطارها في حالة التلبس⁽¹⁾، وبمجرد وصول مدعي الجمهورية إلى مكان الجريمة فإنه يجرد مأمور الضبط القضائي من سلطاته ويتولاها هو بنفسه وله أن يطلب إليهم استكمال ما يراه لازماً من أعمال⁽²⁾. فرجال النيابة العامة يقودون ويوجهون كل أعضاء الضبط القضائي كل في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها، وذلك طبقاً للمادة 41 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي⁽³⁾.

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن الرقابة الجادة على أعضاء الضبط القضائي تقتضي ضرورة تخويل النيابة سلطة مجازاة عضو الضبط القضائي المخالف تأديبياً، بالإضافة إلى حقها في رفع الدعوى الجنائية عليه⁽⁴⁾. وهذا ما أكده القانون الفرنسي في المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث خول المدعي العام لدى محكمة الاستئناف سلطة الرقابة التأديبية على أعضاء الضبط القضائي بنفسه. وللمدعي العام لدى محكمة الاستئناف في دائرة اختصاصه أن يفرض الجزاء على العضو الذي ارتكب إخلالاً بواجبات وظيفته أو قصر في مباشرة اختصاصه، أما إذا كان ما ارتكبه عضو الضبط القضائي يشكل جريمة معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات، فإنه يحيل الأمر إلى غرفة الاتهام. والجزاءات التي يوقعها المدعي العام بنفسه هي الإنذار، وسحب أهلية مباشرة اختصاصات الضبط القضائي. والاختصاص بتوقيع هذه الجزاءات قاصر على المدعي العام وحده وبصفته الشخصية. وإذا ما رأى

(1) MERLE et VITU Traité de droit criminel, II, op. cit, p.253.

(2) FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 60.

(3) A cette fin, il dirige l'activité des officiers et agents de la police judiciaire dans le ressort de son tribunal, Article 41 alinéa 2 du CPPF, Modifié par LOI n°2012-409 du 27 mars 2012 - art. 4.

(4) G. STEFANI. G. LEVASSEUR. B. BOULOUC. Procédure pénale. 17ème édition. Dalloz. Paris. 2000. P 390.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

المدعي العام عدم كفاية هذه الجزاءات يجوز له حينئذ أن يحيل الأمر إلى
غرفة الاتهام^(١).

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008 ، ص94 .

المطلب الثاني

إمكانية مباشرة النيابة العامة لأعمال الاستدلال بنفسها طبقاً لنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية فإن أعضاء النيابة العامة ومعاونوها هم من رجال الضبط القضائي، وبالتالي يحق لهم القيام بأعمال الاستدلال بأنفسهم. إلا أن النيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بكافة الإجراءات الضرورية للتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها، والقبض على مرتكبيها. لهذا، اقتضت الضرورة ترك هذه المهمة لسلطات الضبط القضائي في جهاز الشرطة.

وبالتالي فليس هناك ما يمنع قانوناً من قيام النيابة العامة بوصفها رئيسة للضبطية القضائية بعمل من أعمال الاستدلال أو التحقيق الأولي^(١). وإذا تولت النيابة التحقيق بنفسها فلا يجوز قيام رجال الضبط القضائي بعمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها ولا يمنع ذلك من قيامهم بالتحريات لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية واتخاذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع^(٢).

ويسري علي علي عضو النيابة لعامة ما يسري علي مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالاختصاص، وبالتالي يجب ملاحظة أن عضو النيابة لعامة هو مأمور ضبط قضائي ذو اختصاص عام مقيد بنطاق مكاني فإذا تجاوز اختصاصه المكاني كان إجراءه باطلاً أما إذا كان في اختصاص دائرته فيجوز له مباشرة الإجراءات اللازمة لها.

وإذا تولت النيابة العامة أعمال الاستدلال فلا يتوقف ذلك على شكوى من المجني عليه أو طلب من الهيئات التي عينها القانون. وهذا ما نصت عليه المادة 60 من التعليمات القضائية للنيابة العامة المصرية

(١) د. سليمان عبد المنعم: النيابة العامة: معطيات الواقع وإشكاليات التطوير، المرجع السابق، ص 16.

(٢) المادة 98 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

بقولها "ولا تعد أعمال الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة وأيا كان من يباشرها من إجراءات الدعوى الجنائية وإنما هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب والإذن".

وقد منح المشرع الفرنسي لمدعي الجمهورية ومعاونيه جميع السلطات الممنوحة لرجال الضبط القضائي⁽¹⁾ وذلك بنص المادة 41 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة عام 2012، التي نصت على أنه - أي مدعي الجمهورية- يملك جميع الصلاحيات والامتيازات الممنوحة لضباط الضبط القضائي المنصوص عليها في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب، فضلا عما تنص عليه القوانين الخاصة⁽²⁾. ولذا فهو يجري أو يتابع إجراء جميع الأعمال اللازمة للبحث عن جرائم القانون الجنائي⁽³⁾. وبالتالي فهو يتلقى التبليغات والشكاوى، ويقدر مدى كفايتها لرفع الدعوى والمتابعة القضائية⁽⁴⁾، كما له

(1) FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 60.

(2) Il a tous les pouvoirs et prérogatives attachés à la qualité d'officier de police judiciaire prévus par la section II du chapitre Ier du titre Ier du présent livre, ainsi que par des lois spéciales, Article 41 alinéa 4 du CPPF, Modifié par LOI n°2012-409 du 27 mars 2012 - art. 4.

(3) Le procureur de la République procède ou fait procéder à tous les actes nécessaires à la recherche et à la poursuite des infractions à la loi pénale., Article 41 alinéa 1 du CPPF, Modifié par LOI n°2012-409 du 27 mars 2012 - art. 4.

(4) Le procureur de la République reçoit les plaintes et les dénonciations et apprécie la suite à leur donner conformément aux dispositions de l'article 40-1. Article 40 alinéa 1 du CPPF, Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 74 JORF 10 mars 2004.

الحق في طلب المساعدة من القوات العامة إذا تطلب تنفيذ أي إجراء من الإجراءات ذلك⁽¹⁾. فضلاً عن ذلك فإنه وطبقاً للمادة 68 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن تواجد وكيل الجمهورية على مسرح الجريمة - في حالات التلبس بالجريمة-، يجرّد مأمور الضبط القضائي الحاضر من سلطاته⁽²⁾.

(1) Le procureur de la République a, dans l'exercice de ses fonctions, le droit de requérir directement la force publique. Article 42 du CPPF.

(2) L'arrivée du procureur de la République sur les lieux dessaisit l'officier de police judiciaire. Article 68 du CPPF.

المبحث الثاني

التصرف في أعمال الاستدلال

إذا كان القانون قد أسند لمأمور الضبط القضائي القيام بأعمال الاستدلال إلا أنه لم يسند إليه التصرف فيها. حيث يلتزم مأمور الضبط القضائي بإرسال محضر جمع الاستدلالات الذي قام بتحريره للنيابة العامة والتي يكون لها وحدها دون مأموري الضبط القضائي سلطة التصرف في الاستدلالات. وتتصرف النيابة العامة في محضر جمع الاستدلالات بما لها من سلطة تقديرية بإحدى طرق ثلاث: الأول: عدم تحريك الدعوى الجنائية عن الواقعة الإجرامية، وفي هذه الحالة تأمر بحفظ الأوراق إن لم تكن قد أجرت تحقيقاً في الواقعة، أما إذا كانت قد أجرت فيها تحقيقاً فتأمر بالأمر بإقامة الدعوى. الثاني: إجراء تحقيق في الواقعة تنتهي فيه إما بإصدار أمر بالأمر بإقامة الدعوى (والذي سيأتي الحديث عنه عند بيان تصرف النيابة العامة في أوراق التحقيق الابتدائي) وإما بتحريك الدعوى الجنائية بإحالتها إلى المحكمة المختصة. الثالث: رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة بناءً على محضر الاستدلالات. وسنتعرض لهذه الطرق الثلاث ببعض التفصيل، كالآتي.

الطريق الأول: عدم تحريك الدعوى الجنائية وإصدار أمر بالحفظ: إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق (المادة 61 إ.ج مصري). وعلى ذلك فعدم تحريك الدعوى الجنائية عن الواقعة الإجرامية يكون بأمر تصدره النيابة العامة، إما بحفظ الأوراق وذلك إذا لم تكن قد أجرت تحقيقاً في الواقعة، وإما بالأمر بإقامة الدعوى إذا كانت قد أجرت فيها تحقيقاً. وسنتعرض هنا للأمر بحفظ الأوراق مرجئين الحديث عن الأمر بالحفظ لموضعه عند الحديث عن تصرف النيابة العامة في أوراق التحقيق الابتدائي.

أولاً: ماهية الأمر بالحفظ: الأمر بالحفظ sans suite la décision de classement هو قرار إداري يصدر من النيابة العامة بناءً على محضر جمع الاستدلالات، يتضمن صرف النظر عن إقامة الدعوى مؤقتاً بناءً على

الأسباب المتوفرة لديها والتي يبني عليها الأمر بالحفظ^(١). والأمر بالحفظ، يصدر من النيابة العامة وحدها، إلا إذا كانت الواقعة فيها شبة الجنائية فإنه يصدر من المحامي العام، دون أن يترتب على مخالفة ذلك البطلان. وقد أجاز القانون لأي عضو من أعضاء النيابة العامة إصداره أو إلغاؤه. ثانياً: طبيعة الأمر بالحفظ وحجتيه: ذهب البعض في الفقه الفرنسي إلى أن الأمر بالحفظ هو عمل شبه قضائي^(٢)، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه من أعمال الإدارة القضائية البسيطة^(٣). ولكن ذهب غالبية الفقه الفرنسي والمصري^(٤) ومحكمة النقض المصرية^(١) والفرنسية^(٢)، إلى أنه قرار

(١) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 389؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 343-344. Articles 40 et 40-1 du Code de procédure pénale français ;

(2) A. VITU, « Le classement sans suite », RSC, 1947, p. 505 et s. GLESENER, « Le classement sans suite et l'opportunité des poursuites », RSC, 1972-1973, p. 353 et s.

(3) RASSAT, M., Le Ministère Public entre son passé et son avenir, 1967, op. cit. p. 221 ; FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 117.

(٤) أنظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 525؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 389؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 343؛ د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 318؛ د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 630؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 122؛ د. بكري يوسف بكري: الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 179. وفي الفقه الفرنسي:

GLESENER, « Le classement sans suite et l'opportunité des poursuites », op. cit., p. 358 ; Merle et Vitu, Légalité ou opportunité des poursuites ? Extrait du « Traité de droit criminel » T.II, 4e éd., p.331 n°278 – Éditions Cujas, Paris 1989, n° 282, sur le site : http://ledroitcriminel.free.fr/la_sciences_criminelle/penalistes/les_poursuites_penales/action_publicque/vitu_legalite.htm ;

إداري لا يجوز أي حجية ويتضمن صرف النظر عن إقامة الدعوى مؤقتاً. الأمر بالحفظ له طبيعة إدارية فهو قرار إداري وليس قضائي تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال لا تحقيق، فلا يجوز أي حجية وهو لا يكسب المتهم حقاً ولذا فهو يصدر قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى، ولا يلزم النيابة العامة، بل يكون لها دائماً حق العدول عنه بلا قيد أو شرط وبدون إبداء أسباب قبل انقضاء الدعوى الجنائية. ولا يقبل تظلماً أمام القضاء أو استئنافاً من جانب المدعي بالحق المدني والمجني عليه، ولهما الالتزام إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجرح والمخالفات إذا توافرت شروطه أو التظلم الإداري منه للجهات الرئاسية.

ثالثاً: شروط الأمر بالحفظ: لا يشترط القانون توافر بيانات معينة في الأمر بالحفظ إلا أن يكون مكتوباً دون استلزام أي بيانات أخرى. ومع ذلك فقد نصت المادة 804 من التعليمات النيابة العامة على أنه "يجب أن يشتمل أمر الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة كل الاستدلالات التي اشتملت عليها الأوراق، والأسباب التي يستند عليها عضو النيابة الأمر به، وذلك على نحو ما ينبئ أنه أحاط بالدعوى وبكافة عناصرها عن بصر وبصيرة".

Stratégie nationale de prévention de la délinquance 2013-2017, Approche globale de la tranquillité publique, Mai 2014, p.20, sur le site: <http://www.interieur.gouv.fr/content/download/78958/580812/file/guided-chainejudiciaire20-06-2014x.pdf>.

(١) نقض 23 ديسمبر 1963، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 14، رقم 187، ص 973؛ نقض 20 يونيو 1976، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 27، رقم 148، ص 661.

(2) Crim. 6 déc. 2005, D. 2006. Somm. 617, spéc. 622, obs. J. Pradel ; AJ pénal 2006. 88 ; RSC 2006. 307, obs. G. Vermelle.

رابعاً أسباب الأمر بالحفظ⁽¹⁾: أسباب قانونية وأخرى موضوعية 1- الأسباب القانونية للأمر بالحفظ: وهي الأسباب التي تستند إلى نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ومن أهمها:

أ- عدم الجناية أو عدم اعتبار الفعل جريمة: وتكون إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم بمنائي عن التجريم أو إذا انتفت أحد أركان الجريمة أو توافر سبب من أسباب الإباحة كاستعمال حق بحسن نية (مادة 60ع) وتوافر إحدى حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال (م245ع وما بعدها).

ب- امتناع العقاب: وامتناع العقاب قد يكون بسبب امتناع المسؤولية الجنائية أو توافر العذر المعفي من العقاب. وامتناع المسؤولية الجنائية: مثل فقدان الشعور والاختيار بسبب الجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة إذا أخذها قهراً عنه أو بغير علم منه (م62ع)، وامتناع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره (م94 من القانون الطفل)، وحالة الضرورة (م61ع) أما العذر المعفي من العقاب: فمن أهم الأعذار التي تعفي من العقاب الأخبار عن جرائم محددة كالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وجرائم الإرهاب (م84أ)، 88 مكرراً (هـ)ع) وجرائم الرشوة (م107 مكرراً (2) - 108ع)، ومن أهم الأعذار التي تعفي من العقاب أيضاً مساعدة الزوج أو الزوجة أو الأب أو الجد أو الأولاد أو الأحفاد على الفرار من وجه القضاء (م144ع) وإعانة الزوجة لزوجها الفار من الخدمة العسكرية للفرار من وجه القضاء (م146ع).

ج- عدم جواز رفع الدعوى: وذلك في حالة عدم تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الأذن في الأحوال التي يشترط القانون فيها ذلك لرفع الدعوى.

(1) أنظر في هذه الأسباب: التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الأول، التعليمات القضائية، الباب السابع التصرف في القضايا ، الفصل الأول: التصرف في القضايا دون تحقيق. وانظر:

Merle et Vitu, *Légalité ou opportunité des poursuites ?* Extrait du « *Traité de droit criminel* » op. cit., n° 282 ; FOURMONT François, *procédure pénale*, Paris, op. cit. p. 117.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

د- انقضاء الدعوى الجنائية: بوفاة المتهم (م14 إ.ج) أو بمضي المدة (م15 إ.ج) أو بالعفو الشامل (م76 ع) أو بالتصالح أو الصلح في الأحوال المحدد القانون لذلك. وبسابقة الفصل في الدعوى بحكم بات.

2- الأسباب الموضوعية للأمر بالحفظ : وتتمثل في:

- أ- عدم معرفة الفاعل.
- ب- عدم كفاية الاستدلالات أو الأدلة: ويكون ذلك حين لا يتوافر الدليل الكافي علي وقوع الجريمة أو نسبتها إلي المتهم.
- ج- عدم صحة الواقعة: ويكون ذلك إذا كانت الواقعة لم تحدث، أو أن المجني عليه هو الذي فعلها بنفسه.
- د- **عدم الأهمية:** ويكون ذلك في حالة تفاهة ضرر الجريمة، أو في حالة مراعاة العلاقات العائلية بين الخصوم أو حصول الصلح بين المجني عليه والمتهم في غير الجرائم المنصوص عليها في المادة 18 مكررا(1) أ.ج، وتنص المادة 805 مكررا أ.ج على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد المخالفات وكذلك في مواد الجرح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة بقيام المتهم أو وكيله بدفع مبلغ التصالح المنصوص عليه في المادة 18 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية". كما يتحقق هذا السبب بتعويض المجني عليه تعويضاً مناسباً، أو لكون الضرر الذي أصاب الجاني يفوق ضرر المجني عليه كفقده الأم لوليدها بإهمالها اليسير.

- و- الاكتفاء بالجزء الإداري: وذلك إذا كان قد تم توقيع جزاء إداري نهائي علي المتهم من أجل إثباته الواقعة المعروضة.
- خامساً: إعلان الأمر بالحفظ: أوجبت المادة 62 من إجراءات جنائية على النيابة العامة إذا أصدرت أمراً بالحفظ، أن تعلنه إلى المجني عليه، وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته. ويكون الإعلان على يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة، وتسلم صورة الإعلان لصاحب الشأن، ويودع الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام ملف الدعوى. وإعلان الأمر بالحفظ هو إجراء

يقصد به إخطار المعلن بما تم ليكون على بينة بالتصرف الحاصل في الأوراق، دون أن يرتب القانون عليه أي أثر، كما لم يقيد به بأجل معين^(١).

سادساً: العدول عن الأمر بالحفظ: نظراً لكون الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات، فهو على هذه الصورة لا يقيد بها ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة، والعدول عن أمر الحفظ يجب أن يكون بإشارة مكتوبة من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية، فإذا كان أمر الحفظ صادراً من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية، فيجب أن يكون العدول عنه بتأشيرة مكتوبة من المحامي العام لدى محكمة الاستئناف.

سابعاً: آثار الأمر بالحفظ: مما سبق تتضح لنا هذه الآثار، كالآتي:

- 1- الأمر بالحفظ قرار إداري وليس قضائي تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال لا تحقيق. ولذا فهو يصدر قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى.
- 2- الأمر بالحفظ لا يلزم النيابة العامة، بل يكون لها دائماً حق العدول عنه بلا قيد أو شرط وبدون إبداء أسباب وبدون ظهور أدلة جديدة، قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة^(٢).
- 3- لا يحوز الأمر بالحفظ أية حجية أمام المحاكم الجنائية أو المدنية وهو لا يكسب المتهم حقاً فإذا ما اتجه المضرور من الجريمة إلى طريق الادعاء المباشر فلا يجوز الاحتجاج في مواجهته بسبق صدور أمر بالحفظ في الدعوى.
- 4- الأمر بالحفظ لا يقبل تظلماً أمام القضاء أو استئنافاً من جانب المدعي بالحق المدني والمجني عليه، ويجوز التظلم منه إلى رئيس النيابة العامة أو النائب العام.
- 5- لا يقيد الأمر بالحفظ حق المضرور من الجريمة في اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر إذا توافرت شروطه.
- 6- لا يقطع الأمر بالحفظ إجراءات التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم أو أخطر به بشكل رسمي.

(١) نقض 9 مارس 1956، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 7، رقم 109، ص 269.

(٢) نقض 19 ابريل 1968، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 19، رقم 93.

الطريق الثاني: إجراء تحقيق في الواقعة:

إذا رأت النيابة العامة أن المعلومات والاستدلالات التي جمعت بمعرفة الشرطة ليست كافية بشأن الجنحة أو المخالفة محل الاستدلال فلها على سبيل الجواز أن تستكمل هذه الاستدلالات بنفسها بإجراء التحقيق فيها، وهو ما يسمى بالتحقيق الابتدائي، أما إذا كانت الواقعة محل الاستدلال من الجنايات فيجب على النيابة العامة إجراء التحقيق فيها. وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاضى للتحقيق فيها، أو أن تتولى هي بنفسها هذا التحقيق (مادة 2/63 إ.ج). ويجب ملاحظة أن النيابة العامة في فرنسا هي سلطة اتهام فقط، ولا تتولى أي عمل من أعمال التحقيق.

الطريق الثالث: إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة:

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفع بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة (م 1/63 إ.ج). وعلى ذلك فإذا قدرت النيابة العامة أن المعلومات والاستدلالات التي جمعت بمعرفة الشرطة بشأن الجنحة أو المخالفة محل الاستدلال كافية وصالحة لرفع الدعوى بناءً عليها وبدون إجراء تحقيق فيها فلها أن ترفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزئية المختصة، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا كان حاضراً الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة (م 2/232 إ.ج). فإذا رفض المتهم المحاكمة وجب على النيابة العامة أن تكلفه بالحضور بالطريق العادي. وغني عن البيان إن إقامة الدعوى بناء على محضر الاستدلال ودون تحقيق لا يجوز إلا في مواد الجنح والمخالفات إما في مواد الجنايات فلا بد من إجراء تحقيق فيها، ولا يجوز رفع الدعوى بدون ذلك⁽¹⁾.

وستحدث عن الطريقتين الثاني والثالث بالتفصيل في طيات بحثنا هذا نظراً لكونهما من أعمال التحقيق الذي تتولاه النيابة العامة، والذي سنتحدث عنه في الفصل التالي.

(1) نقض 11 يناير 1937، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 35، ص 32.

الفصل الثاني

دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق المختصة قانوناً بالشكل المحدد قانوناً بهدف الكشف عن حقيقة الواقعة الإجرامية محل التحقيق ونسبتها إلى المتهم وتمحيص أدلتها واتخاذ القرار المناسب في مدى ملاءمة رفعها إلى القضاء من عدمه⁽¹⁾. وتتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بطابعها القضائي وليس الإداري، كما تتحرك الدعوى الجنائية بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك خلافاً لإجراءات جمع الاستدلالات التي لا تتسم بالطابع القضائي ولا تتحرك بها الدعوى الجنائية، وحتى في حالة رفع الدعوى الجنائية بناءً على محضر جمع الاستدلالات فإن تحريك الدعوى الجنائية يندفع مع أول إجراء لرفعها وهو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة

وتبدو أهمية التحقيق الابتدائي في كونه تحضير لمرحلة المحاكمة، إذ يجب عرض الدعوى الجنائية على القضاء وهي مهية للفصل فيها، بجمع أدلتها وتمحيصها واستبعاد الأدلة الضعيفة ثم تكوين رأي مبدئي في مدى صلاحيتها للعرض على القضاء، وبلا شك فإن ذلك يؤدي إلى توفير الوقت والجهد على القضاء حتى لا ينصرف عن عمله الأصلي في تقييم الأدلة بما له خبرة قانونية للوصول إلى حكم فاصل في الدعوى. كما تتجلى أهمية التحقيق الابتدائي في كون بعض ما يطرح أمام المحكمة من أدلة لا يتيسر جمعه في مرحلة المحاكمة بل يتعين القيام به عقب ارتكاب

(1) د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 255؛

د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 283؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988، المرجع السابق، رقم 656 ص 614؛ د. عبد الفتاح الصيفي، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 248؛ د. عوض محمد: الإجراءات الجنائية، ص 441؛ د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المرجع السابق، ص 641.

الجريمة مباشرة قبل تعرضها للضياح أو التلفيق، فكل تأخير في جمع هذه الأدلة يعني احتمال تشويه الحقيقة وضياعها^(١). كما تبدو أهمية التحقيق الابتدائي باعتباره ضماناً هامة للمتهم تكفل له حقه في الدفاع عن نفسه وتتيح له تقديم الأدلة التي يراها في صالحه وفي سرية تامة دون المساس بسمعته واعتباره الذي يمكن أن يمس في مرحلة المحاكمة بما تتسم به من علانية في الإجراءات.

والتحقيق الابتدائي لازم وواجب في الجنايات وجائز في الجنح والمخالفات، بمعنى أن سلطة التحقيق تكون بالخيار، فتحيل ما تراه من الجنح والمخالفات إلى التحقيق الابتدائي قبل عرضه على المحكمة المختصة أو ترفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة مكتفية بمحاضر مأموري الضبط القضائي الخاصة بجمع الاستدلالات. وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفع بناءً على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب نذب قاضي للتحقيق طبقاً للمادة 64 من هذا القانون، أو أن تتولى هي التحقيق طبقاً للمادة 199 وما بعدها من هذا القانون". فهذه المادة تعطي للنيابة العامة سلطة رفع الدعوى في مواد الجنح والمخالفات بناءً على محضر جمع الاستدلالات، دون أن تعطيها هذا الحق في مواد الجنايات، مما يدل على أنه يجب تحقيقها سواء من قبل النيابة العامة نفسها أو من خلال قاضي تطلب نذبه لتحقيقها.

وقد منح القانون المصري النيابة العامة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم (م 199 إ.ج). ومع ذلك إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية نذب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق (م 64 إ.ج) ويجب على رئيس المحكمة الابتدائية إجابة طلب النيابة العامة بالنذب. كما سمح القانون للمتهم وللمدعي بالحق المدني- إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها- أن يطلب إلى رئيس

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم

المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق، ولرئيس المحكمة الابتدائية سلطة تقديرية في إجابة المتهم والمدعي بالحق المدني في طلب الندب، فله أن يجيبه إلى طلبه أو يرفضه، وقرار رئيس المحكمة في هذه الحالة نهائي غير قابل للطعن فيه. كما يجوز لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضٍ لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل (م 65 إ.ج).

وبناءً على التمهيد السابق، سنتحدث عن دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي في مبحثين متتاليين؛ وسنتناول في أولها رفع الدعوى في مواد الجرح والمخالفات بناءً على محضر جمع الاستدلالات، وفي ثانيها. التحقيق بمعرفة النيابة العامة وأوامر التصرف في التحقيق.

المبحث الأول

رفع الدعوى بناءً على محضر جمع الاستدلالات

يجوز للنيابة العامة بناءً على محضر جمع الاستدلالات ودون إجراء تحقيق قضائي من جانبها رفع الدعوى الجنائية أو إقامتها بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. ويكون للنيابة العامة هذا الحق في جميع المخالفات، وفي مواد الجرح التي ترى صلاحية عرضها على القضاء بحالتها كما هي واردة في محضر جمع الاستدلالات^(١).

ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية وأن ترفعها بإجراء واحد هو تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. أما في مواد الجنايات فلا يجوز مطلقاً تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنايات بناءً على محضر جمع الاستدلالات، ذلك أن التحقيق القضائي أو الابتدائي الذي تجريه السلطة المختصة بالتحقيق هو أمر لازم وحتمي في شأنها.

وتقوم النيابة قبل رفع الدعوى بإعطاء الواقعة "القيد والوصف"

اللازمين لها، فتعطي للواقعة تكييفها القانوني من جهة ومواد القانون المنطبقة عليها من جهة أخرى، هذا فضلاً عن اسم المتهم والمجني عليه ومكان الواقعة. وبمجرد أن تصدر النيابة قرارها تكون الدعوى قد خرجت من حوزة النيابة ودخلت نهائياً في حوزة قضاء الحكم، بشرط أن يكون التكليف صحيحاً. والغرض من التكليف بالحضور؛ هو اتصال علم المتهم بخروج الدعوى من حوزة النيابة إلى حوزة المحكمة، ويجب أن يذكر في ورقة التكليف التهمة ومواد القانون التي تنص على عقوبتها.

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد في المخالفات، وبثلاثة أيام في الجرح بخلاف مواعيد المسافة. ويجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً احتياطياً في إحدى الجرح، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا

(١) المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية.

حضر المتهم وطلب إعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر سابقاً^(١).

وقد أوضحت المادتان 234، 235 من قانون الإجراءات الجنائية كيفية إعلان ورقة التكليف بالحضور. حيث تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية أو التجارية، وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك، ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك في مواد الجرح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية^(٢).

ويكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ويكون إعلان الضباط وضابط الصف والعساكر الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش. وعلى من يجب تسليم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك، وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع، يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب لإعلانه شخصياً^(٣).

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا كان حاضراً الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة^(٤). فإذا رفض المتهم المحاكمة وجب على النيابة العامة أن تكلفه بالحضور بالطريق العادي. وغني عن البيان إن إقامة الدعوى بناء على محضر الاستدلال

(١) المادة 233 من قانون الإجراءات الجنائية، والفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم

174 لسنة 1998 الجريدة الرسمية العدد 51 مكرر في 1998/12/20.

(٢) المادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية، والفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم

279 لسنة 1953.

(٣) المادة 235 من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤) المادة 2/232 من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم 107 لسنة

1962- وحذف لفظ مستشار الإحالة بالقانون رقم 170 لسنة 1981.

ودون تحقيق لا يجوز إلا في مواد الجرح والمخالفات إما في مواد الجنايات فلا بد من إجراء تحقيق فيها، ولا يجوز رفع الدعوى بدون ذلك^(١).
والأصل أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبطية، لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة^(٢)، فإذا رفعت من غير هؤلاء فإن اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدوماً لتعلق ذلك بالنظام العام.

وإذا وقعت في ورقة التكليف بالحضور مخالفة للقواعد المتعلقة بها من حيث بياناتها أو من حيث إعلانها ترتب على ذلك بطلان الورقة وهو بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام يمكن تصحيحه بإعادة إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً أو إذا ما حضر المتهم بالجلسة، فتكون تحققت بذلك الغاية من الورقة وهي علمه بدخول الدعوى حوزة المحكمة، وله أن يطلب أجلاً لتحضير دفاعه. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها "البطلان

الذي تحكمه المادتان 140 و 141 من قانون المرافعات هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور والبطلان الناشئ عن نقص أو خطأ في بياناتها الأخرى، لا البطلان الناشئ عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعوى على الوجه المبين في القانون وهو بطلان متعلق بشكل الإجراءات و يفترض الضرر"^(٣).

وكذلك بقولها "بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام على ما يستفاد من المادتين 132 و 140 من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم 100 لسنة 1962 وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع"^(٤).

(١) نقض 11 يناير 1937، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 35، ص 32.

(٢) المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) الطعن رقم 0153 لسنة 29 مكتب فني 15 صفحة رقم 136، بتاريخ 29-01-1964.

(٤) الطعن رقم 0169 لسنة 34 مكتب فني 18 صفحة رقم 1843، بتاريخ 07-12-1967.

المبحث الثاني

التحقيق بمعرفة النيابة العامة وأوامر التصرف في التحقيق

سنتحدث في هذا المبحث في مطلبين متتاليين عن التحقيق بمعرفة النيابة العامة ثم عن أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي.
المطلب الأول
التحقيق بمعرفة النيابة العامة

يتشعب عمل النيابة العامة في مصر في إجراءات التحقيق الابتدائي باعتبارها سلطة اتهام وتحقيق في آن واحد، في حين لا يوجد دور للنيابة العامة في التحقيق القضائي في فرنسا نظراً لاقتصار دورها على الاتهام فقط، وذلك كما وضحاً سلفاً. لذا سيقصر حديثنا عن دور النيابة العامة في التحقيق في مصر، مشيرين كلما أمكن ذلك لموقف المشرع الفرنسي.

وتتنوع إجراءات التحقيق الابتدائي التي تقوم بها النيابة العامة إلى نوعين: إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة الإجرامية سواء ما كان يؤدي منها إلى ثبوت التهمة أو إلى نفيها وتسمى إجراءات جمع الأدلة، وإجراءات احتياطية ضد المتهم تهدف إلى منعه من الهرب أو العبث بالأدلة وتسمى الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم. وتعد إجراءات جمع الأدلة هي الهدف الأساسي من مرحلة التحقيق الابتدائي، أما الإجراءات الاحتياطية التي يتم اتخاذها من قبل سلطة التحقيق ضد المتهم فهي في الحقيقة تهدف لخدمة إجراءات جمع الأدلة من أجل الوصول للهدف الأسمى وهو الحقيقة، ومنعاً للمتهم من التأثير في الأدلة بإزالتها أو إزالة الآثار المستمدة منها. وسنتحدث عن هذين النوعين من الإجراءات كالآتي:

أولاً: إجراءات جمع الأدلة: يقصد بإجراءات جمع الأدلة في مجال التحقيق الابتدائي قيام سلطة التحقيق الابتدائي بأي إجراء يكون من شأنه الكشف عن حقيقة الواقعة الإجرامية بشرط أن يكون الحصول عليه بطريقة مشروعة ليس فيها مساس بحريات الأشخاص أو حرمة مساكنهم إلا في الأحوال ووفقاً للشروط المحددة قانوناً. وإجراءات جمع الأدلة لم ترد في

القانون المصري على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال. فلا يلزم تبعاً لذلك أن يتخذ الإجراء شكلاً من الأشكال المنصوص عليها قانوناً وإنما يمكن أن يأخذ أي شكل آخر طالما كان مفيداً في الوصول للحقيقة وبطريقة مشروعة^(١). وبالتالي فللمحقق مثلاً الاستعانة بالبصمات أو الكلاب البوليسية، أو عملية العرض القانوني للتعرف على الشخص، أو إعادة تمثيل الحادث كما ورد بأقوال المتهمين أو الشهود وإجراء التجارب المختلفة وغير ذلك وهذه إجراءات لجمع الأدلة لم يرد ذكرها في القانون، إلا أنه يجب أن يراعى بشأنها الضمانات اللازمة لصحة الدليل المستمد منها، وهي مسألة متروك تقديرها لمحكمة الموضوع^(٢).

وإجراءات جمع الأدلة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية هي: الانتقال والمعاينة، وندب الخبراء، والتفتيش، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها، وسماع الشهود، والاستجواب والمواجهة وسؤال المتهم. وهذه الإجراءات ليس لها ترتيب محدد، فللمحقق أن يباشرها بالترتيب الذي يرى أنه ملائم لطبيعة الجريمة وظروفها الخاصة ومفيد أكثر في كشف الحقيقة. كما أن المحقق غير ملزم بمباشرة هذه الإجراءات جميعها، وإنما له أن يختار ما يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة، وكل ما يجب عليه هو استجواب المتهم عقب القبض عليه، أو قبل الأمر

(١) وقد قررت ذات المبدأ المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، في فقرتها الأولى بقولها "يباشر قاضي التحقيق وفقاً للقانون جميع الإجراءات التي يقدر أنها مفيدة في كشف الحقيقة"

Le Juge d'instruction procède، conformément à la loi، à tous les actes d'information qu'il juge utiles à la manifestation de la vérité". V. Code Dalloz pénal، sous art. 81.

(٢) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 413؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 688 ص 639؛ د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المرجع السابق، ص 671-672.

بحبسه احتياطياً على ما سنرى تفصيلاً في حينه. وسنتحدث عن كل إجراء من هذه الإجراءات ببعض التفصيل التي يقتضيه مجال البحث، كالآتي:

1- الانتقال والمعينة: يقصد بالانتقال، انتقال سلطة التحقيق من مكان إلى آخر لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، كالانتقال إلى محل الواقعة Transport sur les lieux أي إلى مكان ارتكاب الجريمة لمعاينته، أو الانتقال إلى مستشفى لسماع شهادة المجني عليه أو لسماع شهادة شاهد يخشى سفره، أو الانتقال لمنزل المتهم لتفتيشه⁽¹⁾. ويعد الانتقال من أهم إجراءات التحقيق فهو يُسهّل مهمة المحقق بالوقوف السريع والمباشر على الإجراء المراد اتخاذه، ولذا يفضل في الانتقال المبادرة به قبل زوال معالم الجريمة أو محاولة طمس أو تلفيق أدلتها بفعل الجاني أو بإهمال الغير أو بجهله أو بفعل الزمن. كتتهريب الأشياء أو إخفائها أو نقلها من مكان الجريمة للمكان آخر، أو العبث عن عمد أو إهمال في مسرح الجريمة أو التأثير على الشهود. والانتقال في غير حالات التلبس، أمر جوازي للنيابة العامة، فهو أمر تفرضه أهمية الكشف عن الحقيقة ولذا فهو يخضع لتقدير المحقق، ذلك أن بعض الجرائم لا تستدعي الانتقال مثل جرائم الرشوة، كما أن بعض الأشياء يمكن معاينتها دون انتقال كالمحررات المزورة والمخدرات. أما في حالة التلبس بجناية أو جنحة طبقاً للمادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية فقد أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة. كما أوجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة (م 31 إ.ج). أما انتقال قاضي التحقيق فهو دائماً جوازي فينتقل إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته (م 90 إ.ج). وعلى قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة (م 93 إ.ج). ويقصد بالمعينة، فحص وإثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ورفع

(1) د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 269؛ د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 414.

الأثار المتعلقة بالجريمة كالبصمات والدماء التي قد تفيد في كشف الحقيقة بواسطة عضو النيابة أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي^(١). ويتم إجراء المعاينة عن طريق الانتقال للمحل المراد إثبات حالته. وللمعاينة أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، حيث يتم الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، أو الأمكنة التي لها علاقة بها لفحصها جيداً وإثبات حالة كل ما يفيد في كشف غموض الجريمة وإثباتها ضد المتهم. ولم يرد ذكر المعاينة ضمن إجراءات المحاكمة، وإن ورد ذكرها في المادتين 24، 90 إ.ج. بخصوص مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي. والمعاينة كالانتقال وجوباً وجوازاً. فهي جوازية لقاضي التحقيق دائماً (م 90، 93 إ.ج) ووجوبية للنيابة العامة في حالة التلبس بجناية أو جنحة طبقاً للمادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية. وجوازية لها فيما عدا في حالة التلبس. ويجب على المحقق عندما يقرر الانتقال للمعاينة أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه المعاينة وبمكانها (م 78 إ.ج).

2- ندب الخبراء: تعد الخبرة من أهم وسائل جمع الأدلة، إذ يلجأ إليها المحقق عند وجود واقعة مادية أو شيء مادي يحتاج التعرف عليه إلى حكم خبير متخصص كطبيب أو خبير أسلحة أو مهندس أو غيرهم من أهل الخبرة، وهي تأخذ حكم الشهادة من حيث الحجية أو القوة في الإثبات. وتعرف الخبرة بأنها إبداء رأي فني من أحد المختصين في مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ويتعذر على القاضي أن يبت فيها بنفسه^(٢). والخبير هو كل شخص له إلمام بأي علم أو فن^(٣). وقد نصت على ندب الخبراء وقواعد عمل الخبير في مرحلة التحقيق الابتدائي المواد من 85 إلى 89 من قانون الإجراءات الجنائية^(٤).

(١) أنظر المادة 294 من التعليمات العامة للنيابات.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 692 ص 642.

(٣) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 415.

(٤) انظر المواد من 85 إلى 89 من قانون الإجراءات الجنائية.

3- التفتيش: يعد التفتيش^(١) أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي إذ ينتج عنده ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة. وهذه الأشياء قد تستمد منها أهم أدلة الجريمة إذ قد تكون أداة ارتكابها أو موضوعها أو متحصلاتها. والتفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بصفة استثنائية بما لا يجاوز شخص المتهم، أما تفتيش شخص غير المتهم أو تفتيش المساكن بصفة عامة فلا يجوز أن يجريه مأمور الضبط القضائي وإنما لابد أن يتم بمعرفة سلطات التحقيق الأصلية (النيابة العامة أو قاضي التحقيق).

وبالنسبة لتفتيش المساكن: المسكن هو كل مكان خصصه حائزه لإقامته^(٢)، بحيث لا يباح دخوله لغيره إلا بإذنه^(٣). وهو يشمل المكان الذي يستخدم بالفعل في الإقامة والسكنى، كما يشمل كذلك المكان المخصص للسكنى وإن لم يستخدم بالفعل في السكنى. ولا يشترط أن يكون حائز المسكن هو مالكة فقد يكون مجرد المستأجر أو المستعير له، وبناءً على ذلك فإن الغرفة التي يستأجرها شخص في فندق تعتبر مسكناً له أو غرفته في المستشفى الذي يعمل فيه أو يرقد فيه، ولا عبرة بمادة بناء المسكن أو شكله فقد يكون من قش أو طوب أو خيمة أو سفينة أو كوخ أو كشك. ولا يلزم أن يقيم فيه الشخص على الدوام ولذا فالمشتى والمصيف تعتبر منازل للمتهم. كما يدخل في مفهوم منزل المتهم ملحقات المنزل كالحديقة والجراج وغرف الغسيل وغشش الطيور المتصلة بالمنزل بحيث تعتبر

(١) أنظر في التفتيش بصورة أكثر تفصيلاً: د. سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، 1972؛ د. عبد المهيم بكر: إجراءات جمع الأدلة الجنائية، الجزء الأول، التفتيش، 1994.

ELSHAWI Tawfiq. ، théorie générale de perquisitions en droit pénal français et égyptien، thèse Paris 1950.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق رقم 621 ص 588.

(٣) نقض 27 يناير 1974، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 25، رقم 3، ص 58.

جزءاً مكماً له^(١)، فإذا كانت الملحقات غير متصلة بالمنزل كمزرعة منفصلة، أو أكوام القش بجوار المنزل، أو شونة القمح خارج المنزل، فإنها لا تعتبر من المنزل وبالتالي لا حاجة لصدور إذن لتفتيشها^(٢).

وللمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن^(٣). وقد وردت أحكام تفتيش المساكن وشروطه الموضوعية والشكلية في المواد 91، 92، 93، 94، وكذلك المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٤).

ويخرج الفقه عادة من الأماكن التي يجوز تفتيشها مزارع البعثات الدبلوماسية والفتنسية^(٥) ومساكن أعضاء مجلس الشعب وعيادات الأطباء^(٦) ومكاتب المحامين بالنسبة لما قد تحتويه من مراسلات بين المتهم ومحاميه، وقد حظرت الفقرة الأولى من المادة (51) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 ندب مأموري الضبط القضائي لتفتيش مكاتب المحامين حيث نصت على "لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش

(١) د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 220.
(٢) نقض 6 يناير 1969، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 20، رقم 1، ص 1؛
نقض 17 أكتوبر 1960، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 11، رقم 130،
ص 683.

(٣) مادة 58 من دستور مصر لسنة 2014.

(٤) راجع المواد المذكورة من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المرجع السابق، ص 682.

(٦) د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 245.

مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة". ووفقاً لهذا النص يتعين على النيابة العامة أن تقوم بإجراء تفتيش مكاتب المحامين بنفسها ويمتنع عليها نذب مأمور الضبط القضائي لذلك. فإذا قامت النيابة بنذب أحد مأموري الضبط لإجراء تفتيش مكتب أحد المحامين كان النذب باطلاً وامتد هذا البطلان إلى التفتيش الذي تم تنفيذاً للنذب. ولا يلتزم عضو النيابة بأن يجرى تفتيش مكتب أحد المحامين بحضور نقيب المحامين أو من يمثله لأن الفقرة الثانية من المادة (51) وإن كانت ألزمت النيابة بإخطار مجلس نقابة المحامين أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أي شكوى ضد محام بوقت مناسب وأجازت للنقيب أو من يمثله حضور التحقيق فإن ذلك مقصور على إجراء الاستجواب فحسب والدليل على ذلك أن الفقرة الأولى فرقت بين التفتيش والتحقيق ثم جاءت الفقرة الثانية لتقرر حق النقيب في حضور التحقيق الذي يجرى مع محام بسبب شكوى مقدمة ضده أو إذا كان متهماً بجناية أو جنحة ولم تشر هذه الفقرة إلى حق النقيب في حضور التفتيش

وتسري قواعد تفتيش المساكن ذاتها على تفتيش منزل غير المتهم، إلا أنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية (م 96 إ.ج)، أما إذا كان تسليم الأوراق والمستندات لسبب آخر غير أداء مهمتهما جاز لسلطة التحقيق تفتيش الأماكن المتعلقة بالمدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري له وتقدير ذلك متروك لسلطة محكمة الموضوع.

وبالنسبة لتفتيش الأشخاص: فللنيابة العامة - أو قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس أو عند نذبه للتفتيش- سلطة تفتيش المتهم. ويشترط لتفتيش شخص المتهم أن يتضح من أمارات قوية (دلائل كافية) أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة (م 94 إ.ج)⁽¹⁾. كما يجب مراعاة القواعد الخاصة بتفتيش الأنثى حيث لا يجوز تفتيشها إلا بمعرفة أنثى. كما يجب أن تراعي القواعد المتعلقة بالمحافظة على أدمية الفرد وكرامته بعدم التفتيش في

(1) نقض 8 مايو 2000، الطعن رقم 16728، لسنة 60 قضائية.

الأماكن التي تمس هذه القيم. ويلاحظ أن سلطة التحقيق لا تتقيد في تفتيش شخص المتهم بما يتقيد به مأمور الضبط القضائي من عدم جواز التفتيش إلا إذا كان الشخص في حالة من الحالات التي يجيز فيها القانون القبض عليه، حيث يكفي وجود أمارات قوية ضد المتهم تفيد بأنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة في جناية أو جنحة ترجحت نسبتها إلى المتهم، دون المخالفات^(١)(٢). وإذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق فلا يجوز لها تفتيش شخص غير المتهم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من القاضي الجزئي (م 206 إ.ج). ولا تتقيد النيابة بهذا الإذن في حالة الطوارئ. وإذا صدر إذن التفتيش فليس من شروط صحته تحديد المكان الذي يجري فيه التفتيش.

وأجاز القانون للنيابة العامة -وكذلك لقاضي التحقيق ولمأمور الضبط القضائي عند انتدابه لتفتيش المسكن أو لتفتيش شخص المتهم- أن تفتش الأشخاص المتواجدين أثناء التفتيش (سواء كانوا متهمين أو غير متهمين) إذا ما كان هناك قرائن قوية تدل على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولا يلزم بالنسبة لغير المتهم في هذه الحالة استئذان القاضي الجزئي إذا كانت النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي هو من يباشر التفتيش باعتبار أن هذا الحق مخول لهما بمقتضى القانون وقاصراً في ذات الوقت على الحالة التي يتواجد فيها غير المتهم من المتهم أثناء التفتيش. ولا يجوز تفتيش الأمتعة إلا في الأحوال التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وذلك عند الاتهام بجناية أو جنحة، ووجود قرائن قوية تدل على أن الشخص حائز الأمتعة يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولا يشترط إلا أن تكون هذه الأمتعة في حوزة الشخص حيازة مادية. أما إذا تخلى عنها الشخص طواعية واختياراً جاز

(١) وذلك على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك، إلا أنه يستفاد من قصر تفتيش المنازل على حالة الجناية أو الجنحة أن تفتيش الأشخاص قاصر من باب أولى على ذلك، وذلك لعلو حرمة الشخص عن حرمة السكن، أنظر الهامش التالي:

(٢) د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 277؛ د. فوزية بعد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص 335.

تفتيشها، وإذا كشف التفتيش عن جريمة متلبس بها كان التلبس صحيحاً منتجاً لآثاره. وإذا كان التفتيش يتم بواسطة مأمور الضبط القضائي فيجب عند تفتيش الأمتعة مراعاة القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص الذي يتم بمعرفة مأمور الضبط القضائي. وإذا كان المتاع يتعلق بشخص غير المتهم وجب على النيابة قبل مباشرة التفتيش أو قبل ندب أحد مأموري الضبط القضائي لذلك استئذان القاضي الجزئي، ولا يلتزم قاضي التحقيق بذلك وإنما له مباشرة التفتيش عند وجود قرائن قوية تدل على أن الشخص حائز الأمتعة يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة^(١). ويلاحظ أخيراً أن الرضاء بالتفتيش الباطل يصح البطلان، ولا يشترط أن يكون الرضاء ثابتاً بالكتابة^(٢)، كما هو الشأن بالنسبة لتفتيش المساكن.

4- ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها: الضبط معناه وضع اليد على شيء يتعلق بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها يستوي أن يكون هذا الشيء عقاراً أو منقولاً مملوكاً للمتهم في الجريمة أو لغيره موجوداً في حيازته أو في حيازة غيره وأياً ما كان نوع الشيء أو قيمته ما دام متعلقاً بالجريمة من جهة ويفيد في كشف الحقيقة عنها سواء في صالح المتهم أو ضده من جهة أخرى^(٣). ويخضع ضبط

(١) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية: ية في التشريع المصري المرجع السابق، ص 687.

(٢) أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد استلزمت المادة 76 منه صدور الرضاء كتابة من الشخص المعنى واشتراط كتابة الرضاء لا يعني أن يكون محرراً بخط يد الشخص المعنى بل يمكن أن يكون مطبوعاً وموقعاً عليه ممن رضي، فإذا كان الشخص المعنى بالإجراء لا يعرف الكتابة فيمكن أن يكون الرضاء شفاهة على أن يشهد اثنان من الشهود من أقاربه بصور هذا الرضاء منه وتثبت شهادتهما في محضر التفتيش. Lambert (Louis); Formulaire des officiers de police judiciaire; Paris; 1985 267.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 742 ص 667 وما بعدها.

الأشياء لنوعين من القواعد الموضوعية والشكلية وذلك حتى يتم وفقاً للقانون.

ومن القواعد الموضوعية التي يخضع لها ضبط الأشياء: 1- أن الضبط إنما يقع على الأشياء المادية التي تفيد في كشف الحقيقة حيث إن الأشياء المادية وحدها هي التي يمكن أن تكون محلاً للضبط، أما الأشياء المعنوية فهي محل للمراقبة وضبط الأشياء المادية التي تنصب فيها، كما هو الحال بالنسبة للمحادثات السلكية واللاسلكية والتي تجري في مكان خاص، والبريد الإلكتروني، ومحتويات الكمبيوتر والتليفون المحمول⁽¹⁾. 2- أن لسلطة التحقيق، طبقاً لما تقتضي به المادة 91 إجراءات، أن تفتش أي مكان وأن تضبط فيه الأوراق والأسلحة، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. هذا ولم يرد محل الضبط في القانون على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فقط، والعبرة في تحديد محل الضبط هو بصلته بالجريمة وكونه مفيداً في كشف الحقيقة، كملابس المتهمين والمجني عليهم إذا وجدت بها آثار قد تفيد في التحقيق⁽²⁾، وكجثة المجني عليه أو أجزائها، والميزان المغشوش، وبالتالي فإذا لم تكن مفيدة في كشف الحقيقة فلا حاجة لضبطها لأن الضبط ليس مصادرة ولذا فلا يجوز ضبط جميع ملابس القاتل مثلاً وإنما فقط التي بها آثار قد تفيد في كشف الحقيقة. 3- لسلطة التحقيق بمقتضى المادة 2/206 إجراءات أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، وأن تضبط لدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات

(1) أنظر في ذلك بحثاً للمؤلف بعنوان: التفنيس عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011، ص 135 وما بعدها.

(2) مادة 671 من التعليمات القضائية للنيابات.

السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق. 4- لقاضي التحقيق بمقتضى المادة 99 إجراءات أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه، ويسرى حكم المادة 284 على من يخالف ذلك الأمر حيث يعاقب بالعقوبة المقررة لمن يمتنع عن أداء اليمين أو الشهادة. إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة، كما هو الحال بالنسبة للمحامين أو الأطباء. 5- لا يجوز لسلطة التحقيق أن تضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية (م 96 إ.ج)، أما إذا كان تسليم الأوراق والمستندات لسبب آخر غير أداء مهمتهما جاز لسلطة التحقيق تفتيش الأماكن المتعلقة بالمدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري له وضبط الأوراق والمستندات التي بها، وتقدير ذلك متروك لسلطة محكمة الموضوع. 6- في جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة (م 4/206 إ.ج).

أما بالنسبة للقواعد الشكلية لضبط الأشياء: فيتجلى أهم هذه القواعد في؛
1- تعرض الأشياء المضبوطة على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع⁽¹⁾. 2- توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وترتبط كلما أمكن، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله⁽²⁾. 3- إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها (م 52 إ.ج).
4- لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها. ويجب عليهم إخطار

(1) المادة 55 إ.ج، 671 من التعليمات القضائية للنيابات.

(2) المادة 56 إ.ج، 672 من التعليمات القضائية للنيابات.

النيابة العامة بذلك في الحال، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره^(١). 5- لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين 53 و56 إجراءات إلا بحضور المتهم أو وكيله، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك^(٢).

وبالنسبة للإطلاع على الأشياء المضبوطة: فلقاضي التحقيق وحده أن يطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسله إليه ويدون ملاحظاته عليها. وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو يردها إلى من كان حائزاً لها أو إلى المرسله إليه^(٣). وتبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسله إليه، أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان ذلك يضر بالتحقيق. ولكل شخص يدعى حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها^(٤).

وبالنسبة للتصرف في الأشياء المضبوطة: فيتم التصرف في الأشياء المضبوطة بطريقة من إحدى طرق ثلاث، إما بالتحفظ عليها أو مصادرتها^(٥)، وإما بردها لأصحابها بناءً على طلب منهم أو تلقائياً من قبل النيابة العامة^(٦)، وإما بالتصرف فيها إذا كانت قابلة للتلف^(٧).

(١) المادة 53 إ.ج، 673 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٢) المادة 57 إ.ج، 671 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٣) المادة 97 إ.ج، 711، 712 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٤) المادة 100 إ.ج، 713 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٥) المادة 101 إ.ج.

(٦) المادة 100 إ.ج- 107 إ.ج، 713 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٧) المادة 108 إ.ج- 109 إ.ج، 739-742 من التعليمات القضائية للنيابات.

5- سماع الشهود : الشهادة^(١) كما عرفتھا محكمة النقض هي تقرير شخص لما يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه^(٢). وقد نصت المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه على شهادة الشهود بقولها "يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة من يري لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها". فشهادة الشاهد تقوم قانوناً على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء وبعد حلف اليمين على الوجه الصحيح^(٣). هذا وقد قضت محكمة النقض بأن الشاهد هو كل شخص عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى^(٤). وقد حددت محكمة النقض الفرنسية أوصاف الشاهد الذي تقبل منه الشهادة في العديد من أحكامها: فقد قضت بأنه يجوز لقاضي التحقيق le juge d'instruction أن يأمر، في إطار جمع المعلومات، بسماع شهادة شخص متهم في دعوى أخرى بوصفه شاهد في الدعوى المعروضة أمامه ما دامت وقائع هذه الدعوى منفصلة تماماً عن الدعوى المتهم فيها^(٥). كما قضت بأنه يجوز للقاضي أن يستمع إلى خبير بوصفه شاهد سواء قدم تقريره إلى المحكمة أم لا^(٦). ومن ناحية أخرى فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز الاستماع إلى أحد ضباط البوليس القضائي كشاهد

(١) أنظر في تعريف الشهادة ومسئولية الشاهد: بحثاً للمؤلف بعنوان: المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط١، 2011.

(٢) نقض 15 يونيو 1964، مجموعة أحكام النقض، س 15، رقم 98، ص 492.

(٣) نقض 21 أكتوبر 1986، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 37، ص 841.

(٤) نقض 2 يونيو 1953، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 4، رقم 370، ص 1064.

(5) Crim. 7 nov. 1978. Bull. Crim. n°229.

(6) Crim. 10 avril. 1975. Bull. Crim. n°90.

في الواقعة التي يكون قد ساعد في إعداد المحضر الملغي الخاص بها⁽¹⁾. كما قضت بأنه إذا كان لا يجوز وفقاً للمادة 205 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الاستماع إلى أبناء الأزواج في مسائل الانفصال والطلاق فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالاستماع إليهم كشهود وإلا تعرض قراره للبطلان⁽²⁾.

وتعتبر الشهادة أهم أدلة الإثبات قاطبة فهي توازي الكتابة في الإثبات المدني، وفي هذا يقول الفقيه بنتام Bentham إن الشهادة هي عين وأذن العدالة⁽³⁾. وطبقاً للمادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن لقاضي التحقيق أن يسمع شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة من يري لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها. ومقتضي ذلك أنه يجب على الشاهد الذي يدعي إلى الحضور من قبل سلطات التحقيق أن يحضر، وعلة هذا الوجوب هي تمكين المحقق من سماع شهادة الشاهد والاستفادة منها في الوصول للحقيقة. والشهود الذين يمكن أن يكون لهم دور في إظهار الحقيقة أنواع عدة: فهناك الشهود الذين أوجبت عليهم سلطات التحقيق الحضور لأداء الشهادة، وهناك الشهود الذين ترى سلطات التحقيق لزوم الاستماع إليهم، وهناك الشهود الذين ترى هذه السلطات عدم الفائدة في الاستماع إليهم، وهناك الشهود المعفون من أداء الشهادة. وهناك الشهود الذين ترى سلطات التحقيق الاستماع إليهم من تلقاء نفسها، وهناك من ترى الاستماع إليهم بناء على طلب الخصوم، وهناك من يتقدم لأداء الشهادة من تلقاء نفسه. ومع كل هذه الأنواع فإن لجهات التحقيق سلطة تقديرية في طلب الاستماع إلى أي منهم حتى ولو كان من الشهود الذين أعفوا من الشهادة أو رفض الاستماع إلى أي منهم. وإذا كان لسلطة التحقيق الحق في عدم سماع شهادة من تقدم من تلقاء نفسه للشهادة، إلا أن أحكام القضاء قد جرت على أن هناك نوعاً من

(1) Crim. 30 juin. 1981. Bull. Crim. n°224.

(2) Crim. 5 fev. 1980. Bull. Crim.n°47; Crim.4 janvier. 1985. Bull. Crim. n°11.

(3) J. BENTHAM، 'Traité des preuves'، T.1.n°93.

الشهود يجب على قاضي التحقيق أو النيابة العامة الاستماع إليهم وهم شهود الواقعة ويقصد بذلك الشهود الذين عاينوا الواقعة سواءً في ذلك شهود الإثبات أو شهود النفي، وذلك لما في سماعهم من أهمية في الوصول للحقيقة^(١).

ويتم إعلان الشهود بالحضور من قبل النيابة العامة ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة محضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة وذلك وفقاً للمادة 111 من قانون الإجراءات الجنائية، ويتم سماع الشهود في مكتب قاضي التحقيق ولا ينتقل قاضي التحقيق لسماع الشهود خارج مكتبه إلا إذا قدم الشاهد عذراً مشروعاً يفيد عدم استطاعته الحضور بنفسه في المكان والزمان المحددين في ورقة التكليف بالحضور وكان يثبت مثلاً بتقرير طبي أنه مريض أو أن لديه ما يمنعه من الحضور وذلك وفقاً للمادة 121 من قانون الإجراءات الجنائية (المعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982)^(٢). فإذا تم إعلان الشاهد بتكليفه بالحضور بصورة صحيحة ومع ذلك لم يحضر الشاهد جاز لقاضي التحقيق إذا كان هو الذي يتولى التحقيق أو للمحكمة الجزئية التي طلب حضور الشاهد في دائرتها إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً، ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور مرة ثانية بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره وفقاً للمادة 117 من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك إذا حضر الشاهد أمام القضاء بعد تكليفه بالحضور ثانية أو إذا حضر من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة كلها أو بعضها بعد سماع أقوال النيابة أو بناء على الطلب المقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه كما هو مقرر في المادة 118 من قانون الإجراءات الجنائية. هذا ووفقاً للمادة 120 و المادة 121 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا كان الشاهد مريضاً أو كان لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل القاضي لسماعه وتبين له عدم صحة عذره جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتين جنيهاً، وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر بالغرامة

(١) نقض 18 فبراير 197، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 25 رقم 33 ص

(٢) الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر في 1982/4/22.

بطريق المعارضة أو الاستئناف وفقاً لما هو مقرر في القانون. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن الشاهد الذي يرفض الحضور أولاً يحضر يجوز إحضاره عن طريق السلطات العامة بالقوة وكما يجوز الحكم عليه بالغرامة التي يحكم بها في المخالفات من الدرجة الخامسة^(١) وهي الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين يورو. وإذا حضر الشاهد بعد ذلك ولو من تلقاء نفسه وأبدى أذاراً مقبولة جاز أن يعفى من الغرامة المحكوم عليه بها عن طريق قاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة^(٢). وإذا لم يستطع الشاهد الحضور ينتقل قاضي التحقيق أو عضو النيابة أو بعثة خاصة لسماعه كما هو مقرر في المادة 151 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. فإذا انتقل قاضي التحقيق ثم تبين له عدم استحالة الحضور يمكن أن يحكم على الشاهد بالغرامة السابق ذكرها.

6- الاستجواب والمواجهة: الاستجواب^(٣) هو إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به "مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده ومطالبتة بالرد عليها"^(٤). وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجاوبته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها"^(٥). ويختلف الاستجواب l'Interrogatoire بمعناه السابق والذي يعد

(1) Art 131-13 CP.

(2) Art. 109 CPP ; Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000, art. 32-1 et loi n° 2000-1354 du 30 décembre 2000 art 8 et 33 et ordonnance n° 58-1296 du 23 décembre 1958.

(٣) أنظر بالتفصيل فيما يخص الاستجواب: د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1968.

(٤) أنظر قريباً من ذلك: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 736 ص 678.

(٥) نقض 25 يناير 1931، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 168 ص 222، كما عرفته بأنه "مجاوبة المتهم بالأدلة المختلفة ضده، ومناقشته مناقشة تفصيلية

من مهام سلطة التحقيق ولا يمنح إلا استثناءً لرجل الضبط القضائي، عن مجرد سؤال المتهم *La Questionnaire* الذي هو من الاختصاصات الأصلية لرجل الضبط الجنائي باعتباره إجراء استدلال، في أن سؤال المتهم لا يتعدى مجرد الاستيضاح منه عن التهمة بشكل عام والاستماع إلى إجابته، ومطالبته بتوضيح الغموض في أقواله دون مناقشة تفصيلية أو مواجهة بأدلة الاتهام والاستجواب بحسب الأصل جوازي في مرحلة التحقيق الابتدائي ولذا فإن تقرير إجراءاته أو عدم إجراءاته هو أمر متروك لتقدير المحقق فلا يلتزم بإجراءاته ولو طلبه منه المتهم. وهو غير جائز في مرحلة جمع الاستدلالات، كما لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لإجراءاته ومع ذلك إذا ندبت جهة التحقيق رجل الضبط لإجراء عمل أو أكثر من أعمال التحقيق، غير الاستجواب، فله في حالة خشية فوات الوقت أن يستجوب أو يواجه المتهم بغيره، كشاهد على حافة الموت مثلاً، بشرط أن يكون هذا العمل متصلاً بالعمل المندوب له ولازمًا في كشف الحقيقة. وهذا ما قرره المادة 2/71 من قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان الاستجواب بحسب الأصل جوازي في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا أن المشرع قد استوجبه في حالتين: الأولى: بعد القبض على المتهم (المادة 36، 131 إجراءات جنائية)، الثانية، قبل الأمر حبسه احتياطياً (المادة 134 إجراءات جنائية)^(١). ولا يجوز عند استجواب المتهم تحليفه اليمين وإلا كان الاستجواب باطلاً^(٢).

أما المواجهة *Confrontation* فهي وضع متهم *Inculpé* وجهاً لوجه أمام آخر أو أمام شاهد *Témoïn* لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر فإذا كان هناك تناقض في الأقوال طُوب كل منهما بتفسير ذلك حتى يستطيع المحقق الترجيح بين هذه الأقوال والاستناد إلى ما

كما يفندها إن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف "، نقض 21 يونيو 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17، رقم 162 ص 862؛ نقض 11 ديسمبر 1972، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 23، رقم 308 ص 1376.

(١) نقض 21 مايو 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17، رقم 134 ص 726.

(٢) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 464.

يطمئن إليه منها⁽¹⁾. والمواجهة قد تعقب الاستجواب، إذا كان هناك تناقض في الأقوال بين المتهمين أو المتهمين والشهود، كما قد يترتب على المواجهة الاستجواب إذا تمت المواجهة فاعترف على إثرها المتهم بالتهمة. والمواجهة بالمعنى السابق ما هي إلا صورة من صور الاستجواب، ولذا فقد أحاطها المشرع بذات ضمانات الاستجواب.

ومن أهم ضمانات الاستجواب والمواجهة؛ 1- اختصاص سلطة التحقيق بهما: وهذا ما قرره المادة 70 من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم"⁽²⁾. ولذا فقد عهد الشارع بالاستجواب إلى سلطة التحقيق بالمعنى الدقيق، أي النيابة العامة في الأحوال العادية وقاضى التحقيق في حالات الانتداب لذلك. وقصر الاستجواب على سلطة التحقيق أمر يتعلق بالولاية الوظيفية ومن ثم يترتب على مخالفته البطلان المطلق، ولذا فيجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، كما يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. 2- أن يتما في زمن معين: وذلك طبقاً للمادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم

المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه". كما تنص المادة 40 من القانون 94 لسنة 2105 بشأن مكافحة الإرهاب على أنه "على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في

(1) Stefani، Levasseur et Bouloc، procédure pénale، n° 473، p. 489.

(2) نقض 25 نوفمبر 1973، مجموعة أحكام محكمة النقض، س24، رقم 219 ص 1953؛

Merle et Vitu، Traité. T. II، n° 1151، p. 408.

المادة (38) من هذا القانون (وهذه المدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة)، وقبل انقضائها، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطياً أو بالإفراج عنه " 3- إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه: حيث تنص المادة 1/123 إجراءات جنائية على أنه " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يثبت شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر"⁽¹⁾. وإذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها. وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله في شأنها (مادة 132 إجراءات جنائية). وإذا أعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع (مادة 133 إجراءات جنائية). 4- وجوب دعوة المحامي لحضور الاستجواب: نصت المادة 124 إجراءات جنائية مستبدلة بالقانون 145 لسنة 2006 على أنه "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً. وللمحامى أن يثبت في

(1) الفقرة الثانية من هذه المادة ملغاة بحكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 42 لسنة 16 ق بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (123) الصادر بجلسة 1995/5/20، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 23 بتاريخ 1995/6/8 ،

المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات". والحكمة من ضرورة دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب معه هي أن ذلك يبعث في نفس المتهم الهدوء والاطمئنان فيجعله يحسن الرد والمناقشة، كما قد يقترح المحامي على المحقق أن يوجه إلى المتهم أسئلة معينة قد تكون في مصلحة التحقيق⁽¹⁾.

5- تمكين محامي المتهم من الإطلاع على أوراق التحقيق: يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق (مادة 125 إجراءات جنائية). وإذا كان اليوم السابق على الاستجواب عطلة وجب تمكين المحامي من الإطلاع على التحقيق في اليوم السابق عليه، أو اليوم اللاحق على العطلة مع تأجيل الاستجواب. ويترتب على مخالفة ذلك البطلان. إلا أن القانون قد أعطى المحقق سلطة حجب ملف التحقيق عن المحامي قبل الاستجواب دون أن يقيد ذلك بحالة الضرورة، مما يضعف هذه الضمانة من ضمانات الاستجواب⁽²⁾، وقد قضى بأن دفع محامي المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات استناداً إلى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف في التحقيق من الإطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم. هذا الدفع لا محل له إذ أن القانون لا يترتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتضى لمحامي المتهم بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالإطلاع على التحقيق أو الإجراءات التي أجريت في غيبته⁽³⁾.

(1) Donnedieu de Vabres، n° 1288، p.743؛ Stefani ، G. Levasseur ، Bouloc . Procédure pénale 1984، p.588.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 747 ص 685.

(2) د. عبد الفتاح الصيفي، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 234؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 453.

(3) الطعن رقم 36 لسنة 26 ق، جلسة 15 مارس 1956.

6- ضمان حرية إرادة المتهم عند استجوابه: طبقاً لمقتضى المادة 302 إجراءات جنائية فإن كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه. ولذا يتعين أن تكون إرادة المتهم حرة أثناء الاستجواب، فلا تخضع لأي إكراه مادي أو معنوي يؤثر على أقواله في التحقيق، ولا يجوز على وجه العموم أن تقع إرادة المتهم تحت أية وسيلة من شأنها التأثير على هذه الإرادة الحرة أثناء الاستجواب ويترتب على استعمالها بطلان الاستجواب ذاته وما ينتج عنه من أدلة، وهذا البطلان هو بطلان مطلق لتعلقه بقاعدة جوهرية وهي حرية الإرادة. فللمتهم كامل الحرية في صياغة إجابته كما أن له أن يمتنع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه في الاستجواب Droit du Silence دون أن يعتبر ذلك قرينة ضده، كما له أن يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه بالطريقة التي يريدها ولو كانت مخالفة للحقيقة وكاذبة دون أن يعامل معاملة الشاهد الزور، ولذا لا يجوز تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب وإلا وقع باطلاً⁽¹⁾.

ثانياً: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم⁽²⁾، هي مجموعة من الإجراءات تأمر بها سلطة التحقيق بهدف تمكينها من مباشرة إجراءات أخرى في الدعوى في مواجهة المتهم، أو

(1) نقض 25 ديسمبر 1973، مجموعة أحكام النقض، س23، رقم 330، ص 1472.

(2) د. محمد مصطفى القلبي: أصول تحقيق الجنايات، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 693 وما بعدها؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 456 وما بعدها؛ د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص 472 وما بعدها؛ د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 719 وما بعدها. وانظر في فرنسا:

FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 212 et s ; . Stefani ، G. Levasseur ، Bouloc. Procédure pénale 1984، p. 498 et s ; Donnedieu de Vabres، n° 1288، p.740 et s.

لمنعه من الهروب، أو لمنعه من العبث بالأدلة والتأثير في الشهود، أو لمنعه من التصرف في أمواله؛ ومن ثم التأثير في التحقيق. وتتمثل هذه الإجراءات في: الأمر بالحضور، والأمر بالقبض أو بالقبض والإحضار، والأمر بالحبس الاحتياطي، والمنع من التصرف في الأموال.

وطبقاً للمادة 127 إجراءات جنائية مصري فإنه يجب أن يشتمل كل أمر يصدر من سلطة التحقيق على اسم المتهم، ولقبه، وصناعته، ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء مصدره والختم الرسمي، فضلاً عن بعض البيانات الخاصة بكل أمر على حدة؛ كشمول الأمر بحضور المتهم تكليفه بالحضور في ميعاد معين، وشمول أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي، إذا رفض الحضور طوعاً في الحال، وشمول أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة. وسنتحدث عن كل إجراء ببعض من التفصيل، كالآتي.

1- الأمر بالحضور: يقصد بالأمر بالحضور أو التكليف بالحضور Mandat de comparution دعوة المتهم للحضور أمام سلطة التحقيق في مكان وزمان معينين بالأمر بغرض اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في مواجهته (م 126 إ.ج مصري)⁽¹⁾. وهذه الدعوة غير ملزمة للمتهم، كما أنها لا تجيز لمن يحملها من رجال السلطة العامة أن ينفذها بالقوة، لأن للمتهم الحق في رفضها، فهي كدعوة الشاهد للحضور لسماع أقواله. كل ما في الأمر أنه إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً (مادة

(1) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 473؛ د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المرجع السابق، ص 720.

130 إ.ج مصري). والأمر بالحضور أو التكليف بالحضور جائز في جميع أنواع الجرائم سواء كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة. وهو طبقاً للمادة 127/2، إجراءات جنائية يجب أن يشتمل على اسم المتهم، ولقبه، وصناعته، ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء مصدره والختم الرسمي، فضلاً عن شموله تكليف المتهم بالحضور في ميعاد معين. وبطبيعة الحال يجب تحديد مكان معين للحضور فيه. وتعلن الأمر بالحضور إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منه (مادة 128 إ.ج). ويكون الأمر نافذ في جميع الأراضي المصرية (مادة 129 إ.ج).

2- الأمر بالقبض أو بالقبض والإحضار : يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض Arrestation على المتهم الحاضر، أو أمراً بالقبض والإحضار Mandat d'arrêt de d'amener على المتهم الغائب. وهذا الأمر بالقبض أو بالقبض والإحضار هو تكليف للمتهم بالحضور أمام سلطة التحقيق تكليفاً ينطوي على القهر والإجبار، إذ يجوز لرجال السلطة العامة تنفيذه ولو باستعمال القوة تجاه المتهم. وإذا كان الأمر بالقبض والإحضار لا يختلف عن الأمر أو التكليف بالحضور من حيث الغاية إذ أن كلا منهما يهدف إلى حضور المتهم الغائب أمام المحقق إلا أنهما يختلفان من حيث جواز اللجوء إلى القوة والجبر في تنفيذه، فالأول يجوز فيه ذلك بخلاف الثاني. وقد حددت المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالات التي يجوز فيها إصدار الأمر بالقبض أو بالقبض والإحضار، على النحو التالي: 1- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول. 2- إذا خيف هروب المتهم. 3- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف. 4- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس. 5- إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

ويشترط لصدور الأمر بالقبض والإحضار: 1- طبقاً للمادة 127 إجراءات جنائية مصري يجب أن يشتمل الأمر الذي يصدر من سلطة التحقيق بالقبض أو بالقبض والإحضار على اسم المتهم، ولقبه، وصناعته، ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء مصدره والختم

الرسمي، فضلاً تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي، إذا رفض الحضور طوعاً في الحال. 2- يجب بحسب الأصل أن يتعلق الأمر بالقبض أو بالإحضار بجناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أي جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس احتياطياً. واستثناءً من ذلك الأصل يجوز أن يصدر الأمر بالقبض أو بالقبض والإحضار في الحالات الموضحة بالمادة 130 إجراءات جنائية ولو كانت الجريمة لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً. 3- يجب ألا تزيد مدة القبض عن أربع وعشرين ساعة وذلك متى كان الأمر بالقبض صادراً من سلطة التحقيق (النيابة العامة - قاضي التحقيق)، فإذا تم القبض بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي (حالة التلبس م 34 إ.ج) جاز أن تصل مدة القبض إلى ثمان وأربعين ساعة (24 ساعة لإرساله إلى النيابة العامة و 24 ساعة أخرى لاستجوابه بمعرفة النيابة العامة) إذ يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً لأقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، التي يجب عليها أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه (أي حبسه احتياطياً) أو بإطلاق سراحه (م 36 إ.ج)، ولا يستثنى من ذلك إلا الجرائم الإرهابية التي يجوز فيها أن تمتد المدة السابقة على استجواب المتهم من قبل سلطة التحقيق إلى ثمان وأربعين ساعة (المادة 40 من القانون 94 لسنة 2105 بشأن مكافحة الإرهاب)، أما في غير ذلك يكون أمر القبض باطلاً لعدم استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة⁽¹⁾. 4- طبقاً للمادة 139

(1) وقد كانت المادة 7 مكرر من القانون 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 تجيز لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الإرهاب)، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على أكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم. وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام. ويجب على

إجراءات جنائية يجب تبليغ كل مقبوض عليه فوراً بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه. 5- يجب على سلطة التحقيق أن تستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة. فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه. وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله(مادة 131 إجراءات جنائية).

وينتهي أمر القبض في الأحوال التالية: 1- إذا تم استجواب المتهم المقبوض عليه. 2- إذا مضت (24) ساعة على إيداع المتهم في السجن دون استجوابه. 3- إذا أمرت سلطة التحقيق بإخلاء سبيل المتهم المقبوض عليه. 4- إذا مضت ستة أشهر من تاريخ الأمر بالقبض ولم تعتمد سلطة التحقيق لفترة جديدة (مادة 139 إ.ج)⁽¹⁾. وإذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها. وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله في شأنها (مادة 139 إ.ج) وتثبتها في محضر وترسله مع المقبوض عليه إلى السلطة المختصة بالتحقيق، ولا يعتبر هذا الإجراء من قبيل الاستجواب وإنما هو لمجرد التحقق من شخصية المتهم وإحاطته علماً بالتهمة، ولذلك

مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف اثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه. إلا أن هذه المادة ألغيت بصدور القانون رقم 95 لسنة 2006 بإلغاء محاكم أمن الدولة.

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص458.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

لا يجوز الحبس الاحتياطي بناءً عليه، وإنما يلزم على الجهة المختصة أن تستجوب المتهم قبل حبسه احتياطياً^(١). وإذا أعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع(مادة 139 إ.ج).

3- الحبس الاحتياطي: الحبس الاحتياطي^(٢) La Détention Provisoire هو إجراء بمقتضاه يتم سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته، وذلك وفقاً لضوابط معينة قررها القانون. والأصل أن الحبس باعتباره سلباً للحرية يعد عقوبة وبالتالي يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي يصدر بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن

(١) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 742 هامش 2.

(٢) أنظر في الحبس الاحتياطي بمزيد من التفصيل: د. حسن صادق المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمن حرية الفرد في التشريع المصري، دكتوراه، جامعة القاهرة، 1954؛ د. إسماعيل محمد سلامة: الحبس الاحتياطي، دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1981؛ د. حسام الدين محمد أحمد: الإفراج المؤقت كبدل للحبس الاحتياطي جامعة، دكتوراه، القاهرة، 1993؛ د. عادل يحيى: الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 2007. وأنظر في التشريع الفرنسي:

AYDALOT M، La liberté et la détention provisoire dans la jurisprudence de la Cour de Cassation Mélanges Ancel، 1975 P.271; Maurice Aydalot، La liberté et la détention provisoire dans la jurisprudence de la Cour de Cassation in Aspects Nouveaux De La Pensée Juridique ،Mélange Marc ANCEL، p. 271، Pédon،1975; Jean Pradel، La détention provisoire selon le droit français contemporain، Revue de droit pénal et de criminologie 1987.

نفسه، وذلك إعمالاً للمبدأ العام وهو أن الأصل في الإنسان البراءة⁽¹⁾. ومع ذلك فقد أجاز له المشرع للمحقق في التحقيق الابتدائي بصفة احتياطية ومؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. والحبس الاحتياطي بهذه الصورة يعد إجراءً بالغ الخطورة يتعين ألا يلجأ إليه المحقق إلا لضرورة ملحة ويجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، كما يتعين أن يحيطه المشرع بضمانات كبيرة نظراً لخطورته. ويعد الحبس الاحتياطي إجراءً من إجراءات التحقيق⁽²⁾ إلا أنه ليس من إجراءات التحقيق بالمعنى الدقيق إلا فيما يتعلق بوضع المتهم تحت تصرف المحقق بما يمكنه من استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ولذا فهو بالأدق يعد أمراً من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة والحفاظ عليها أو الحيلولة دون ممارسة المتهم ضغطاً على الشهود أو الاتفاق بينه وبين غيره بما يضر بالتحقيق.

وتبدو مبررات الأخذ بنظام الحبس الاحتياطي في أنه يحقق مصلحة المجتمع والتحقيق والمتهم، فهو من ناحية يحقق مصلحة المجتمع بإرضاء الشعور بالعدالة بصورة سريعة ومباشرة لأنه يتشابه من العقوبة باعتباره حبساً، كما أنه يحقق مصلحة المجتمع في منع المتهم من احتمال ارتكاب جرائم جديدة قد يلجأ إليها لإخفاء جريمته الأولى، كما أنه يمكن الدولة من سرعة اقتضاء حقها في العقاب لأن المتهم تحت تصرفها. ومن ناحية ثانية يحقق مصلحة التحقيق في كونه يمنع المتهم من التأثير في الأدلة أو الشهود ويبقي المتهم تحت تصرف سلطة التحقق. ومن ناحية ثالثة يحقق

(1) STEFANI G. ،LEVASSEUR G. BOULOC B. Procédure pénale 1984، n° 564 . UIRCHARD Serge et BUISSON Jacques ، Procédure Pénale ، Paris 2000 page 258.

(2) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 768 ص 700.

مصلحة المتهم بتوفير الأمن له ضد مشاعر المجني عليه وذويه المتأججة
و ضد مشاعر المجتمع الثائرة ضد^(١).

ويجب إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي من جهة قضائية، وهذه الجهة بحسب الأصل هي السلطة المختصة بالتحقيق باعتباره إجراء تحقيق. وهذه السلطة هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة، كما أعطى القانون لسلطة الحكم أي المحكمة الحق في إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي وذلك عند إحالة الدعوى إليها، كما أن الأمر بمد الحبس الاحتياطي لا يكون إلا من قاضي التحقيق والقاضي الجزئي ومحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وبالتالي فلا يجوز صدور الأمر بالحبس الاحتياطي من سلطة أدنى كمأمور الضبط القضائي، كما لا يجوز ندبه لذلك. فللنيابة العامة متى كانت هي التي تتولى التحقيق وبما لها من سلطات قاضي التحقيق (199 إ.ج) أن تأمر في أي وقت بحبس المتهم احتياطياً¹³⁷ إ.ج، كما أن لقاضي التحقيق إذا باشر التحقيق بنفسه أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً ويجب عليه أن يسمع أقوال النيابة ودفاع المتهم قبل إصدار الأمر¹³⁶ إجراءات معدلة بالقانون 145 لسنة 2006). وليس للمدعى المدني ولا المجني عليه طلب حبس المتهم احتياطياً (م 152 إجراءات) ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه. وإذا كان قاضي التحقيق هو الذي يتولى مباشرة إجراءات التحقيق وجب عليه قبل أن يصدر أمراً بالحبس الاحتياطي أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، وفي جميع الأحوال وأياً كانت الجهة التي تصدر

(١) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 453؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 596؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 461.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي: الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006، مقال على الإنترنت على الموقع، <http://www.mediafire.com/download>، 2007، ص 4.

الأمر بحبس المتهم احتياطياً، فإنه يجب أن يشتمل هذا الأمر على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقرر لها والأسباب التي بني عليها^(١)، ويلاحظ أن حكم ما سبق قوله يسري على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية (المادة 136). ج. مستبدلة بالقانون 145 لسنة 2006).

ويصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو لتسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل^(٢). فالنيابة العامة لها أن تصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق لمدة أقل من أربعة أيام ثم تجدد الحبس حتى يصل إلى أربعة أيام مع وجوب سماع أقوال المتهم عند المد، إلا أن هذا نادر في العمل، إذ غالباً ما تصدر النيابة العامة الأمر بحبس المتهم أربعة أيام دفعة واحدة^(٣). وتبدأ مدة الحبس الاحتياطي من اليوم التالي للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض صادراً من النيابة العامة، فإذا كان القبض قد تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وتم تسليم المتهم إلى

(١) المقصود من تسبيب أمر الحبس الاحتياطي بيان الحالات أو الأسباب التي بني عليها الأمر بالحبس الاحتياطي والسابق ذكرها في الشروط الموضوعية للأمر بالحبس الاحتياطي والمذكورة بالمادة 134 إجراءات جنائية المعدلة بالقانون 145 لسنة 2006.

(٢) يقصد بعبارة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، حالات القبض على المتهم بواسطة مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة أو حالة صدور أمر من سلطة التحقيق بضبط المتهم وإحضاره (126 و 127) أو القبض عليه (م 130) وذلك نظراً لأنه يجب على مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة أن يعرض المتهم المقبوض عليه على سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة ولسلطة التحقيق أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة أخرى (م 131) وقد سبق ذكر كل ذلك.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي: الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006، ص 12.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

النيابة العامة في خلال الأربع وعشرين ساعة المقررة لمأمور الضبط،
فيبدأ حساب الأربعة أيام الصادر بها أمر الحبس الاحتياطي من اليوم
التالي لتسليم المقبوض عليه إلى النيابة العامة (م201 إ.ج).

ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالجرائم الإرهابية التي نص عليها
القانون 94 لسنة 2015 حيث يحق للنيابة العامة أو سلطة التحقيق
المختصة، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها
مواجهة هذا الخطر، أن تأمر باستمرار التحفظ على المتهم، لمدة أو لمدد
أخرى لا تجاوز سبعة أيام في المرة الواحدة، ويصدر الأمر مسبقاً من
درجة محام عام على الأقل أو ما يعادلها (مادة 38 من القانون 94 لسنة
2015 بشأن مكافحة الإرهاب).

ويلاحظ أن بدء احتساب مدة الحبس الاحتياطي يكون من وقت
تسليم المتهم للنيابة وليس من وقت استجوابه الذي قد يتأخر دون دخل من
المتهم. والأمر الصادر من النيابة العامة بحبس المتهم أربعة أيام احتياطياً
غير قابل للتظلم منه. ويجوز للسلطة المختصة (أي النيابة العامة من
درجة وكيل نيابة على الأقل) بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً
بأحد التدابير الآتية: - إلزام المتهم بعدم مباحة مسكنه أو موطنه. - إلزام
المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. - حظر ارتياد
المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير،
جاز حبسه احتياطياً. ويسرى في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى
لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي(المادة
201 إ.ج المعدلة بالقانون 145 لسنة 2006).

وإذا أرادت النيابة مد مدة الحبس الاحتياطي (فيما عدا الجرائم
الإرهابية) وجب عليها قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أي في اليوم الرابع أو
في اليوم السابق عليه إذا كان الرابع عطلة رسمية أن تعرض المتهم مع
مبررات مد حبسه احتياطياً على القاضي الجزئي الذي يجب عليه أن

يصدر أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم^(١). فإذا رفض مد الحبس تعين على النيابة العامة الإفراج عن المتهم فوراً. ولا تجوز إعادة عرض أمر التجديد على قاضٍ آخر. أما إذا اقتنع القاضي بمبررات مد الحبس فله أن يمهده لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً. وهذا ما نصت عليه المادة 202 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 بقولها "وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تتجاوز كل منها خمس عشر يوماً، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً". وكان العمل قد جرى قبل التعديل الأخير على أن القاضي الجزئي له أن يأمر بمد الحبس الاحتياطي لمدة خمسة وأربعين يوماً دفعة واحدة. وكان هذا الوضع محل انتقاد من جانب الفقه، وأصبح الآن غير جائز. وذهبت التعليمات العامة للنيابات (م 390) إلى أن مدة الخمسة والأربعين يوماً التي يصدر بها قرار القاضي الجزئي لا تدخل فيها مدة الأربعة أيام السابق صدور أمر بحبس المتهم فيها من النيابة العامة وهذا ما يتفق مع الصياغة الجديدة لنص المادة 202 أ.ج بعد تعديلها بالقانون رقم 145 لسنة 2006 إذ تفيد أن مدة الحبس التي يأمر بها القاضي الجزئي بمفرده هي خمسة وأربعين يوماً.

(١) فإذا لم يحضر المتهم لعذر كمرض أو مثوله أمام محكمة أخرى، جاز للقاضي الجزئي أن يصدر أمراً بالإفراج عنه، وله أن يمدد الحبس إلى أقرب وقت ممكن مثول المتهم أمامه، ولا يعتبر ذلك مداً للحبس وإنما تأجيل لسماع الأقوال، ولا يجوز له زيادة مدة الحبس أكثر من المدة اللازمة لسماع أقوال المتهم وإلا كان الأمر بالحبس باطلاً، كما يبطل مدة الحبس الاحتياطي إذا صدر بدون سماع أقوال المتهم وكان عدم سماع أقواله راجعاً لخطأ من النيابة العامة أو تقصير منها كعدم إخطار المتهم أو عدم إحضاره.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

وقد أوجبت المادة 143 إجراءات جنائية في فقرتها الثانية على النيابة العامة عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاث شهور دون الانتهاء من التحقيق الذي يتم بواسطتها أو بواسطة قاضي التحقيق، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

كما نصت المادة 206 مكرراً إجراءات جنائية مضافة بالقانون 145 لسنة 2006، على أن "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني، والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (143) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً. ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (142) من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ". ومؤدى هذا النص أنه يجوز للنيابة العامة استعمال سلطة قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي عند مباشرة التحقيق في الجنايات الآتية: 1- الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج. 2- الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل. 3- المفترقات. 4- اختلاس المال العام والعدوان عليه الغدر. 5- جرائم الإرهاب بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة على خمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة يجب أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي من رئيس النيابة على الأقل.

ويتم الإفراج وجوباً عن المتهم المحبوس احتياطياً: أ- في مواد الجرح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (م 3/142 إ.ج). ب- إذا انقضت مدة الحبس الاحتياطي المأمور بها دون أن تجدد من السلطة المختصة قبل انقضاء اليوم الأخير لها. ج- إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 143 إجراءات جنائية. د- إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية، فيفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر (م 154، 176، 209 إ.ج). كذلك الحال عند صدور حكم ببراءة المتهم، أو تكليف المتهم بأي بديل من بدائل الحبس. و- إذا تبين أن الواقعة محل الحبس الاحتياطي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي أصلاً أو أنها مخالفة:

ولسلطة التحقيق سواء كانت هي قاضي التحقيق أم النيابة العامة، وللمحكمة في غير حالات الإفراج الوجوبي أن تفرج عن المتهم في أي وقت، وذلك متى زالت الأسباب التي أدت إلى حبسه وتقدير زوال هذه الأسباب من عدمه متروك لسلطة التحقيق أو للمحكمة. وتفرج سلطة التحقيق عن المتهم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المتهم بالإفراج عنه. ويستوي أن تكون الواقعة جنية أو جنحة، كما يستوي أن يكون المتهم عائداً أم لا، كما يتم الإفراج في أية مرحلة من مراحل الدعوى. وبناءً على ذلك فإذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق جاز لها الإفراج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة، حتى ولو كان الحبس الاحتياطي

قد جدد من سلطة أخرى بناء على طلبها (المادة 204 إ.ج.)^(١). كما يجوز لقاضي التحقيق وفي كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة، بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب، وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (المادة 144 إ.ج.). ومما هو جدير بالذكر أن الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه، إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه، أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (143) من هذا القانون (المادة 150 إ.ج.). أما إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناءً على استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يفرج عن المتهم في هذه الحالة (2/144 إ.ج.).

وتختص محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالإفراج عن المحبوس احتياطياً رغم أن الأمر بالحبس ليس صادراً منها^(٢)، في حالات منها: أ- إذا لم ينته التحقيق ورأت سلطة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) مد الحبس الاحتياطي زيادة على خمسة وأربعين يوماً، إذ جب قبل انقضاء هذه المدة إحالة الأوراق إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير

(١) د. عبد الرؤوف مهدي: الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006، ص 34.

(٢) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1996 ص 371.

كفالة (143 ، 203 إ.ج). ب- إذا استأنفت النيابة العامة الأمر الصادر من قاضي التحقيق في مواد الجنايات بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، فللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادة 143 إجراءات جنائية أو بتأييد أمر الإفراج عنه (م 168 إ.ج).

وأخيراً تنص المادة 168 في الفقرتين الأولى والثانية منها والمعدلتين بالقانون 145 لسنة 2006 علي أن "ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المنصوص عليه في المادة 166 من هذا القانون. وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادة 143 من هذا القانون وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً". هذا وقد أعطى القانون للنيابة العامة وحدها حق استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، وأعطى للمتهم حق استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس (م 164 إ.ج). ويكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة. أما المتهم فله استئناف أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة من سلطة التحقيق في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض (م 166 إ.ج).

4- المنع من التصرف في الأموال⁽¹⁾: إذا قدرت النيابة العامة -في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها- أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض. وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ دوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدى استقرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة. ويجوز للمحكمة - بناء على طلب النيابة العامة - أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وال إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في

(1) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 751 وما بعدها؛ د. بكرى يوسف بكرى: الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 292 وما بعدها.

الطلب، وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تنديه المحكمة، وتتبع في شأن الجرد أحكام المادتين 965 و 989 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل^(١). ولكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، وإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه. ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به. وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه. ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة. وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما^(٢).

(١) مادة 208 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، مستبدلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998- الجريدة الرسمية العدد 51 مكرر بتاريخ 1998/12/20.

(٢) المادة 208 مكرر(ب) من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم 43 لسنة 1967- الجريدة الرسمية العدد 83 بتاريخ 1967/1/12- ثم استبدلت

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

بالقانون رقم 174 لسنة 1998- الجريدة الرسمية العدد 51 مكرر بتاريخ
1998/12/20.

المطلب الثاني أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي

تتصرف النيابة العامة في التحقيق بعد انتهائه بأحد وجهين للتصرفات إما تصرف ذو وجه سلبي تتوقف به إجراءات الدعوى ولا تتقدم للأمام، وذلك من خلال إصدار الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى في حالة عدم كفاية الأدلة ضد المتهم أو أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، وإما تصرف ذو وجه إيجابي تتقدم به الدعوى إلى الأمام وتندفع به إلى قضاء الحكم، وذلك من خلال إصدار أمرها بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة في حالة كفاية الأدلة ضد المتهم. وبلا شك فإن أياً من هذه التصرفات يؤثر على سير كل من الدعويين الجنائية والمدنية التبعية وبالتالي على المراكز القانونية لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها.

وإذا كان من يباشر التحقيق هو قاضي التحقيق فإنه متى انتهى من التحقيق فعليه أن يرسل الأوراق إلى النيابة العامة التي عليها بدورها أن تقدم له طلباتها كتابية خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وعلى قاضي التحقيق أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال (م153 إ.ج).
ويترتب على التصرف في التحقيق على النحو السابق إما وقوف مرحلة التحقيق الابتدائي عند هذا الحد، وإما إغلاق هذه المرحلة وانتقال الدعوى إلى مرحلة أخرى تالية بما يعني خروج الدعوى من حوزة المحقق إلى حوزة المحكمة. وبناءً على ذلك سنتعرض في الصفحات التالية، عن الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى، والأمر بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، في نقطتين متتاليتين.
أولاً: الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى يعرف بعض الفقه الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى L'ordonnance de non-lieu⁽¹⁾ بأنه أمر قضائي من أوامر

(1) أنظر بالتفصيل في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: د. عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، ص 149 وما بعدها؛ د.

التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضعيف (النيابة العامة - قاضي التحقيق المنتدب للتحقيق) لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص^(١)، كما عرفه البعض الآخر بأنه أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك^(٢). فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولهذا الأمر حجيته وقوته في إنهاء الدعوى، وأن يكن ذلك الأمر معلقاً على شرط فاسخ^(٣).

أسباب الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجنائية: حددت المادة 154 إجراءات جنائية أسباب الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من قاضي التحقيق بقولها "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بالأمر بوجه لإقامة الدعوى". ويستفاد من ذلك النص أن الأمر الصادر من قاضي

نظام توفيق المجالي: القرار بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986، ص 64 وما بعدها. وفي الفقه الفرنسي:

Malet (Gaston). Études de jurisprudence sur les ordonnances de non-lieu, thèse de doctorat, Droit, Grenoble; Lyon, Bosc frères, M. et L. Riou, 1936; Malgaut (Thierry), Thiriar (Robert). L'ordonnance du juge en droit français, Revue de droit pénal et de criminologie, 1972-1973, p. 856-869; Dibon (Nicolas). L'appel des ordonnances du juge d'instruction, mémoire de D.E.S.S., Contentieux et procédure d'exécution, Aix-Marseille 3, 1996, dact., 94 f°; FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 216.

(١) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 535، 536.

(٢) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 756.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 818 ص 732.

التحقيق بالألا وجه لإقامة قد يبني على أسباب قانونية وذلك ما عبرت عنه المادة (154) بقولها (الواقعة لا يعاقب عليها القانون) أو على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة على نسبة الواقعة إلى المتهم كما ذكر النص. أما بالنسبة للأمر الصادر من النيابة العامة فلم يقيد المشرع أسبابه بأي قيد حيث قررت المادة 209 إجراءات جنائية أنه إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك. وبالتالي فللنيابة العامة أن تصدر هذا الأمر لأسباب قانونية وموضوعية وكذلك لها أن تأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى لسبب موضوعي خاص بها وهو عدم الأهمية مع أن الواقعة تخضع للعقاب قانوناً .

الأسباب القانونية للأمر بالألا وجه: الأسباب القانونية التي يبني عليها الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعضها يتعلق بقانون العقوبات الموضوعي والبعض الآخر يتعلق بقانون الإجراءات، ومن النوع الأول إذا رأى المحقق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أي لا تشكل جنائية ولا جنحة ولا مخالفة. وتعبير المشرع بأن (الواقعة لا يعاقب عليها القانون) في المادة (154 إجراءات) يتسع ليشمل:- توافر أحد أسباب الإباحة. - توافر أحد موانع المسؤولية. - توافر أحد موانع العقاب. ومن النوع الثاني: توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل، وكذلك عدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك.

الأسباب الموضوعية للأمر بالألا وجه: تتمثل الأسباب الموضوعية التي يبني عليها الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة وهذه الأسباب قد تصدر من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق. ولكن قد تنتسج سلطة النيابة العامة ليدخل في اختصاصها وحدها، سبب آخر وهو عدم الأهمية على الرغم من كون الواقعة تخضع للعقاب قانوناً وذلك إذا رأت عدم ملائمة السير فيها لتوافر اعتبارات ترى أنها قد تقلل من خطورتها كما هو الحال عند الصلح بين أطراف الخصومة

وتعويض الجاني للمجني عليه، أو رد المال المسروق، أو اكتفاءً بالجزاء الإداري إذا كان المتهم موظفاً عاماً.
شروط الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى: يشترط في الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ أن يصدر كتابة، وأن يكون صريحاً، ومسبباً، كما يلزم أن يكون بعد تحقيق، وأن يكون شاملاً للبيانات التي تطلبها القانون، وأخيراً يجب إعلانه لذوي الشأن.

1- كتابة الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية: يجب أن يكون الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية ثابتاً بالكتابة، فالكتابة تعد دليل على حصول هذا الأمر، ولكي يتم التحقق من مدى موافقته للقانون من عدمه وهذا ما قررته المادتين 154، 209 من قانون الإجراءات الجنائية بقولهما بنفس الصياغة تقريباً "ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته"، ولا يمكن أن يشتمل الأمر بالأمر وجه على أسبابه، كما لا يمكن إعلانه إلا إذا كان مكتوباً.

2- يلزم أن يكون بالأمر وجه لإقامة الدعوى صريحاً: الأصل أن يكون الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى صريحاً ولا يشترط أن يصدر بصيغة معينة فيمكن أن يصدر بأي صيغة يراها المحقق، ما دامت واضحة الدلالة في التعبير عن إرادته في صرف النظر عن السير في الدعوى. وبالتالي فلا يستفاد الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى ولا يستنتج من أي تصرف أو إجراء آخر، إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريقة اللزوم العقلي صرف النظر عن السير في الدعوى⁽¹⁾. فلا يستفاد هذا الأمر من التأشير على التحقيق وإرفاقه بأوراق شكوى أخرى

(1) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 536.

محفوظة ما دام لا يوجد ما يفيد حتماً عدم السير في الدعوى ^(١). كما لا يغني عن هذا الأمر أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأي وكيل النيابة المحقق يقترح فيها الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الإداري ^(٢). كما لا يستفاد هذا الأمر من طلب متهم لسؤاله ثم إنهاء التحقيق دون سؤاله ^(٣). أما إذا أمرت النيابة في بادئ الأمر بقاء الواقعة ضد متهم معين ثم بعد استكمال التحقيق قيدتها ضد متهم آخر فإن ذلك يفيد حتماً وبطريق اللزوم العقلي الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في حق المتهم الأول ^(٤)، وكذلك إذا انتهى التحقيق في واقعة السرقة إلى اتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب فإن ذلك يفيد بالقطع أنه قرر أن لا وجه للسير في الدعوى عن جريمة السرقة بالنسبة للمتهم ^(٥).

3- تسبب الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: أوجب المشرع على سلطة التحقيق تسبب الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك على خلاف الأمر بالحفظ، وهذا ما قرره المادة 209 من قانون الإجراءات

-
- (١) نقض 19 نوفمبر 1978، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 29، رقم 162، ص 789؛ نقض 21 يونيو 1979، س 30، رقم 151، ص 712.
- (٢) نقض 7 يناير 1957، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 8، رقم 3، ص 7؛ نقض 19 نوفمبر 1972، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 23، رقم 272، ص 1207.
- (٣) نقض 26 يناير 1976، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 27، رقم 24، ص 113.
- (٤) نقض 10 مايو 1954، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 5، رقم 204، ص 600؛ نقض 19 نوفمبر 1972، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 23، رقم 272، ص 1207.
- (٥) نقض 3 نوفمبر 1964، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 15، رقم 20، ص 1977؛ نقض 19 نوفمبر 1972، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 23، رقم 272، ص 1207.

الجنائية بقولها "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية أن تصدر أمراً بذلك ... ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها". ويعد تسبيب الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى بمثابة ضمانه لحسن سير العدالة وهو وسيلة لتريث المحقق في تمحيص وقائع الدعوى وإعمال حكم القانون فيها بتبصر وروية. ولما كان القانون قد أجاز الطعن في هذا الأمر فإن التسبيب هو السبيل الوحيد لجهة نظر الطعن لأن تؤدي مهمتها في مراقبة هذه الأوامر من حيث مدى إحاطتها بالوقائع إحاطة سليمة فضلاً عن مراقبة تطبيق القانون^(١). ومن مقتضيات تسبيب الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى أنه يتعين على السلطة المصدرة له أن تكيف الوقائع المعروضة عليها التكييف القانوني السليم وذلك بإتباع الوصف القانوني الوارد في قانون العقوبات. ويكفي أن يشتمل الأمر على أسبابه وفي حدود ما ينبئ عن مضمونه باعتباره أمراً غير فاصل نهائياً في الدعوى بمعنى أنه لا يلزم أن يصدر مشتملاً على أسبابه بصورة تفصيلية ودقيقة مثل الأسباب التي توضع بمعرفة قضاء الحكم وعلى ذلك فإنه يكفي أن يكون التسبيب بالقدر الذي يقتضيه المقام في الدعوى وفي حدود وظيفة المحقق باعتباره جهة تحقيق لا جهة حكم.

4- أن يصدر الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق: يجب أن يصدر الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق^(٢) سواء تم هذا التحقيق بمعرفة سلطة التحقيق نفسها (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) أو من يندب لذلك من مأموري الضبط القضائي أو أن يقوم به أحد مأموري الضبط القضائي من تلقاء نفسه في حدود اختصاصاته الاستثنائية المخولة له بمقتضى

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 734، 819.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 819 ص 734.

القانون. ولا يشترط لصدور الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى أن يكون بعد استجواب للمتهم، فقد يثبت من التحقيقات مع غيره من المتهمين أو من خلال الأدلة والتحريات أنه لا توجد من الدلائل ما يفيد كونه فاعل أو شريك أو مساهم في الواقعة فيصدر تبعاً لذلك أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى ضده دون تحقيق معه. والعبرة في كون الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى صدر بعد تحقيق هي بحقيقة الواقع لا بما تصف به النيابة العامة الأمر الصادر منها. وعلى ذلك فإذا كانت النيابة قد باشرت التحقيق ثم أصدرت أمراً بحفظ الأوراق فهذا منها معناه أمراً بعدم بالألا وجه لإقامة الدعوى، ولذلك فإذا انتدبت النيابة العامة أحد أطباء الطب الشرعي لفحص وتشريح جثة لمعرفة هل الوفاة كانت بسبب الجريمة أم كانت طبيعية، وانتهى الطبيب الشرعي إلى أن الوفاة كانت طبيعية فقررت النيابة العامة حفظ المحضر فهذا القرار منها يدل بذاته على أنه لا وجه لإقامة الدعوى ضد المتهم، لأنه صدر قرار بعد مباشرة تحقيق منها لكون النذب للطبيب الشرعي هو إجراء من إجراءات التحقيق.

5- أن يكون الأمر بالألا وجه شاملاً البيانات التي تطلبها القانون: يجب أن يتضمن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية البيانات التي نصت عليها المادة 160 من قانون الإجراءات الجنائية، شأنه في ذلك شأن كافة الأوامر القضائية، وهذه البيانات هي؛ اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

6- إعلان الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى: الإعلان إجراء أساسي متبع بشأن كافة الأحكام والأوراق القضائية والتي من بينها الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وذلك بالطبع كي يكون أطراف الخصومة على دراية وعلم بمصير الدعوى وكذلك كي يكون لهم حق الطعن المقرر قانوناً وتبدو أهمية

الإعلان بوصفه إجراء شكلي أنه ينبغي عليه تحديد بدء ميعاد الطعن). ولقد أوجب القانون إعلان الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجنائية للمدعى بالحقوق المدنية حيث توجد له مصلحة واضحة في ذلك حيث إذ خوله القانون حق الطعن فيه بالاستئناف. وقد نصت على هذا الإجراء بالنسبة لقاضي التحقيق المادة (4/154 إجراءات) بقولها "يعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفى يعلن لورثته جملة في محل إقامته كما نصت عليه بشأن النيابة العامة المادة (3/209 إجراءات) بنفس صيغة المادة 154 سألقة الذكر. سلطة إصدار الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجنائية: يصدر الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق. إلا أن ثمة فارق بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، فالنيابة العامة تملك، فيما يخص إصدار الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى، سلطة إصدار هذا الأمر في حالة عدم الأهمية، وذلك نظراً لتمتع النيابة العامة طبقاً للمادة (199 إجراءات) بجميع سلطات قاضي التحقيق فضلاً عن سلطة الاتهام التي منحها لها القانون. وثمة فارق آخر بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، هو أن إصدار الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى في مواد الجنايات لا يصدر، إذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه (المادة 2/209 إجراءات)^(٢)، أما قاضي التحقيق فله أن يصدر هذا الأمر في جميع الجرائم أياً كان وصفها القانوني أي ولو كانت جنائية^(٣).

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 819 ص 734.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 819 ص 734؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 495..

(٣) نقض 17 يونيو 1974، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 25، رقم 131، ص 612.

حجية الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية: يحوز الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية على حجية خاصة، إذ يعد بمثابة حكم قضائي^(١)، له حجية مؤقتة، ويترتب على ذلك من ناحية ضرورة وقف السير في إجراءات الدعوى بحالتها التي عليها، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو إذا ألغى الأمر من الجهة المرفوع إليها الطعن أو من النائب العام. ومن ناحية أخرى عدم جواز رفع الدعوى أمام سلطة الحكم.

وعلى ذلك فالحجية المؤقتة الذي يحوزها الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى تنتج أثرها بالنسبة لسلطة التحقيق وبالنسبة لسلطة الحكم التي ترفع أمامها الدعوى، فتلزم سلطة التحقيق بعدم العودة إلى الدعوى أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها ومعنى ذلك أن أي إجراء تتخذه سلطة التحقيق الابتدائي بعد إصدارها للأمر بالأمر وجه يعد باطلاً كما يمتنع عليها بالضرورة إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها الأمر متى ظل الأمر قائماً لم يبلغ. كما تنتج هذه الحجية أثرها بالنسبة لسلطة الحكم فيمتنع على المدعى بالحقوق المدنية ابتداءً رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء الجنائي وكل ما له هو الطعن في هذا الأمر بالاستئناف أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. فإذا أصبح الأمر نهائياً نتيجة رفض الطعن أو فوات ميعاده فلا يجوز للمدعى المدني أن يلجأ بدعواه إلى طريق الادعاء المباشر وإلا كانت غير مقبولة، وإذا ما رفعت الدعوى خطأً أمام قضاء الحكم تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها لعدم جوازها لسابقة الفصل فيها^(٢). والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بالأمر وجه يتعلق بالنظام العام فيجوز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو

(١) نقض 8 يونيو 1959، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 10، رقم 140، ص 629.

(٢) نقض 15 مايو 1978، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 29، رقم 96، ص 520؛ نقض 8 أبريل 1981، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 32، رقم 62، ص 346؛ نقض 6 مارس 1995، الطعن رقم 5305 لسنة 63 قضائية.

لأول مرة أمام محكمة النقض^(١). ويشترط لصحة الدفع وحدة الدعيين في الخصوم والموضوع والسبب.

الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً: إزاء الحجية المؤقتة التي يحوزها الأمر بالأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى والتي تماثل ما للأحكام من قوة الأمر المقضي فيه، يجب الإفراج عن المتهم الذي يصدر لصالحه أمراً بآلا وجه بمعنى أن هذا الإفراج يتم بقوة القانون وبمعرفة السلطة التي باشرت التحقيق. وأمر الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً يتم وقت تنفيذه إلى حين صيرورة الأمر بآلا وجه نهائياً ويكون ذلك إما بفوات مواعيد الطعن وهي مدة عشرة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للمدعى بالحق المدني ويبقى المتهم محبوس خلال هذه المدة فإذا فات ميعاد الطعن دون تقديم الطعن في القرار يتم الإفراج عنه فوراً، وإما برفض الطعن إذا قدم إلى الجهة الاستئنافية ويبقى المتهم محبوساً لحين البت في أمر الاستئناف. أما في المدة التي يجوز فيها للنائب العام إلغاء الأمر بآلا وجه الصادر من النيابة (ثلاثة أشهر)، فلا يوقف خلالها تنفيذ أمر الإفراج.

إلغاء الأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: أجاز المشرع إلغاء الأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا ظهرت دلائل جديدة، كما أجاز إلغاؤه من النائب العام خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره إذا كان صادر من النيابة العامة، كما أجاز إلغاء هذا الأمر عن طريق الطعن فيه بالاستئناف سواء كان صادر من النيابة العامة أو قاضى التحقيق ويكون لكل ذي مصلحة في الطعن الحق في مباشرته.

1- إلغاء الأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لظهور دلائل جديدة: نصت المادة 197 إجراءات جنائية على أن "الأمر الصادر من قاضى

(١) نقض 19 فبراير 1940، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 64، ص 109؛ نقض 13 أكتوبر 1969، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 20، رقم 208، ص 1056.

التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. كما نصت المادة 213 إجراءات جنائية على أن "الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة 209 لا يمنع من العود إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة 197". وباستعراض نص هاتين المادتين يتبين أن هناك شروط تطلبها المشرع لإعادة فتح التحقيق وإلغاء الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى، هي:

أ- ظهور دلائل جديدة: حددت محكمة النقض الضابط في اعتبار الدلائل جديدة بأنه التقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بالأمر بوجه لإقامتها، ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة⁽¹⁾، وسلطة التحقيق هي التي تقدر أن للدلائل الجديدة هذا الشأن وأنها تجيز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، تحت رقابة محكمة الموضوع التي عليها أن تتحقق من ظهور دلائل جديدة عقب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وعلى هذا يشترط لاعتبار الدليل جديداً أن يكون وقت إجراء التحقيق مجهولاً ولم يكتشف، أي لم يعرض على المحقق، ولا يؤثر في كون الدليل جديداً مجرد إثارته أمام المحقق قبل إصدار الأمر بل يلزم مناقشته وتحقيقه على نحو يفترض أن المحقق قدر دلالاته وصادر الأمر بالرغم من ذلك. وعلى ذلك فالأدلة التي كانت موجودة أمام المحقق وقام بتحقيقها ومناقشتها ولكنه لم يقدرها أو يقدر دلالاتها ولو سهواً منه لا يصح الرجوع إليها واعتبارها أدلة جديدة، لأن ظهور هذه الأدلة لم يكن جديداً⁽²⁾. وتطبيقاً لذلك يعتبر الدليل جديداً وتجوز العودة بموجبه للتحقيق

(1) نقض 9 أبريل 1992، الطعن رقم 471 لسنة 59 قضائية.

(2) د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، 619.

مرة أخرى إذا تمثل في سماع شاهد تنطوي شهادته على أدلة جديدة وكان لم يسمع من قبل أو كان المجني عليه طلب سماعه لكن المحقق أصدر الأمر بالأمر وجه قبل سماعه⁽¹⁾، وكذلك تعتبر أدلة جديدة تقارير الخبراء والأوراق والمحاضر التي ذكرت في التحقيق وصدر الأمر قبل تحقيقها، كما يعتبر اعتراف المتهم في واقعة أخرى من قبل الأدلة الجديدة.

وقد اختلف فيما يتعلق بورود صحيفة سوابق المتهم بعد الأمر بالأمر وجه وهل تعتبر من الأدلة الجديدة التي تجيز العودة إلى التحقيق أم لا؟. فرأي ذهب إلى أنها لا تعتبر دليلاً جديداً بل من الظروف المشددة فقط للعقوبة بعد ثبوت التهمة بالأدلة⁽²⁾، وذهب رأي آخر إلى القول بأن صحيفة السوابق يصح اعتبارها من القرائن على التهمة وخاصةً إذا كانت من نوع الجريمة التي صدر فيها الأمر بأن لا وجه⁽³⁾. ونرى أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب نظرًا لأن الرأي الثاني انتهى إلى اعتبار صحيفة سوابق المتهم من القرائن - ولا شك أن القرائن خلاف الأدلة - علاوة على أنه حتى إذا كانت القضية التي صدر فيها الأمر بالأمر وجه جنحة وظهرت سوابق المتهم بما يترتب عليها قلب الواقعة جنائية للعود مثلاً فلا يصح العود إلى التحقيق لمجرد ورود سوابق المتهم لأن في ذلك

-
- (1) نقض 16 مايو 1932، مجموعة القواعد، ج 2، رقم 50، ص 540؛ نقض 16 ديسمبر 1973، مجموعة الأحكام، س 24، رقم 248، ص 1223.
- (2) د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق 459؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق 619.
- (3) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 542. ومن أنصار هذا الرأي الأستاذ علي زكي العرابي (المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، جزء 1 بند 660) الذي يستدل على ذلك بنص المادة 142 إجراءات التي تنص على أنه "في مواد الجنح يجب الإفراج حتمًا عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا لا يتجاوز سنة واحدة - ولم يكن عائدًا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة".

ما يفيد أن تغيير وصف الجريمة يبيح العود إلى التحقيق في واقعة سبق صدور أمر بالألا وجه فيها وهو ما لا يجوز باتفاق.

وقد عدت المادة 197 إجراءات الدلائل الجديدة التي يصح بناءً عليها العود إلى إقامة الدعوى الجنائية وصيغة المادة تشعر بأن ما عدته إنما أتى على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إذ أن عبارة (يعد من الدلائل الجديدة) يستنتج منها بطريق اللزوم العقلي أنه قد تكون هناك أنواع أخرى من الأدلة، ولذا يعتبر من الأدلة الجديدة بالإضافة إلى ما ذكرته المادة السابقة؛ صدور عبارات عن المتهم وإن لم تتضمن اعترافاً كاملاً، وارتكاب المتهم جريمة مماثلة تالية، وثبوت كونه عاقلاً بعد أن رجح المحقق جنونه، وثبوت حياته خارج البلاد للمال الذي اختلسه⁽¹⁾.

والعودة للتحقيق تكون بعد اكتشاف الدليل الجديد لا قبله، إذ لا يجوز للمحقق كلما وجد تحقيقه ناقصاً بعد إصدار الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى أن يعود إليه لتدارك أوجه النقص، فذلك يخالف مقصود الشارع بعدم جواز العودة إليه إلا مع ظهور أدلة جديدة. ومؤدى ذلك أن الدلائل الجديدة يجب أن تظهر تلقائياً. ويجوز البحث عن الدلائل الجديدة عن طريق مأموري الضبط القضائي باعتباره عمل من أعمال الاستدلال، كما يجوز ذلك للنيابة العامة - باعتبارها من مأموري الضبط القضائي، ومع ذلك لا يعتبر بحث النيابة العامة عن الأدلة بعد إصدار الأمر بالألا وجه من قبل العودة للتحقيق الذي لا يجوز إلا بعد ظهور أدلة جديدة، إلا إذا لم يتخذ هذا البحث صورة إجراء من إجراءات التحقيق كندب خبير مثلاً.

(1) أنظر أمثلة للدلائل الجديدة: أ. علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية المرجع السابق، رقم 661، ص 335؛ د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 320؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 827، ص 740؛ د. نظام توفيق المجالي: القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 467.

ويجوز الرجوع إلى التحقيق أو إلى إقامة الدعوى العمومية استنادًا إلى الأدلة الجديدة أيًا كان السبب الذي أسس عليه الأمر بالأمر بوجه ما دام من شأن هذه الأدلة الجديدة تكميل عناصر الاتهام وجعل الواقعة صالحة لرفع الدعوى العمومية عنها.

وأخيرًا يشترط لكي يحوز الأمر بالأمر بوجه حجية الشيء المحكوم فيه التي تمنع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية أو إلى التحقيق، أن يكون الأمر صادرًا في شأن متهم معين، فإذا كان الأمر صادرًا لعدم معرفة الفاعل ثم أعيد تحقيق الواقعة مرة ثانية وقدمت الدعوى ضد متهم معين فليس لهذا الأخير أن يدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة إصدار الأمر فيها وأن يتمسك بحجية هذا الأمر طالما أنه لم يصدر في شأنه حتى ولو لم تكن قد ظهرت أدلة جديدة. وكذلك لو تعدد المتهمون في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء فالأمر الصادر لمصلحة أحدهم أو بعضهم لا يستفيد منه غير من ورد ذكره فيه لأن من شروط الحجية أن يكون هناك اتحاد في الأشخاص الذين صدر الأمر لصالحهم^(١). وذلك ما لم يكن تجريم أحد المتهمين متوقف على تجريم الآخر كما في حالة دعوى الزنا إذ يتوقف تجريم الشريك على تجريم الزوجة (الفاعلة الأصلية).

ب- أن يكون من شأن هذه الدلائل الجديدة تقوية الدليل الموجود : يشترط بالإضافة إلى ضرورة وجود دلائل جديدة على النحو السابق أن يكون من شأن هذه الدلائل الجديدة تقوية الدليل الموجود، أو زيادة وضوحه أمام سلطة التحقيق، كظهور شاهد جديد أدت شهادته إلى تقوية الأدلة الموجودة والتي لولا هذه الشهادة ما كانت كافية للعودة للتحقيق مرة أخرى وإلغاء الأمر بالأمر بوجه.

(١) أنظر: موسوعة التعليقات للأستاذ أحمد عثمان حمزاوي - تعليقًا على المادة

ج- أن تظهر الدلائل الجديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية : لأن ظهور دلائل جديدة بعد انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو غيره من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجنائية كوفاة المتهم أو العفو الشامل، لن يفيد في شيء لاستحالة العودة إلى التحقيق في دعوى سبق انقضاؤها⁽¹⁾.

د- أن يتم إلغاء الأمر بالأمر بوجه بناءً على طلب من النيابة العامة : يلزم للعودة للتحقيق بعد إصدار الأمر بالأمر بوجه أن يتم ذلك بناءً على طلب من النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام الأصلية، وذلك متى كان التحقيق يتولاه قاضي التحقيق، أما إذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق فيجوز لها إصدار الأمر بالعودة للتحقيق (إلغاء الأمر بالأمر بوجه) بنفسها وذلك متى ظهرت دلائل جديدة على النحو السابق بيانه.

2- إلغاء الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجنائية من النائب العام: نصت المادة 211 إجراءات على أن "للنائب العام أن يلغى الأمر بالأمر بوجه في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المدفوع في هذا الأمر". فعلى الرغم من أن اختصاص النيابة العامة بالتحقيق هو اختصاص أصيل يستمدونه من القانون مباشرة وليس من النائب العام باعتبار أنها تحل محل قاضي التحقيق، إلا أن القانون خول للنائب العام من بين اختصاصاته الذاتية سلطة التعقيب على الأمر بالأمر بوجه الصادر من أعضاء النيابة العامة، وذلك حتى يمكنه تدارك ما قد يقع من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله. والقرار الصادر بإلغاء الأمر بالأمر بوجه يعد قرار قضائي وليس إداري بوصف النائب العام جهة قضائية ولا يتوقف صدوره على إجراءات معينة فيجوز للنائب العام إصداره من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من المدعى المدني. ولما كان للمحامي العام الأول في دائرة المحكمة

(1) د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 413.

الاستثنائية ما للنائب العام من اختصاصات كان له الحق أيضاً في إلغاء الأمر بالأمر وجه^(١). وتقتصر سلطة النائب العام أو المحامي العام الأول في الإلغاء على الأوامر الصادرة من النيابة العامة ولا تمتد هذه السلطة إلى ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر ولكن يشترط ألا يكون النائب العام أو المحامي العام الأول هو نفسه الذي أصدر الأمر بالأمر وجه^(٢). وقد يلغى الأمر لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الأمر قد يبنى على مجرد اختلاف الرأي في تقدير الأدلة بين النائب العام وبين عضو النيابة الذي أصدر الأمر. ويشترط لصحة إلغاء الأمر من النائب العام أو المحامي العام الأول أن يكون خلال الثلاثة أشهر التالية لصدور الأمر بالأمر وجه تحسب من اليوم الذي صدر فيه الأمر، والدفع بعدم جواز رفع الدعوى لمضي مدة الثلاثة أشهر على صدور الأمر بالأمر وجه هو دفع يجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه^(٣). كما يشترط ألا يكون قد طعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وقضى برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر. ويترتب على إلغاء الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية زوال حجبيته المؤقتة ويجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة أو أن

(١) نقض 29 أكتوبر 1951، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 2، رقم 42، ص 105.

(٢) وقد اختلف الفقه في مدى حق النائب العام في إلغاء الأمر بالأمر وجه الصادر من المحامي العام الأول، فذهب البعض إلى عدم جواز إلغائه من النائب العام لأن المحامي العام الأول له جميع اختصاصات النائب العام في دائرة المحكمة الاستثنائية التابع لها، بينما ذهب الرأي الذي نؤيده إلى جواز ذلك لأن المحامي العام الأول يخضع للنائب العام في ممارسته لسلطاته العامة، أنظر:

د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 461؛ د. محمد ذكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 616.

(٣) نقض 25 أبريل 1946، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 142، ص 126.

نستكمل التحقيق وفي هذه الحالة لها أن تصدر أمراً جديداً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ويخضع هذا الأمر لإلغاء النائب العام.

3- إلغاء الأمر بالألا وجه بالطعن فيه بالاستئناف: نظم القانون المصري إجراءات الرقابة على ما تصدره سلطة التحقيق من أوامر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حيث أجاز الطعن فيها بطريق الاستئناف، فالجهة الاستئنافية التي يرفع إليها الطعن بالاستئناف تتولى الفصل في هذا الاستئناف من حيث الشكل فإذا قبلته شكلاً تفصل في موضوعه إما بقرار بتأييد الأمر بالألا وجه أو بإلغائه. والحق في الطعن في الأمر بالألا وجه ثابت للنياية العامة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم (مادة 161 إجراءات)، وهو ثابت أيضاً للمدعي بالحق المدني إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليه في المادة 123 من قانون العقوبات (مادة 162، 210 إجراءات). ويحصل الطعن بالاستئناف في الأمر بالألا وجه بتقرير في قلم كتاب المحكمة سواء كان المستأنف النياية العامة أو المدعى المدني وهذا التقرير إجراء جوهري حتى تدخل الدعوى في حوزة الجهة الاستئنافية ولا يغنى عنه أي إجراء آخر. ويتقرر الاستئناف بصرف النظر عن توقيع المقر أو عدم توقيعه ولا يشترط أن يتضمن التقرير أسباب الاستئناف. ويتعين أن يتم التقرير بالطعن بالاستئناف خلال المدة المقررة قانوناً وهي عشرة أيام. ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الأمر بالألا وجه إذا كان المستأنف النياية العامة ويبدأ من تاريخ إعلانه إذا كان المستأنف المدعى المدني. وتخص محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بنظر الاستئناف في الأوامر الصادرة في الجناح والمخالفات، بينما

تخص محكمة النقض منعقدة في غرفة المشورة بنظر الاستئناف في الأوامر الصادرة في الجنايات (موا 65، 167، 210 إ.ج.)^(١).

الفرق بين أمر الحفظ والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى^(٢): يختلف أمر الحفظ la décision de classement عن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى l'ordonnance de non-lieu^(٣) في: 1- أن الأمر بالحفظ يصدر من النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات باعتبارها رئيسة الضبط القضائي، وأما الأمر بالألا وجه فلا بد أن يسبقه تحقيق، وتصدره النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق، 2- أمر الحفظ يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة العدول عنه وإقامة الدعوى الجنائية لأنه أمر إداري لا يجوز أي حجية ولا يكسب المتهم حقاً ولا يقع التقادم، في حين أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى لا يجوز إلغاؤه إلا من النائب العام أو المحامي العام الأول خلال مدة ثلاثة أشهر لأنه أمر قضائي له حجية مؤقتة مادام سارياً وله في نطاق هذه الحجية ما للأحكام من قوة الأمر المقضي به بشرط وحدة الواقعة والخصوم، كما تكون العودة إلى التحقيق لأسباب حددها القانون، والدفع به من النظام العام يجوز إيدأؤه ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. 3- أمر الحفظ لا يجوز الطعن فيه بأي طريق، أما الأمر بالألا وجه لإقامة

(١) د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 439.

(٢) أنظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 529 وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 389؛ د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 770 وما بعدها؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 346-347؛ د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 323 وما بعدها؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 608-609؛ د. بكرى يوسف بكرى: الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 307-308.

(3) FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 216.

الدعوى يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان صادراً في مخالفة أو جنحة أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة إذا كان صادراً في جنابة. 4- أمر الحفظ تنفرد به النيابة العامة، أما الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى لا تنفرد بإصداره وإنما يصح صدوره كذلك من قاضي التحقيق (عدا الأمر لعدم الأهمية الذي تنفرد به النيابة العامة). 5- يجوز للمضروور من الجريمة أن يدعي مباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة حتى مع صدور أمر بحفظ الأوراق، إلا أنه لا يجوز له ذلك إذا كان القرار الصادر هو عدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية، وإنما يجوز له فقط أن يستأنف هذه الأخير على النحو السابق.

ثانياً: الأمر بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة:

إذا انتهت النيابة العامة من إجراءات التحقيق الابتدائي وتبين لها أن الجريمة التي حقيقتها قد وقعت فعلاً، وأن المتهم هو الذي ارتكبها فعلاً، فإنها تصدر أمراً بالإحالة *Ordonnance de renvoi*⁽¹⁾ إلى المحكمة المختصة حسب نوع الجريمة سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جنابة. وعندما يكون المحقق غير مختص غير مختص مكانياً أو نوعياً بالتحقيقات، عندئذ يأمر بإحالة التحقيق إلى الجهة المختصة، وهناك عدة إجراءات يقوم بها عضو النيابة وهي إجراءات سابقة للإحالة، كما أن هناك إجراءات يقوم بها القاضي المختص بالتحقيق لإحالة الدعوى الجنائية.

الإجراءات السابقة على الإحالة: وهي عبارة عن إجراءات يقوم بها عضو النيابة العامة في مواد الجنايات، وذلك بإعداد قائمة مطولة بأدلة الإثبات بما فيها أقوال المتهم، وأقوال الشهود، ومحضر المعاينة، وتقرير الطبيب الشرعي، وتحريات المباحث، ويوقع هذه القائمة باسمه، ثم يشفع ذلك بالقيود والوصف للواقعة، ويوقعه باسمه، ويرسل ذلك إلى رئاسة النيابة العامة، هذه الرئاسة قد توافق على التحقيق بعد القيام بمراجعته مراجعة دقيقة، أو تأمر باستيفاء بعض الأمور التي تتعلق بالاتهام، وإذا وافقت عليه أحواله إلى

(1) FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, op. cit. p. 217.

المحامي العام الذي يحيله بدوره إلى النائب العام. كما يقوم وكيل النيابة كإجراء سابق على الإحالة، بإعداد تقرير الاتهام مشتملاً على اسم المتهم وجنسيته وسنه، ومقر عمله، ومقر إقامته، والتهمة المسندة إليه ووصفها القانوني (م 160 إ.ج).^(١) وإذا تولى التحقيق قاضي التحقيق فمتى انتهى التحقيق يرسل الأوراق إلى النيابة العامة حتى تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة المختصة في ظرف يومين وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة في المواعيد المقررة قانوناً (م 157 إ.ج). ويفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه (م 159 إ.ج)..

الإحالة في الجرح والمخالفات: إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق فإن الإحالة تتخذ صورة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة لا تكون الدعوى مرفوعة إلا إذا أعلن المتهم بصحيفة الدعوى ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، وهذا ما أكدته المادة 232 إجراءات جنائية. أما إذا كانت الإحالة بمعرفة قاضي التحقيق أو محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، فإنها تكون بناءً على أمر إحالة، وذلك كما جاء في المادة 1/232 المعدلة بقانون رقم 107 لسنة 1962^(٢) وتعد الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بمجرد صدور قرار الإحالة دون التوقف على إعلان المتهم. كما تنص المادة (156) من قانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزائية ما لم تكن الجريمة في الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجرح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات". ويجب أن يشمل أمر الإحالة، على اسم المتهم وجنسيته وسنه، ومقر عمله، ومقر إقامته، والتهمة المسندة إليه ووصفها القانوني (م

(١) د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 516.

160 ، 233 إ.ج). مع مراعاة جميع القواعد الخاصة بالمواعيد والإعلان والبطلان المقررة للتكليف بالحضور أو لرفع الدعوى الجنائية. الإحالة في الجنايات: تنص المادة 158 معدلة بالقانون 170 لسنة 1981 على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً"، وإذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق فيصدر أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات من المحامي العام أو من يقوم مقامه بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات. ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره (م 214 إ.ج). ومعلوم أن محكمة الجنايات تختص بنظر الجنايات عموماً بالإضافة إلى اختصاصها بنظر بعض الجناح كالجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر عدا الجناح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم اختصاصها بها (م 216 إ.ج). وهذا النوع من الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر تحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة (م 214 إ.ج). وجدير بالذكر أن محكمة الجنايات لا تختص بنظر الجرائم الواقعة من الأحداث، كما لا تختص بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة "طوارئ"، وتتولى النيابة العامة إحالة هذه الجرائم إلى محاكم أمن الدولة. على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بأحدهم فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، وإذا كانت بعض الجرائم

من اختصاص محاكم عادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك (م 214 إ.ج). وإذا صدر - بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة (م 214 مكررا إ.ج)، ويرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً ، وإذا طلب محامى المتهم أجلاً للإطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الإطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم. وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسمائهم في القائمة سألقة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود (م 214 مكررا (أ) إ.ج).

الطعن في أمر الإحالة: يخضع الطعن في أوامر الإحالة إلى القواعد التالية: 1- لا يجوز الطعن في قرارات الإحالة الصادرة من النيابة العامة أيّاً كانت الجهة المحال إليها الدعوى أي سواء كانت الإحالة إلى محكمة الجنايات أو إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة. 2- كل قرار يصدر بالإحالة إلى محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيه بأي طريق ولأي سبب وأياً كان من أصدره (محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة- قاضي التحقيق المنتدب - المحامي العام أو من يقوم مقامه)، وإن كان يجوز لصاحب المصلحة في الطعن أن يبدي ما شاء من دافع أمام محكمة الجنايات عند نظر الموضوع. 3- قرارات الإحالة التي يجوز الطعن فيها هي قرارات اعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين 155 و156، وإحالتها إلى المحكمة الجزئية على هذا الاعتبار، متى صدرت من قاضي التحقيق، فيجوز للنيابة العامة وحدها استئنافها خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر (م 164 إ.ج)، ولا يجوز للمدعي المدني استئناف مثل هذه الأوامر^(١).

(١) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المرجع السابق، ص 778.

❁ مجلة الشريعة والقانون ❁ العدد الثلاثون المجلد الثاني (2015-1436) ❁

الباب الثالث

دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة وما بعدها

تمهيد وتقسيم:

بجانب اختصاص النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنها تلعب دوراً فعالاً في مرحلة المحاكمة وبعدها، ويتجلى هذا الدور في قيامها بإنهاء الخصومة بالتصالح مع المتهم، ثم في تمثيل الاتهام أمام المحكمة المختصة والمرافعة أمامها، هذا إضافة إلى دورها المتميز في الطعن في الأحكام وتنفيذ الأحكام والإشراف على السجون، وبناءً على هذا سوف نتطرق لبيان دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة وما بعدها، في فصلين متتاليين، بحيث سنتناول في الأول: دور النيابة العامة في التصالح وتمثيل الاتهام والمرافعة، وفي الفصل الثاني: دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام وفي تنفيذها.

الفصل الأول

دور النيابة العامة في التصالح وتمثيل الاتهام والمرافعة
تقسيم: تستطيع النيابة العامة إنهاء الخصومة بالتصالح مع المتهم، وفي حالة عدم إتمام التصالح أو عدم جوازه قانوناً، تتولى النيابة العامة تمثيل الاتهام والمرافعة أمام المحكمة المختصة. وعلى ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وسنخصص الأول منهما لإنهاء الخصومة بالتصالح مع المتهم، والثاني لتمثيل الاتهام والمرافعة أمام المحكمة الجنائية.

المبحث الأول إنهاء الخصومة بالتصالح مع المتهم

لجأت العديد من التشريعات الحديثة إلى إدخال نظام الصلح في قوانينها الجنائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة في الجرائم المالية، وكوسيلة لإنهاء الخصومة والتخفيف عن كاهل القضاء، ويعتبر ذلك انعكاساً واضحاً لتوصيات المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في أبريل سنة 2000 بفيينا، والذي قرر استحداث خطة عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية. وقرر أن يكون عام 2002 الأجل الزمني لتحقيق هذه الغاية. وهو ما استجاب له العديد من المشرعين كالمشرع المصري والمشرع الفرنسي.

بالنسبة للمشرع المصري: مفهوم الصلح وتبريره⁽¹⁾: استحدث المشرع المصري نظام الصلح في المادة 18 مكرر^(أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، ثم توسع المشرع في هذا النظام بالقوانين 145 لسنة 2006، 74 لسنة 2007، و16 لسنة 2015، ليشمل مجموعة من الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية بعد أن كان هذا النظام قاصراً على بعض الحالات المحدودة التي وردت بشأن مخالف المرور والتهرب الجمركي. وقد أقر المشرع في القوانين المشار إليها بالصلح أو التصالح مع المتهم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية.

(1) أنظر في هذا الموضوع: د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 416 وما بعدها؛ د. بكرى يوسف بكرى: الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 120 وما بعدها؛ د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المرجع السابق، ص 328 وما بعدها.

والصلح أو التصالح^(١) كما عرفته محكمة النقض المصرية هو عبارة عن "نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح"^(٢). ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذ تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها. فالصلح عبارة عن تصرف قانوني يترتب أثراً في مجال الإجراءات الجنائية وهو إنهاء الدعوى الجنائية بمحض إرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وترجع الحكمة من إقرار نظام الصلح الجنائي إلى تخفيف العبء على المحاكم من خلال إنهاء عدد من المنازعات قليلة الأهمية وضمنية العقوبة مما يجعل القضاء يركز مجهوده على القضايا الأساسية، وكذلك توفير الوقت والجهد والمال على المتقاضين. وكذلك تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها.

مجال التصالح أو الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: يختلف الصلح عن التصالح في أن المجني عليه في الصلح شخص طبيعي في حين أن المجني عليه في التصالح هي الدولة أو جهة الإدارة. والصلح يكون بتلاقي إرادة الطرفين المجني عليه والمتهم في حين أن التصالح يكون بإرادة المتهم فقط، وفي التصالح يدفع المتهم مبلغاً من المال للدولة أو جهة الإدارة أما في الصلح فيكون الدفع للمجني عليه أو ورثته أو من يمثلهما

(١) أنظر في الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2004.

(٢) نقض 15 يناير 2003 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 54، ص 105؛ نقض 6 ديسمبر 1988 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 39، رقم 189، ص 1223؛ نقض 18 نوفمبر 1982 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 33، رقم 185، ص 896. وأنظر: د. حافظ مجدي محب: التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1992 ص 215.

قانوناً. ومن أمثلة جرائم التصالح، التصالح الضريبي والجمركي^(١) والمخالفات المرورية، ومن أمثلة جرائم الصلح الضرب والتعدي بالجرح واختلاس شيء بغير نية تملكه.

أولاً: التصالح مع المتهم في المخالفات وبعض الجنح: تنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007^(٢) على أنه "يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر. وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية". وتطبيقاً لهذا النص يشترط لتطبيق نظام التصالح الذي تنقضي به الدعوى الجنائية ما يلي:

1- أن تكون الجريمة موضوع الصلح من المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس جوازياً بشرط ألا تزيد مدته على ستة أشهر. فالمخالفات عامة يجوز فيها التصالح، والجنح لا يجوز فيها التصالح إلا إذا كان معاقباً عليها بالغرامة فقط أو بالحبس الجوازي بشرط ألا تزيد مدته على ستة أشهر. وعلى ذلك فالتصالح غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالحبس (بين حديه الأدنى والأقصى العاميين) أو الحبس والغرامة معاً.

(١) د. عبد الفتاح الصيفي حق الدولة في العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 م، ص 378 وما بعدها.

(٢) الجريدة الرسمية العدد 22 تابع الصادر بتاريخ 31 مايو 2007.

2- عرض التصالح على المتهم أو وكيله من محرر محضر الواقعة وهو مأمور الضبط القضائي في مواد المخالفات وللنيابة العامة في مواد المخالفات والجنح^(١). وعلى مأمور الضبط القضائي أو وكيل النيابة إثبات هذا العرض في المحضر. وترجع أهمية إثبات العرض في المحضر إلى أن تاريخ العرض هو المرجع في تحديد سريان مدة التصالح على المتهم وهي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، وتنتهي بانتهاء آخر يوم منها.

3- دفع المتهم الذي يقبل التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلي من يرخص له في ذلك من وزير العدل.

فإذا لم يدفع المتهم خلال الميعاد السابق فلا يسقط حقه في التصالح ولو بعد رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بل ولو كانت رفعت بطريق الادعاء المباشر، إلا أنه يجب عليه في هذه الحالة أن يدفع مبلغاً أكبر يعادل ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع. وإلا سقط حقه في التصالح متى صدر حكم في موضوع الدعوى. وبدفع مبلغ التصالح تنقضي الدعوى الجنائية، إلا أن هذا الانقضاء يكون بالنسبة للدعوى الجنائية فقط دون أن يؤثر على الدعوى المدنية^(٢).

ثانياً: التصالح مع المتهم في جرائم الاعتداء على المال العام: تنص المادة 18 مكرر (ب) من القانون 16 لسنة 2015، على أنه "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء،

(١) د. محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف الإسكندرية

1995، ص 135 ؛ د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية

دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2005، ص 111 وما بعدها.

(٢) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المرجع

السابق، ص 329 وما بعدها.

يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحرر محضر يوقعه أطرافه، ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده، ولا يكون التصالح نافذا إلا بهذا الاعتماد، ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية محل التصالح بجميع أوصافها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة، إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم، جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات، ومذكرة برأى النيابة العامة، وذلك خلال 10 أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره، لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحقق من إتمام التصالح، واستيفائه جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب في خلال 15 يوماً من تاريخ عرضه، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليهم، وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم، دون المساس بمسئوليتهم التأديبية، ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيله الخاص، ويجوز للأخير اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بإعادة المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً".

والجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، هي الخاصة باختلاس المال العام، والعدوان عليه، والغدر، والتي تشملها المواد 112 وحتى 119 مكرر. ومن أبرز هذه الجرائم، جرائم اختلاس المال العام، والتي تقع من الموظف العام على المال الذي يوجد تحت يده، وعقوبتها السجن المشدد وقد تصل إلى السجن المؤبد (م 112) وكذلك جرائم الاستيلاء بغير حق على المال العام أو تسهيل ذلك للغير، وعقوبتها السجن المشدد أو السجن المؤبد أو المشدد م

113) وكذلك طلب ما لا يستحق أو ما يزيد على المستحق مع العلم بذلك إذا وقع من موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها وعقوبتها السجن المشدد أو السجن (م 114). كما تتضمن جرائم الباب الرابع جريمة التربح من الوظيفة العامة وعقوبتها السجن المشدد، وكذلك جريمة تعدى الموظف العام على أرض زراعية أو فضاء يعتبر مالا عاما، أو سهل ذلك لغيره، وعقوبتها السجن والذي قد تصل إلى السجن المؤبد أو المشدد (م 115 مكررا)، ثم جريمة إضرار الموظف العام عمدا بالمال العام أو المعهود به إليه، وعقوبتها السجن المشدد (م 116 مكررا) ، وكذلك التخريب أو الإتلاف أو وضع النار عمداً من الموظف العام في أموال الجهة التي يعمل بها وعقوبتها السجن المؤبد أو المشدد وقد تصل إلى السجن المؤبد (م 117 مكررا).

ويتم التصالح عبر تشكيل لجنة من مجلس الوزراء، وتمارس هذه اللجنة عملها وفقا لقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بتشكيلها وكيفية عملها، ويجوز للمتهم أو المحكوم عليه بحكم نهائي أو بات في قضية من قضايا المال العام أن يتقدم بطلب للتصالح، وتقوم اللجنة بفحصه، وإذا قبلت اللجنة الطلب، فعلى المتهم أو المحكوم عليه أن يعيد ما قام باختلاسه للدولة، أو يدفع قيمته بسعر السوق وقت تقديم طلب التصالح، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.

ويترتب على التصالح في هذه الجرائم، انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبات إذا صدرت قبل الحكم البات، وإخلاء سبيل المتهمين المحكوم عليهم بأحكام باتة غير قابلة للطعن بقرار من محكمة النقض، بناءً على طلب من النيابة العامة. وهذا التصالح جوازي وليس وجوبي، بمعنى أنه من حق الدولة قبول التصالح، أو عدم قبوله، ومن ثم الاستمرار في الإجراءات القانونية المعتادة، كما أن النيابة العامة ليست ملزمة بقبول التصالح، وإنما هو أمر جوازي ترى فيه السلطة العامة استخدام حق المواءمة والملاءمة والتصالح العام.

ثالثاً: الصلح بين المجني عليه والمتهم في بعض الجناح والمخالفات: ينصرف الصلح الجنائي بين المجني عليه والمتهم إلى طائفة معينة من الجرائم حددتها

المادة 18 مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، هي في جملتها من الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة التي يزيد حدها الأقصى على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وترجع هذه الجرائم إلى طائفتين تتعلق الأولى بجرائم الأشخاص والثانية بجرائم الأموال.

والطائفة الأولى تشمل: أ- جرائم الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً (م 241/1 عقوبات). ب- جرائم الضرب والجرح المشار إليها أن ارتكبت مع سبق الإصرار أو التردد (م 3/242ع) أو استعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى (م 3/242ع). ج- جرائم الجرح والاعتداء غير العمدي (م 1/244ع). د- جريمة إعطاء المواد الضارة غير الفاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل (م 265ع).

والطائفة الثانية تشمل: أ- عدم رد الشيء أو الحيوان الفاقد لصاحبه (م 321مكرر). ب- اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً (م 323ع). ج- اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمان لدين عليه أو آخر على آخر (م 323مكرر ع). د- الاستيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة للغير (م 323مكرر/ أو لآع). هـ- تناول أطعمة أو شراب في محل معد لذلك ولو كان مقيم منه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه، أو استئجار سيارة معدة للإيجار مع علم الجاني بأنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو الامتناع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو الفرار دون الوفاة (م 324مكرر ع). و- خيانة الأمانة (م 341ع). ر- اختلاس الحارس للأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً (م 342ع). ح- كسر أو تخريب الآلات الزراعية أو زرائب المواشي و عشش الخفراء (م 354ع). ط- إتلاف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار أو يابسة أو غير ذلك أو نقل أو إزالة حد، أو علامات مجهولة حداً لأمالك أو جهات مستغلة (1/358) وإذا ارتكب شيء من ذلك بقصد اغتصاب أرض (2/358ع). ي- الحريق الناشئ عن عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخل أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيما تبن أو حشيش يابس، وكذا الحريق الناشئ عن إشعال

صورا يخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر (1/360) والحريق الناشئ من تدخين أو نار موقدة، في محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات الغاز الطبيعي أو مركز لبيع أسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتعلة على مواد الوقود أو أي مواد قابلة للاشتعال (م2/360ع). ك- تخريب أو إتلاف مواد ثابتة أو منقولة عمداً لا يمتلكها الجاني غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها بأية طريقة (م1/361) وكذلك إذا ترتب علي الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر (م2/361ع). ل- انتهاك حرمة ملك الغير بقصد منع حيازته أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر (م369ع). م- في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أي الواردة في تشريعات خاصة كما هو الحال بالنسبة للمادة 124 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 المعدل بالقانون رقم 260 لسنة 200 بشأن الصلح في جنح التهريب الضريبي، وكذلك المادة 4/534 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 بشأن الصلح في مجال الشيك. وتطبيقاً لهذا النص يشترط لتطبيق نظام الصلح الذي تنقضي به الدعوى الجنائية 1- أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 18 مكرر أ إجراءات جنائية أو الواردة في تشريعات خاصة تجيز الصلح بشأنها. 2- إثبات الصلح مع المتهم من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة. ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة إلا إذا تنازل عن الدعوى المدنية⁽¹⁾.

(1) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المرجع السابق، ص 330 وما بعدها؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 418 وما بعدها.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي: فقد نظم الصلح الجنائي Composition pénale باعتباره أحد بدائل الملاحقة الجنائية، في المواد من 1-41 إلى 1-3-41 من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلة بالقانونين 47 لسنة 2005، و873 لسنة 2014 و896 لسنة 2014. وحسب مقتضيات المادة 1-41 فإنه إذا ارتأى وكيل الجمهورية أن تدبيراً معيناً من شأنه أن يضمن تعويض الضرر اللاحق بالضحية، وأن يضع حداً للاضطراب الناتج عن الجريمة أو يساهم في إعادة إدماج مرتكب الأفعال، يمكن له - أي لوكيل الجمهورية - وقبل أن يتخذ قراره بشأن الدعوى العمومية، إما مباشرة أو من خلال ضابط الشرطة القضائية، أو مندوب أو وسيط المدعي العام، أن يعتمد بطلب أو بالاتفاق مع المجني عليه منهجية الوساطة بين مرتكب الأفعال والضحية⁽¹⁾. وحسب مقتضى المادة 2-41 من ذات القانون، يمكن لوكيل الجمهورية، طالما لم يتم تحريك الدعوى العمومية، أن يقترح إما مباشرة أو بواسطة شخص مؤهل، صلحاً جنائياً على شخص مادي راشد ومعترف بارتكابه جنحة أو أكثر ومعاقب عليها بعقوبة أصلية الغرامة أو الحبس لمدة أكثر أو تساوي خمس سنوات، وعند الاقتضاء المخالفات ذات الصلة، وهذا الصلح يتضمن مجموعة من الإجراءات أهمها ما يلي: 1 - أداء غرامة صلح للخرينة العامة، ومبلغ هذه الغرامة الذي لا يتعدى الحد الأقصى للغرامة الواجبة قانوناً - يحدد بحسب خطورة الأفعال وكذلك موارد دخل وأعباء الشخص. وأداؤها يوزع حسب جدول استحقاقات

(1) S'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits, le procureur de la République peut, préalablement à sa décision sur l'action publique, directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur du procureur de la République 5° Faire procéder, à la demande ou avec l'accord de la victime, à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime. Art.41-1 al. 1 et 5 du C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

يحدده وكيل الجمهورية، وينبغي أن يتم ذلك داخل مدة لا يمكن أن تتعدى سنة واحدة؛ 2 - التخلي لفائدة الدولة عن الشيء الذي استخدم أو كان معداً لارتكاب الجريمة أو كان ناتجاً عنها؛ 3 - إيداع سيارته لفترة قصوى محددة بستة أشهر، لأغراض عدم الاستخدام؛ 4 - إيداع رخصة قيادته، بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الكبرى، لفترة قصوى محددة بستة أشهر؛ 4- (مكرر) متابعة برنامج التأهيل والتوعية التي تشمل على اختبارات الفحص عن نسبة الكحول في الدم المتعلق بقيادة سيارته مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات؛؛ 5- إيداع رخصة الصيد الخاصة به، بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الكبرى، لفترة قصوى محددة بستة أشهر؛ 6- إنجاز عمل غير مأجور لفائدة جماعة عامة - شخص معنوي من أشخاص القانون العام، شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص مكلف بمهمة أو خدمة عامة أو جمعية مؤهلة - لمدة قصوى محددة في 60 ساعة ولا يمكن أن يتعدى ستة أشهر؛ 7- متابعة تدريب أو تكوين في مصلحة أو هيئة صحية، اجتماعية أو مهنية لفترة لا يمكن أن تتعدى ثلاثة أشهر ولا يمكن أن يتجاوز 18 شهراً⁽¹⁾.

(1) Le procureur de la République, tant que l'action publique n'a pas été mise en mouvement, peut proposer, directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilitée, une composition pénale à une personne physique qui reconnaît avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine principale d'une peine d'amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à cinq ans, ainsi que, le cas échéant, une ou plusieurs contraventions connexes qui consiste en une ou plusieurs des mesures suivantes : 1° Verser une amende de composition au Trésor public. Le montant de cette amende, qui ne peut excéder le montant maximum de l'amende encourue, est fixé en fonction de la gravité des faits ainsi que des ressources et des charges de la personne. Son versement peut être échelonné, selon un échéancier fixé par le procureur de la République, à l'intérieur d'une période qui ne peut être supérieure à un an ; 2°

وإذا كانت هوية الضحية معروفة، و فقط عندما يبدي مرتكب الأفعال رغبته في إصلاح الضرر المرتكب، يلزم على وكيل الجمهورية أيضا أن يقترح على هذا الأخير إصلاح الأضرار التي تسببت فيها الجريمة خلال أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر، ويعلم الضحية بهذا الاقتراح، وهذا الإصلاح يمكن أن يشمل، بموافقة الضحية، استعادة الممتلكات التي تضررت من ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

Se dessaisir au profit de l'Etat de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou qui en est le produit ; 3° Remettre son véhicule, pour une période maximale de six mois, à des fins d'immobilisation ; 4° Remettre au greffe du tribunal de grande instance son permis de conduire, pour une période maximale de six mois ; 4° bis Suivre un programme de =réhabilitation et de sensibilisation comportant l'installation à ses frais d'un éthylotest anti-démarrreur sur son véhicule, pour une période minimale de six mois et maximale de trois ans ; 5° Remettre au greffe du tribunal de grande instance son permis de chasser, pour une période maximale de six mois ; 6° Accomplir au profit de la collectivité, notamment au sein d'une personne morale de droit public ou d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées, un travail non rémunéré pour une durée maximale de soixante heures, dans un délai qui ne peut être supérieur à six mois ; 7° Suivre un stage ou une formation dans un service ou un organisme sanitaire, social ou professionnel pour une durée qui ne peut excéder trois mois dans un délai qui ne peut être supérieur à dix-huit mois Art.41-2 du C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

- (1) Lorsque la victime est identifiée, et sauf si l'auteur des faits justifie de la réparation du préjudice commis, le procureur de la République doit également proposer à ce dernier de réparer les dommages causés par l'infraction dans un délai qui ne peut

هذا ويسمح القانون المذكور - حسب نفس المادة - بأن يقع إخبار مرتكب الأفعال باقتراح الصلح الجنائي الصادر عن وكيل الجمهورية بواسطة ضابط للشرطة القضائية والاقتراح هنا ينبغي أن يأتي في شكل قرار مكتوب وموقع عليه من طرف القاضي المذكور، ويحدد فيه هذا الأخير طبيعة وحجم التدابير المقترحة، ويرفق ذلك بالإجراء⁽¹⁾. كما ينبغي إشعار الشخص المقترح عليه الصلح الجنائي بإمكانية الاستعانة بمحام قبل الإقدام على إعطاء موافقته على اقتراح وكيل الجمهورية. والموافقة المذكورة يجب تضمينها في محضر، على أن ترسل نسخة منه إلى الشخص المذكور⁽²⁾. وعندما يعطي مرتكب الأفعال موافقته على التدابير المقترحة، يحيل وكيل الجمهورية الإجراء على رئيس المحكمة بواسطة التماس قصد المصادقة على الصلح، كما يعلن بذلك مرتكب الأفعال، وعند الاقتضاء الضحية. ويمكن لرئيس المحكمة أن يعتمد إلى الاستماع إلى مرتكب الأفعال وإلى الضحية مستعينين عند الاقتضاء بمحاميهما. وإذا أصدر رئيس المحكمة أمره بالمصادقة على الصلح، تصبح التدابير المقررة قابلة للتنفيذ. وفي الحالة

être supérieur à six mois. Il informe la victime de cette proposition. Cette réparation peut consister, avec l'accord de la victime, en la remise en état d'un bien endommagé par la commission de l'infraction. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

- (1) La proposition de composition pénale émanant du procureur de la République peut être portée à la connaissance de l'auteur des faits par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire. Elle fait alors l'objet d'une décision écrite et signée de ce magistrat, qui précise la nature et le quantum des mesures proposées et qui est jointe à la procédure.. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.
- (2) La personne à qui est proposée une composition pénale est informée qu'elle peut se faire assister par un avocat avant de donner son accord à la proposition du procureur de la République. Ledit accord est recueilli par procès-verbal. Une copie de ce procès-verbal lui est transmise. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

المخالفة، يصبح الصلح كأن لم يكن. وتجدر الإشارة هنا إلى أن قرار رئيس المحكمة الذي يبلغ إلى مرتكب الأفعال وعند الاقتضاء للضحية، غير قابل للطعن⁽¹⁾. وإذا لم يوافق الشخص على الصلح، أو إذا لم يتم بتنفيذ التدابير المقررة بعد إعطاء موافقته، أو إذا لم تقع المصادقة، يبقى لوكيل الجمهورية أن يتخذ قراره بخصوص ما ستؤول إليه الإجراءات. وفي حالة تحريك المتابعة وصدور الإدانة، يؤخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء العمل الذي سبق وأنجزه المعني بالأمر والمبالغ المؤداة من طرفه⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال التي يتم بموجبها تطبيق الصلح الجنائي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية⁽³⁾، حيث تتوقف هذه الأخيرة طبقاً

- (1) Lorsque l'auteur des faits donne son accord aux mesures proposées, le procureur de la République saisit par requête le président du tribunal aux fins de validation de la composition. Le procureur de la République informe de cette saisine l'auteur des faits et, le cas échéant, la victime. Le président du tribunal peut procéder à l'audition de l'auteur des faits et de la victime, assistés, le cas échéant, de leur avocat. Si ce magistrat rend une ordonnance validant la composition, les mesures décidées sont mises à exécution. Dans le cas contraire, la proposition devient caduque. La décision du président du tribunal, qui est notifiée à l'auteur des faits et, le cas échéant, à la victime, n'est pas susceptible de recours.. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.
- (2) Si la personne n'accepte pas la composition pénale ou si, après avoir donné son accord, elle n'exécute pas intégralement les mesures décidées, le procureur de la République met en mouvement l'action publique, sauf élément nouveau. En cas de poursuites et de condamnation, il est tenu compte, s'il y a lieu, du travail déjà accompli et des sommes déjà versées par la personne... Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.
- (3) Les actes tendant à la mise en oeuvre ou à l'exécution de la composition pénale sont interruptifs de la prescription de

لبعض الفقه الفرنسي ما بين التاريخ الذي يقترح فيه وكيل الجمهورية الصلح الجنائي والتاريخ الذي تنتهي فيه الآجال الممنوحة لتنفيذ الصلح الجنائي^(١).

وبتنفيذ الصلح الجنائي تصبح الدعوى العمومية منقضية. لكن ذلك لا يحول دون تمكين الطرف المدني من حقه في تقديم إدعاء مباشر أمام المحكمة الجنح. هذه الأخيرة التي لا يمكن لها أن تثبت سوى في المطالب المدنية اعتماداً على ملف الإجراءات الذي سيدير في المرافعات^(٢). كما يستوجب المشرع الفرنسي أن تسجل المصالحات الجنائية المنفذة بالبطاقة رقم (١) من السجل العدلي^(٣). وأخيراً، لا تطبق القواعد السابقة على جرائم الصحافة والقتل الخطأ والجرائم السياسية، ويمكن أن تطبق على القصر الذين تزيد أعمارهم عن 13 عاماً، حسب القواعد المقررة قانوناً^(٤).

l'action publique. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.

- (1) MERLE et VITU, Procédure pénale, Paris, éd. CUJAS, 4ème, 1989, p. 64.
- (2) L'exécution de la composition pénale éteint l'action publique. Elle ne fait cependant pas échec au droit de la partie civile de délivrer citation directe devant le tribunal correctionnel dans les conditions prévues au présent code. Le tribunal, composé d'un seul magistrat exerçant les pouvoirs conférés au président, ne statue alors que sur les seuls intérêts civils, au vu du dossier de la procédure qui est versé au débat.. Art.41-2 =C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50. V. DRISSI ALAMI MACHICHI, Procédure pénale, Casablanca, Imprimerie KAMAR, 1981, p. 228.
- (3) Les compositions pénales exécutées sont inscrites au bulletin n° 1 du casier judiciaire. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.
- (4) Les dispositions du présent article ne sont pas applicables en matière de délits de presse, de délits d'homicides

وهكذا يتضح من موقف المشرعين المصري والفرنسي أن دور النيابة العامة لم يعد منحصراً في ملائمة متابعة الدعوى الجنائية، حيث فتحا المجال أمام جميع أطراف الدعوى الجنائية بما فيهم النيابة العامة في اختيار طريق ثالث لفض نزاعاتهم، في ظل شروط معينة، وهو - الصلح الجنائي، وبالتالي يمكن القول أن تقنية الصلح الجنائي تتوسط الطريقتين التقليديتين اللتين كانتا بيد النيابة العامة، وهما حفظ الدعوى ومتابعتها أمام القضاء الجنائي⁽¹⁾.

involontaires ou de délits politiques. Elles sont applicables aux mineurs âgés d'au moins treize ans, selon les modalités prévues par l'article 7-2 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante. Art.41-2 C.P.P. Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 33, 35, 50.
(1) RASSAT Michèle-Laure, Procédure pénale, Paris, éd. Puf, 1995, p. 446.

المبحث الثاني تمثيل الاتهام والمرافعة أمام المحكمة الجنائية

نصت المواد من 1119 إلى 1199 من التعليمات القضائية للنيابات العامة المصرية على قواعد تمثيل الاتهام والمرافعة أمام المحكمة الجنائية، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

تباشر النيابة وظيفته الاتهام أمام المحاكم، بوصفها خصماً إجرائياً في الدعوى الجنائية من أجل كشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة في العقاب. وتساهم النيابة في تشكيل المحاكم الجنائية، باعتبارها الطرف الأصيل في الدعوى العمومية، وتفقد المحكمة تشكيلها الصحيح إذا تخلف عضو النيابة عن حضور إحدى جلساتها، مما يترتب عليه بطلان الحكم الذي تصدره^(١). ويقوم بتمثيل النيابة أمام المحاكم وإبداء الطلبات والمرافعة جميع أعضاء النيابة بما فيهم معاونون. ويجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة نظر الدعوى في جلسات سرية، كلما اقتضت ذلك دواعي المحافظة على الآداب العامة أو النظام العام أو أسرار الدفاع وغير ذلك من المقتضيات، ويراعى دائماً وجوب النطق بالأحكام في جلسات علنية حتى ولو نظرت الدعوى في جلسات سرية^(٢).

كما يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى من يحضر الجلسات منهم أن يدرس القضايا دراسة وافية قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف وأن يعني ببحث ما يعرض عليه من المسائل القانونية حتى يكون على استعداد تام لأداء واجبه لدى نظرها، وإذا عرض لعضو النيابة في القضية مسألة تنطوي على مبدأ قانوني هام فعليه أن يعرض نتيجة بحثه على المحامي العام ويتلقى توجيهاته فيما يجب أن تتناوله مرافعة النيابة بشأنها، فإذا كانت المسألة القانونية تتعلق بقضية مرفوعة أمام المحكمة الجزئية فيتولى العضو المدير للنيابة عرضها على المحامي العام.

(١) المواد من 1119 إلى 1121 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٢) المادة 1124 من التعليمات القضائية للنيابات.

ويعهد إلي مساعدي النيابة ومعانيتها بحضور جلسات محاكم الجناح والمخالفات الجزئية وجلسات دوائر محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة بمقار المحاكم الجزئية ما لم يكن لإحدى القضايا المطروحة علي المحكمة أهمية خاصة ففي هذه الحالة يجب أن يحضر العضو المدير للنياية. ويتولى أعضاء نياية الأحداث حضور جلسات محكمة الأحداث. ويحضر أعضاء النيابة الكلية جلسات محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة بالمحكمة الابتدائية حسب التوزيع الذي يضعه المحامي العام. ويتولى المحامي العام المرافعة بنفسه أمام محكمة الجنائيات في القضايا الهامة وله أن يكلف أقدم الأعضاء بالمرافعة في بعض هذه القضايا، أما قضايا الجنائيات الأخرى فيجري توزيعها علي أعضاء النيابة الكلية وأعضاء النيابة الجزئية التابعة لها حسب درجة كفاية كل عضو ومدى استعداده للمرافعة، ويراعى بقدر الإمكان أن يكون العضو الذي تولى التحقيق في القضية هو الذي يترافع أمام محكمة الجنائيات، ولا يجوز بأية حال من الأحوال أن يعهد إلى معاوني النيابة بالمرافعة أمام هذه المحكمة. يجب على عضو النيابة المكلف بالحضور أمام محكمة الجنائيات أن يعد مرافعة مكتوبة في القضايا التي توزع عليه، ويؤشر عليها بالنظر من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص، وتودع في ملفات خاصة بالنيابات الكلية، ويحسن أن تكون هذه المرافعة تحت بصر عضو النيابة بالجلسة لتعيينه على حسن أدائها وعدم إغفال أي من عناصرها^(١).

وإذا كانت ظروف الدعوى تستوجب الحكم بالإعدام، يتعين على عضو النيابة ألا يتراخى في طلب توقيع تلك العقوبة، وأن يطرح مبررات طلبه بيقين وإيمان، وحتى يصل إلى إقناع المحكمة به، استجابة لمصلحة الهيئة الاجتماعية التي يمثلها. وإذا ظهرت أثناء نظر الدعوى أدلة جديدة نافية للالتهام، تعين على عضو النيابة الحاضر أن يفوض الأمر إلى المحكمة لتصل في الدعوى بما تراه^(٢). وعلى عضو النيابة أن يبكر بالحضور قبل انعقاد الجلسة وأن يتحقق من إعلان المتهمين والشهود طبقاً للإجراءات المقررة في القانون وأن يراقب حضورهم فعلاً تسهيلاً لنظر القضايا أمام

(١) المواد من 1125 إلى 1128 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٢) المادتان 1132 و1133 من التعليمات القضائية للنيابات.

المحكمة، كما يتأكد في قضايا الجنايات من وجود المضبوطات تحت تصرف المحكمة وذلك حتى يكون على استعداد لأداء واجبه في أثناء انعقاد الجلسة^(١). وعلى من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يبدي طلبات النيابة في القضية قبل سؤال المتهم عن الفعل المسند إليه وقبل أن تسمع المحكمة أقوال الشهود فيها كما يجب عليه أن يفتن إلى أقوال الشهود إثباتاً ونفياً أمام المحكمة وألا يوجه إليهم من الأسئلة إلا ما يتعلق بالدعوى وكان منتجاً في الفصل فيها وذلك عن طريق المحكمة، مع مراعاة مواجهة هؤلاء الشهود بما يقع من خلاف في أقوالهم بالجلسة والتحقيقات، وعليه عندما يتراجع في القضية أن يبين الواقعة وظروفها وأن يسرد الأدلة القائمة في الدعوى تبعاً لترتيب أهميتها مع بيان الظروف المشددة أو المخففة في القضية. وللنيابة أن تطلب من المحكمة إضافة تهمة جديدة بما ينبني عليها من تغيير في الأساس أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عنها الدعوى قبل المتهم، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون في مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائباً، وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجات التقاضي. وإذا أبدى دفع أثناء نظر القضية أو طلبت إيضاحات ولم يكن عضو النيابة على استعداد تام للرد على الدفع أو تقديم الإيضاحات المطلوبة، فيجب عليه أن يطلب من المحكمة تأجيل القضية للاستعداد في ذلك. وإذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، فعلى النيابة أن تطلب من المحكمة وقف الدعوى حتى يفصل في تلك الدعوى الأخرى كما يجب عليها أن تعيد تقديم الدعوى الموقوفة للمحكمة لتفصل فيها بمجرد الفصل في الدعوى الأخرى التي أوقفت من أجلها، وإذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، فيجب على النيابة أن تطلب إلى المحكمة وقف الدعوى وتحديد أجل للمتهم أو المدعي بالحق المدني أو للمجني عليه - حسب الأحوال - ليستصدر في خلاله حكماً من المحكمة المختصة في المسألة المذكورة، فإذا انقضى الأجل دون أن ترفع تلك المسألة إلى المحكمة المختصة فيجب على النيابة أن تعيد القضية الجنائية

(١) المادة 1134 من التعليمات القضائية للنيابات.

الموقوفة إلى المحكمة لتفصل فيها، وإذا أوقفت القضية لسبب من الأسباب المتقدمة، وتأخر الفصل في المسألة الموقوفة من أجلها، فيجب على النيابة أن تعيد تقديم القضية إلى المحكمة قبل مضي المدة التي تنتضي بها الدعوى الجنائية تفادياً من انقضائها. وعلى أعضاء النيابة أن يعملوا على تقادي تأجيل نظر القضايا أمام المحكمة وأن يعترضوا على ما يطلبه المحامون بالجلسة من تأجيل نظرها بغير عذر واضح وعلى الأخص عندما يتكرر منهم هذا الطلب نظراً لما يترتب على ذلك من إطالة أمد المحاكمة بغير موجب وإذا استلزمت مصلحة القضية وظروفها الموافقة على التأجيل فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة أن يكون تأجيل القضية لجلسة قريبة مع ملاحظة ألا تقع في أيام العطلة الرسمية. وإذا حضر الشهود في القضية أو حضر بعضهم دون الآخر واستلزم الأمر تأجيل نظر القضية أمام المحكمة إلى جلسة أخرى، فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب إلى المحكمة سماع أقوال الشهود الحاضرين ما لم يكن في ذلك ما يضر بمصلحة القضية. وإذا أجلت المحكمة نظر القضية لإعلان المتهمين أو الشهود الغائبين فيها أو لأي سبب آخر، فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يثبت بخطه في رول الجلسة تاريخ الجلسة التي أجلت لها القضية وسبب تأجيلها مع بيان المتهمين والشهود الذين قررت المحكمة إعلانهم وغير ذلك من البيانات التي تلزم في تحرير طلبات تكليفهم بالحضور، كما يجب على عضو النيابة أن يطلب إلى المحكمة تنبيه المتهمين أو الشهود الحاضرين الذين لم تسمع أقوالهم إلى تاريخ الجلسة التي أجلت إليها القضية، ويجب عليه أيضاً عقب انتهاء الجلسة أن يعرض رول الجلسة على العضو مدير النيابة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ قرارات المحكمة الصادرة بتلك الجلسة. ويجب أن تدرج القضايا الخاصة بالمتهمين المحبوسين احتياطياً في رول الجلسة قبل غيرها من القضايا، وعلى من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يطلب إلى المحكمة التعجيل بنظرها حتى لا يتأخر عودة المتهمين المحبوسين احتياطياً إلى السجن قبل ميعاد نقله وليتيسر تنفيذ الإفراج بالنسبة إلى من يلزم الإفراج عنه من هؤلاء المتهمين. وإذا اقتضت الضرورة الاستمرار في نظر بعض تلك القضايا إلى وقت متأخر فيراعى إخطار السجن بذلك في الموعد المناسب، كما يجب على عضو النيابة في حالة ما إذا استدعى الأمر تأجيل قضية من

هذه القضايا أن يطلب من المحكمة تأجيلها إلى أقرب جلسة. وتخلف المتهم عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من إعلانه قانوناً بالجلسة المحددة لنظر القضية لا يمنع من نظر الدعوى في غيبته وسماع أقوال شهود الإثبات فيها طبقاً لأحكام المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من المحكمة نظر الدعوى في هذه الحالة وأن يطلب كذلك اعتبار الحكم الذي يصدر حضورياً إذا كان الإعلان قد سلم للمتهم شخصياً ولم يقدم عذراً يبرر غيابه. وإذا أعلن أحد موظفي الحكومة لأداء الشهادة أمام المحكمة في قضية من القضايا فعلى من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يطلب من المحكمة التعجيل بنظرها حتى لا يتأخر الموظف المذكور عن العودة إلى عمله، كما يجب العمل على تقادي تأجيل نظر القضية حتى لا يتكرر حضوره بغير موجب^(١).

وعلى من يحضر جلسة الجرح المستأنفة من أعضاء النيابة أن يبين للمحكمة ما تم في تنفيذ الحكم المستأنف وعلى الأخص في الأحوال التي نفذ فيها هذا الحكم بطريق الإكراه البدني لتكون المحكمة على بينة من ذلك عند إصدار حكمها بالعقوبة. وإذا رفعت الدعوى الجنائية لجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس مع الشغل أو بالحبس البسيط فيجب على النيابة أن تبين في طلباتها أمام المحكمة نوع الحبس الذي تطلب الحكم به. وعلى أعضاء النيابة أن ينبهوا المحكمة إلى ما يقتضيه القانون من وجوب الحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً، كما يجب عليهم أن يطلبوا من المحكمة الحكم بالحبس مع الشغل في الأحوال الآتية: (أولاً) إذا كان المتهم من ذوي السوابق. (ثانياً) إذا كانت الجريمة من الجرائم التي ينص القانون على اعتبار سبق الإصرار ظرفاً مشدداً للعقاب عليها وثبت ارتكابها مع سبق الإصرار كالجرائم المنصوص عنها في المادتين 241، 242 عقوبات. (ثالثاً) في جرائم هرب المحبوسين أو المقبوض عليهم أو مساعدتهم على الهرب وإخفاء الجانيين والفارين من الخدمة العسكرية. (رابعاً) في جرائم النصب. (خامساً) في

(١) المواد من 1136 إلى 1145 من التعليمات القضائية للنيابات.

جرائم الضرب الواقع من عصابة أو تجمهر (المادة 243). (سادساً) في جرائم هتك العرض. (سابعاً) في جرائم تعريض الأطفال للخطر. وعلى أعضاء النيابة أن يطلبوا ذلك في قضايا الجرح الهامة التي تنادي ظروفها بالحكم فيها بعقوبة مشددة . ولا تطلب النيابة الحكم بالحبس مع الشغل في الأحوال التي يجوز قانوناً الحكم فيها بالحبس البسيط كلما كان المتهم لا يستطيع القيام بالأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل بالنظر إلى سنه أو إصابته بعاهة في جسمه أو أي سبب آخر. على أعضاء النيابة أن ينبهوا المحكمة إلى نص المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية قبل الحكم في الدعوى حتى لا توقع على المتهم عقوبة الحبس مع الشغل أو كانت ظروفها تستدعي معاقبة المتهم بالحبس مع الشغل، وإذا رأت النيابة حرمان المتهم من حق الخيار المنصوص عليه في المادة المذكورة، فيجب عليها أن تطلب ذلك إلى المحكمة مع بيان الأسباب المبررة لهذا الطلب. ويجب على النيابة أن تطلب إلى المحكمة الحكم بمصادرة الأشياء التي تضبط في القضية في الأحوال التي يجيز القانون الحكم فيها بالمصادرة، ويبين في وصف التهمة وفي طلبات تكليف المتهمين بالحضور أمام المحكمة مواد القانون التي تستند إليها النيابة في طلب المصادرة. وإذا رفعت الدعوى الجنائية لجرائم متعددة وقعت واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يستوجب تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 32 عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة الحكم أيضاً بما ينص عليه القانون من عقوبات تكميلية للجرائم الأخف عقوبة. ويراعي أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية لجرائم متعددة نتجت عن فعل واحد مما يستوجب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة، فإن عقوبة الجريمة الأشد هي التي توقع وحدها دون غيرها من الجرائم الأخف والتي لا قيام له البتة مع قيام الجريمة الأشد إذ يعتبر الجاني كان لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة. وعلى عضو النيابة الذي يمثل بالجلسة أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراء المناسب لمنع هرب المتهم حتى يصدر الحكم عليه في القضية. وإذا رأت المحكمة تحقيق دليل في الدعوى المطروحة أمامها فإنها تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تندب النيابة لإجراء أي تحقيق ما بعد رفع الدعوى إليها، فعلى أعضاء

النيابة توجيه نظر المحكمة إلى ذلك إذا ما تراءى لها انتداب النيابة للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق^(١).

وعلى المحامي العام مراعاة الإطلاع على رول جلسات قضايا الجرح والمخالفات المستأنفة في اليوم التالي لكل جلسة على الأكثر وحصر القضايا المؤجلة بسبب عدم ضم المفردات فيها وان يأمر باتخاذ ما يلزم لسرعة ضمها مع التثبت من ضمها فعلا إلى القضايا الخاصة بها قبل حلول الجلسات التي أجلت إليها بوقت كاف، كما أن من واجبه أيضاً الإشراف على تنفيذ قرارات المحكمة حتى لا يتعطل نظر القضايا المستأنفة بغير موجب، وعليه مراجعة الأحكام التي تصدر عقب كل جلسة للطعن بالنقض فيما يستوجب ذلك منها^(٢).

كما أن على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة الفصل في القضايا الخاصة بالجرائم التي تمس الأمن العام على وجه السرعة نظراً إلى ما يترتب على تأخير الفصل فيها من خطر، وعليهم أيضاً في حالة هرب المتهمين في هذه القضايا أن يستصدروا من المحكمة المقدمة إليها الدعوى أمراً بحبسهم عند القبض عليهم . ويجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة توقيع عقوبة رادعة في قضايا إتلاف الزراعة وسرقة المواشي ليلاً أو السرقات التي تقع في الأمكنة المسورة بطريق الكسر من الخارج أو التسور وغير ذلك من الجرائم الماسة بالأمن العام. وإذا كان المتهم قد ارتكب جريمة سرقة تامة وكان عائداً فيجب على النيابة أن تطلب إلى المحكمة الحكم بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة بالتطبيق للمادة 220 من قانون العقوبات سواء كانت الجريمة المتهم بارتكابها جنحة سرقة أو جنائية من جنائيات السرقة ولا يجوز طلب تطبيق المادة المذكورة في حالة الشروع في جريمة السرقة أو في حالة العود في جرائم النصب والتهديد وغيرها من جرائم الاعتداء على المال. وعلى أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة تشديد العقوبة في القضايا الخاصة بدفن المتوفين بدون تصريح لما يترتب

(١) المواد من 1146 إلى 1155 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٢) المادة 1157 من التعليمات القضائية للنيابات.

على هذه الجريمة من انعدام المراقبة الصحية فضلا عما تؤدي إليه من خطأ الإحصاءات التي تستند إليها وزارة الصحة في مكافحة الأمراض المعدية وفي تعرف الحاجة إلى المستشفيات. وعلى أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة الحكم بمصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار أعمالاً لنصوص المواد 41، 42، 47 من القانون رقم 117 لسنة 1983 بشأن حماية الآثار. وإذا رأت النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد أحد ملاك المباني على جريمة يجب الحكم فيها بهدم المبنى موضوع التهمة، فيجب عليها أن تعلن شاغلي هذا المبنى بالحضور أمام المحكمة ليصدر الحكم في مواجهتهم تقيدياً لما عسى أن يثار من إشكالات لعرقلة التنفيذ. ويجب على أعضاء النيابة أن يحددوا جلسات قريبة لنظر ما يقدم للمحكمة من القضايا الخاصة بالمحال العامة والصناعية والتجارية وغيرها من المحال المغلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأن يعملوا على تقيدي تأجيل الفصل فيها. ويجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة الحكم بإيداع المحكوم عليهم في قضايا الدعارة بمؤسسة (دار الأمان) التي تقع بميدان ابن خلدون في مواجهة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مدينة إمبابة وذلك في الحالات التي تنطبق عليها الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة. وعلى أعضاء النيابة طلب الحكم بمصاريف رد الشيء إلى أصله في قضايا مخالفة أحكام الطرق العامة⁽¹⁾.

ويجب أن ترسل النيابة الكلية إلى محكمة الاستئناف المختصة قضايا الجنايات التي يأمر رئيس النيابة أو مستشار الإحالة بإحالتها إلى محكمة الجنايات، وتقوم المحكمة الابتدائية بإخطار المحامي الذي يندب في الدعوى للدفاع عن المتهم مع التأشير بذلك في جدول المحامين، وتتولى محكمة الاستئناف إرسال صور قضايا الجنايات الخاصة بالنيابة الكلية لتوزيعها على الأعضاء وإرسال الصور الخاصة بالمحامين إلى المحكمة الابتدائية لتوزيعها عليهم. ويجب على المحامين العاميين تكليف رجال الشرطة قبل تاريخ الجلسات المحددة لنظر قضايا الجنايات بوقت كاف بإحضار المتهمين المحبوسين من السجن، وتكليفهم بالتنبيه بالطريق الإداري على الشهود

(1) المواد من 1159 إلى 1170 من التعليمات القضائية للنيابات.

والمتهمين المفرج عنهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة، حتى لا يتعطل الفصل في القضايا بسبب تخلف المطلوبين فيها من المتهمين والشهود. وعلى المحامين العامين ورؤساء النيابة الكلية أن يتحققوا بأنفسهم من إعلان المتهمين والشهود في قضايا الجنايات، وأن يعملوا على إزالة الأسباب التي تدعو إلى تأجيل نظرها، كما يجب عليهم أن يراجعوا القضايا المنظورة أمام محكمة الجنايات ليرسلوا عقب انتهاء كل دور إلى المحامي العام الأول وإدارة التفتيش القضائي بياناً بالقضايا المؤجلة بسبب عدم إعلانها والمسئول عن ذلك سواء من الأعضاء أو غيرهم من موظفي النيابة. وإذا لم يحضر المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات في اليوم المحدد لنظر الدعوى ورأت المحكمة تأجيلها فيجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من المحكمة أن تصدر أمراً بالقبض عليه وحبسه. وإذا اقتضى الأمر تأجيل نظر قضية جنائية أمام محكمة الجنايات، فيجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب إلى المحكمة تحديد الجلسة التي تؤجل لها الدعوى حتى يكون المتهمون الحاضرون على علم بها فان تعذر ذلك طلب من المحكمة تحديد دور مقبل معلوم لنظر القضية. وإذا كان المتهم بجناية مصاباً بعاهة مستديمة أو بضعف الشيخوخة، فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يعرض ذلك على المحكمة حتى تكون على بينة من أمر المتهم إذا ما رأت الحكم عليه بالعقوبة^(١).

وإذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة فيعرض على محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا حسب الأحوال لتعيد نظر الدعوى وإذا غاب المتهم بجنحة قدمت إلى محكمة الجنايات فیتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنايات وعلى النيابة أن تقبل التقرير بالمعارضة التي يرفعها المحكوم عليه عن هذا الحكم. ويجب على عضو النيابة المترافع أن يطلب من محكمة الجنايات الفصل في الجناية ولو تخلف بعض المتهمين عن الحضور رغم إعلانهم، حتى لا يترتب على غياب أحد المتهمين تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين

(١) المواد من 1185 إلى 1189 من التعليمات القضائية للنيابات.

الحاضرين وعلي من يترافع من أعضاء النيابة في القضايا المنطبق عليها القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن يطلب إلي محاكم الجنايات الحكم بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم 5 الملحق بذلك القانون، وكذلك مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها، ومصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني أو كانت له بسند غير مسجل أو إنهاء سند حيازته إن كان مجرد حائز لها. وعلى من يحضر جلسات محكمة الجنايات من أعضاء النيابة أن يشرف بنفسه على تنفيذ الأحكام التي تصدر في الجلسة وأن يوقع على نماذج تنفيذها قبل مغادرة مقر النيابة، وعليه أيضاً أن يراقب تنفيذ ما تصدره المحكمة من قرارات في القضايا وعلى المحامين العاميين أن يراجعوا الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات عقب كل جلسة، مع استيضاح أعضاء النيابة الذين ترافعوا في القضايا المحكوم فيها عن وقائعها والتطبيق القانوني عليها للطعن بالنقض فيما يستوجب ذلك من الأحكام وعلى النيابة الكلية إرسال قضايا الجنايات المحكوم فيها بالبراءة إلي المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف عقب انتهاء كل دور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة (العادية) مباشرة وعلى المحامي العام أن يخصص في كل نيابة كلية عضو يكلف بمراجعة القرارات التي تصدر في الدعاوى المعروضة على محاكم الجنايات أو مستشار الإحالة أو محاكم الجناح المستأنفة لتنفيذها منعا من تكرار تأجيلها وإجراء ما قد يقتضيه الأمر من تحقيق مع المتسبب في التأخير وذلك تحت اشرافهما وتختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة، ويجوز لها رفع الدعوى في القضايا المدنية أو التجارية في الحالات التي ينص عليها القانون وفي هذه الأحوال تكون النيابة هي المدعية ويكون لها ما للمدعي من حقوق، ويكون عليها ما عليه من واجبات. وعلى من يطلب رفع دعوى الحسبة أن يتقدم ببلاغ إلي النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التي يستند إليها مشفوعة بالمستندات التي تؤيده. ويتولى أحد رؤساء النيابة الكلية سماع أقوال أطراف البلاغ المشار إليه في المادة السابقة وإجراء التحقيقات اللازمة، وعرض القضية علي المحامي العام مشفوعة بمذكرة الرأي

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

ويصدر المحامي العام قراراً مسبباً برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ بعد استطلاع رأي المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف ويجب إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. ويجوز للنائب العام إلغاء القرار الصادر برفع دعوى الحسبة أو بالحفظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وله في هذه الحالة أن يستكمل ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها أما برفع الدعوى أو بالحفظ ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً. وتنظر دعوى الحسبة في أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعي عليه فيها، ولا يجوز لمقدم البلاغ التدخل في الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها^(١).

(١) المواد من 1192 إلى 1199 مكرراً (ج) من التعليمات القضائية للنيابات.

الفصل الثاني

دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام وفي تنفيذها

تمهيد وتقسيم: لا يتوقف دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية بمجرد صدور الحكم الجنائي من المحكمة المختصة، وإنما يحق لها أن تطعن في الحكم الصادر سواءً كان هذا الطعن بالاستئناف أو بالنقض، في حين لا يحق لها اللجوء إلى طريق الطعن بالمعارضة والخاص بالطعن في الأحكام الغيابية، وذلك لأن جميع الأحكام تعتبر حضورية بالنسبة لها. والأحكام الجنائية ليست كلها من طبيعة واحدة من حيث فوريتها نفاذها وتأثير الطعن عليها من حيث إيقافها أو وجوب نفاذها، فهناك بعض منها يكون واجب النفاذ على الرغم من عدم صيرورة الحكم نهائياً، وهناك بعض منها يوقف تنفيذ بمجرد الطعن عليه، هذا فضلاً عن أن الطعن بالنقض في الحكم لا يترتب عليه وقف التنفيذ. كما لا ينعدم دور النيابة العامة في مرحلة تنفيذ الأحكام النهائية، بل على العكس حيث ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى ضرورة الأخذ بنظام الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ الأحكام، وهناك من أوكل الإشراف الكامل على تنفيذ الأحكام لقاضي متخصص في ذلك، كما هو الحال بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات في فرنسا⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك؛ سنتناول في هذا الفصل دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام وفي تنفيذها، وذلك في مبحثين متتاليين، سنتناول في الأول منهما دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام، وفي الثاني دور النيابة العامة في مرحلة تنفيذ الأحكام، وذلك على النحو التالي.

(1) Le juge de l'application des peines, (JAP) , V. BOULOC B. Pénologie, 1998. op. cit. p. 92 et 93. ; RENIUT G., Droit pénal général, 7e éd. CPU, Paris, 2002/2003, p. 327 et s.; PAULIN CH, Droit pénal général, 3e éd. Litec, Paris, 2002, p. 156 et s.

المبحث الأول

دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام

تقسيم: حظر المعارضة على النيابة العامة ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة حيث لا يمكن أن يكون الحكم غيابياً بالنسبة لها، فالنيابة العامة عنصر أساسي في تشكيل المحكمة الجنائية، ويترتب على غيابها البطلان. وبالتالي لا يتضح دور النيابة العامة إلا في الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض. وسنتحدث عن دور النيابة العامة في هذين الطريقتين بشيء من التفصيل في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

دور النيابة العامة في الطعن بالاستئناف

الاستئناف L'appel هو طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم الجرح والمخالفات يهدف إلى طرح الدعوى مرة أخرى على محكمة أعلى درجة للفصل فيها بإلغاء الحكم المطعون فيه أو تأييده. وقد أجاز القانون المصري لجميع الخصوم استئناف الحكم، فللنيابة العامة وللمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الحكم. ولكن يتعين لقبول الطعن بالاستئناف أن يتوافر في الطاعن الصفة وأن يكون له مصلحة في الطعن.

- صفة الطاعن: لا تثبت الصفة في الطعن بالاستئناف إلا لمن كان خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف. ولذلك فإن لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطعن بالاستئناف متى توافرت في حقهم الشروط الموضوعية الخاصة بجواز الاستئناف لكل منهم. ومتى توافرت لهم صفة الخصومة أمام محكمة أول درجة. وبالتالي فلكل من النيابة العامة والمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، ولا يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية لأنها ليست خصماً فيها. ولكل من المسئول عن الحق المدني والمدعى به أن

يطعن بالاستئناف في الدعوى المدنية، ولا يجوز لهما الطعن بالاستئناف في الدعوى الجنائية.

-المصلحة في الطعن: يتعين لقبول الاستئناف فضلاً عن توافر صفة الطعن في الطاعن، أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن بالاستئناف، أي أن يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد الحق ضرراً بالطاعن ومن مصلحته استئنافه لإزالة هذا الضرر، أو على الأقل لم يجبه إلى كل أو بعض طلباته. وعلى ذلك فلا يقبل الاستئناف ممن ليس له مصلحة فيه، فلا يقبل من المتهم الذي حكمت محكمة أول درجة ببراءته ولو كانت المحكمة قد استندت في حكمها إلى توافر مانع عقاب وكان المتهم يري ضرورة إسنادها إلى توافر سبب إباحة أو انتفاء أحد أركان الجريمة. كما لا يقبل الاستئناف، لانتفاء المصلحة فيه من المتهم الذي حكمت محكمة غير مختصة ببراءته، كما لا يقبل الاستئناف من المدعى المدني الذي حكمت له المحكمة بكل طلباته، ولا يقبل استئناف المسؤول عن الحق المدني للحكم الصادر برفض الدعوى المدنية.

ولما كان جواز الاستئناف يتوقف - كقاعدة عامة - على صفة المستأنف، فإن الأحكام التي يجوز استئنافها تختلف بحسب صفة من يقوم بالاستئناف. وعلى ذلك فإن النيابة العامة يجوز لها استئناف الأحكام وفقاً للقواعد التالية:

- 1- للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح، وذلك دون قيد أو شرط.
- 2- للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد المخالفات إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته (م 402 إج). ومقتضى ذلك أنه طلبت النيابة العامة الحكم بغير الغرامة والمصاريف، كأن طلبت الحكم بالحبس أو المصادرة أو العلق، وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته، فللنيابة العامة أن تستأنف الحكم. أما إذا طلبت الحكم في المخالفة بالغرامة والمصاريف فقط فلا يجوز لها الاستئناف.

وتعتبر النيابة العامة قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف إذا كان نص القانون الذي تطلب تطبيقه على المخالفة يقضي بأية عقوبة

تكميلية أخرى غير الغرامة مثل المصادرة أو الغلق أو الإزالة وجوباً لا جوازاً، أما إذا كان يقضي بها جوازاً لا وجوباً فإنه ينبغي على النيابة أن تطلب من المحكمة صراحة أن تقضي بهذه العقوبة الأخرى (أي تطلب منها صراحة القضاء بغير الغرامة والمصاريف)، وإلا كان استئنافها غير جائز.

ويجب حتى يكون استئناف النيابة العامة مقبولاً أن يحكم ببراءة المتهم أو لا يحكم بما طلبته النيابة. فإذا اختلفت العقوبة أو قلت عما طلبته النيابة فلها استئناف الحكم.

3- فيما عدا الحالتين السابقتين يجوز رفع الاستئناف من النيابة العامة لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم (م 402 إ.ج).

ويستوي في هذه الحالة أن يكون الخطأ في أحكام قانون العقوبات أو في الأحكام الجوهرية لقانون الإجراءات الجنائية. ويجوز في هذه الحالة، بصرف النظر عما طلبته النيابة العامة وعما حكم به، الاستئناف حتى لو حكمت المحكمة بما طلبه النيابة العامة.

4- يجوز للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، في حكم المادة 32 من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط (م 404 إ.ج).

5- يجوز للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو لبطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه⁽¹⁾. ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية.

(1) المادة 132 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1992 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

6- للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المقامة من قبلها على المتهم أو المسئول عن الحق المدني للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة (م 2/253 إج)، بشرط أن تكون طلبات النيابة العامة تزيد عن النصاب النهائي الذي يحكم فيه القاضي الجزئي. وهناك العديد من الأحكام التي لا يجوز استئنافها، وذلك على النحو

الآتي:

1- الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية أو من محاكم الجنايات سواء كانت صادرة في جنايات أم في جنح أو في مخالفات. وتطبيقاً لذلك قضي بأنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو من المحاكم الابتدائية أو من محاكم الجنايات^(١).

2- لا يجوز للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا لم تطلب الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو إذا طلبت ذلك وحكم بما طلبته.

3- لا يجوز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً. ولا يجوز للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة من المدعي المدني مهما كان مقدار الطلبات.

4- لا يجوز، لأي خصم، كقاعدة عامة، استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى. ويطلق على هذه الأحكام (الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع)، أي الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة في مسائل أولية ومن باب أولى الوقتية^(٢). واستثناء من تلك القاعدة يمكن استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

وقد حدد المشرع ميعاد الاستئناف بعشرة أيام، وهو ميعاد واحد بالنسبة لجميع الخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم. غير أن المشرع استثنى النائب العام والمحامي العام ليصبح الميعاد بالنسبة لهما ثلاثين يوماً

(١) نقض 3 مارس 1956، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 7، رقم 134، ص 396.

(٢) المادة 405 من قانون الإجراءات الجنائية فقرة أولى وثانية.

طبقاً للمادة 3/406 من قانون الإجراءات الجنائية، وعلّة امتداد الميعاد بالنسبة للنائب العام والمحامي العام حتى يتمكن من مراقبة النيابة العامة في رفعها للاستئناف بحيث يستطيع تدارك تخلف النيابة العامة عن استئناف بعض الأحكام الجديرة بالاستئناف.

وإذا كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم رغم طعن المحكوم عليه فيه بالمعارضة وجب على محكمة الاستئناف أن توقف نظر الاستئناف حتى يفصل في المعارضة وإلا كان حكمها باطلاً^(١). وإذا كانت النيابة العامة قد فوتت ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي فإنه يجوز لها الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة.

ولم يحدد القانون بيانات معينة يجب أن يتضمنها تقرير الاستئناف، حيث يكفي بيان الحكم المطعون فيه بالاستئناف وصفة الخصم ونطاق الاستئناف وطلبات الخصم. ثم يقوم قلم كتاب المحكمة بتحديد تاريخ جلسة نظر الاستئناف، ويعتبر هذا التاريخ إعلاناً بتاريخ الجلسة ولو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة باقي الخصوم بالحضور أمام المحكمة (م 408 إج). ويتم التقرير بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم (م 406 إج).

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقدم في مدة ثلاثين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح. وإذا كان المتهم محبوساً، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية، وينظر الاستئناف على وجه السرعة (م 410 إج). ولا يترتب على عدم رفع الاستئناف في مدة الثلاثين يوماً البطلان، لأن تحديد مدة الثلاثين يوماً هو من الأحكام التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان^(٢).

(١) نقض 28 أكتوبر 1946، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 211، ص 193؛ نقض 23 يونيو 1975، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 26، رقم 126، ص 563.

(٢) نقض 22 نوفمبر 1970، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 21، رقم 271، ص 1118.

وإذا استأنفت النيابة العامة وحدها الحكم الابتدائي، انصرف استئنافها إلى الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية، وذلك لأن النيابة العامة ليس لها صفة بالنسبة للدعوى المدنية، وإنما هي خصم في الدعوى الجنائية وحدها. وتطبيقاً لذلك فإذا كانت النيابة العامة هي التي استأنفت الحكم وحدها دون المدعي بالحقوق المدنية، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنقص من مقدار التعويض المحكوم به على المتهم^(١)، أو تزيد من مقدار التعويض المحكوم به ابتدائياً. كذلك لا يجوز للمحكمة الاستئنافية، متى كانت النيابة العامة هي التي استأنفت وحدها أن تأمر بإحالة الدعوى المدنية إلى القضاء المدني المختص، إذ يعتبر ذلك تصدياً منها لما لا تملك القضاء به^(٢).

وإذا كانت النيابة العامة هي من استأنف الحكم وحدها، فالمحكمة أن تؤيد الحكم الابتدائي أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته (م 1/417 إ.ج)، وسواء استأنف المتهم الحكم أو لم يستأنف، كما أنه ليس من شأن استئناف المتهم قبل النيابة العامة أن ينقص من سلطة المحكمة في تشديد العقاب^(٣)، ذلك لأن النيابة العامة تمثل المجتمع ككل ومن مصلحة المجتمع أن يأتي الحكم صحيحاً في تقديره للواقع وفي تطبيقه للقانون. وإذا حصرت النيابة العامة استئنافها على شطر من الحكم، كما لو قصرت استئنافها على بعض التهم دون البعض الآخر أو على بعض المتهمين دون البعض الآخر، فإن سلطة المحكمة الاستئنافية تنحصر في الإطار الذي ورد الاستئناف عليه^(٤).

(١) نقض 10 ابريل 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 22، ص 15؛ نقض 8 ديسمبر 1959، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 10، رقم 207، ص 1013.

(٢) نقض 13 يونيو 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17، رقم 151، ص 802.

(٣) نقض 17 فبراير 1929، مجموعة القواعد القانونية، ج 1، رقم 119، ص 145؛ نقض 10 فبراير 1982، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 33، رقم 193.

(٤) نقض 4 فبراير 1974، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 25، رقم 21، ص 94.

ويترتب على استئناف النيابة العامة طرح موضوع الدعوى الجنائية برمته على المحكمة الاستئنافية واتصالها به بصورة تخولها النظر فيه من جميع جوانبه والحكم فيها طبقاً لما تراه في حدود القانون، فلا تنقيد المحكمة الاستئنافية في هذا النطاق بما تطلبه النيابة العامة سواء في تقرير الاستئناف أو في مرافعتها بالجلسة. فإذا طلبت النيابة العامة الحكم بعدم الاختصاص للمحكمة أن ترفض هذا الطلب وتشدّد العقاب، وإذا طلبت تغيير وصف التهمة أو تغيير وضع المتهم من شريك إلى فاعل فلا تقتصر سلطة المحكمة الاستئنافية على هذا الطلب وإنما لها أن تنظر في موضوع الدعوى برمته.

وإذا كان للمحكمة الاستئنافية، وفقاً للرأي الراجح^(١)، تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة طالما أن هذه الوقائع كانت معروضة على محكمة أول درجة، فللمحكمة الاستئنافية أن تضيف إلى الضرب العمد سبق الإصرار والترصد، ولها أن تضيف ظرف العود، كما أن للمحكمة الاستئنافية أن تعدل تهمة الإصابة الخطأ إلى القتل الخطأ وذلك عند موت المجني عليه^(٢)، وبالتالي فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص إذا أصبحت التهمة بعد تعديلها جنائية^(٣). وإذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده فلا يجوز الإضرار به، فلا يجوز للمحكمة إلا أن تعدل التهمة لمصلحة المتهم أو أن تؤيد الحكم. ويجب على المحكمة عند تعديل التهمة بعد إضافة الظروف المشددة أن تنبه صاحب الشأن إلى ما تم إجراؤه من تعديل حتى يتمكن من إعداد دفاعه ولذا يجب عليها أن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه (م 308 إج). واستئناف النيابة العامة قد يفيد

(١) علي ذكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج 2، رقم 356، ص 178؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم 1261، ص 1095؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق رقم 650، ص 735.

(٢) نقض 24 مايو 1927، المحاماة، س 8، رقم 291.

(٣) فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق رقم 650، ص 735.

المتهم وقد يضره ويجيز للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تعدله أو تلغيه، ولذا فإنه من المتفق عليه أن استئناف النيابة العامة وحده يعيد طرح الدعوى الجنائية برمتها أمام المحكمة الاستئنافية، ولو قصرت النيابة العامة طلباتها في تقرير الاستئناف على الحكم بعدم الاختصاص، فإذا رأت المحكمة أنها مختصة فلا يقيد بها في نظر الموضوع ما ورد في تقرير الاستئناف ولا يحد ذلك من سلطتها المطلقة في نظر الموضوع من جميع جوانبه والحكم فيها طبقاً لما تراه في حدود القانون^(١).

إذا كان الحكم المطعون فيه بالاستئناف من الأحكام الغير جائز استئنافها تقضي المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الاستئناف. ويكون الاستئناف غير جائز كذلك إذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر غيابياً واستأنفته النيابة العامة وحكمت المحكمة الجزئية بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله عند نظرها المعارضة وكان الاستئناف لم ينظر بعد فهنا يجب على المحكمة أن تقضي بعدم جواز الاستئناف. وهذه الحالة هي محل خلاف في الفقه، حيث يرى البعض، وهو ما جرى عليه القضاء^(٢) أنها من حالات عدم جواز نظر الاستئناف ويستند في ذلك إلى أن الخصم لم ينشأ له حق الاستئناف أصلاً، في حين يرى البعض الآخر أنها من حالات سقوط الحق في الاستئناف، ويستند في ذلك إلى أن الخصم المستأنف قد نشأ له حق في الاستئناف في هذه الحالة إلا أن هذا الحق قد ورد عليه سبب أدى إلى زواله فالنيابة العامة نشأ لها، بمجرد صدور الحكم الغيابي حق في الاستئناف، إلا أن هذا الحق قد زال بسبب معارضة المتهم في الحكم وإلغاء هذا الحكم أو تعديله بناء على هذه المعارضة^(٣). إلا أننا نرى أن هذه الحالة ليست من حالات سقوط الحكم بالاستئناف وإنما من حالات عدم الجواز، ذلك أن السقوط هو جزاء يترتب على عدم القيام بعمل يستند إلى حق إجرائي معين خلال مدة معينة أو حسب ترتيب معين

(١) نقض 4 مايو 1942، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 401، ص 658.

(٢) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، 1987، رقم 256؛ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم 754.

(٣) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، هامش 1 ص 786.

بالنسبة لأعمال الخصومة الأخرى ولم يلتزم الخصم بهذا القيد الزمني أو الترتيب، وهذا ما لا يتوافر بشأن هذا الحالة، ولذا كان من المتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف.

وإذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جنائية أو أنها جنحة من الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم الاختصاص وتحليل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (414م من قانون الإجراءات الجنائية). وإذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة (م 417 إج). وعلّة اشتراط الإجماع في هذه الحالات أن اتجاه غالبية الأصوات إلى تشديد العقوبة أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة يعني أن أحد قضاة المحكمة الاستئنافية يؤيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة وبالتالي نكون بصدد رأيين متساويين من حيث العدد، رأي القاضي الجزئي ويؤيده عضو المحكمة الاستئنافية ورأي العضويين الآخرين في المحكمة الاستئنافية، ولذا يرجح الرأي الصادر من القاضي الجزئي حيث أنه الرأي الذي قام على تحقيق الدعوى ولم يقتصر على الحكم بمجرد الإطلاع على الأوراق فقط كما أنه هو الرأي الأصح للمتهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في الطعن بالنقض

الطعن بالنقض Pourvoi en Cassation طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العادية، وهو لا يهدف إلى إعادة طرح موضوع الدعوى أمام محكمة النقض، وإنما يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد القانون الموضوعية أو

(1) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق رقم 1286، فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق رقم 533.

الإجرائية⁽¹⁾. والسبب في عدم طرح موضوع الدعوى مرة أخرى أمام محكمة النقض هو سبق طرحها أمام محكمة الموضوع سواء أمام محكمة أول درجة أم في الاستئناف.

وقد نصت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمعدل بالقانونين 74، 153 لسنة 2007 على أنه « لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجناح ».

ولا يثبت حق الطعن بالنقض إلا للخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم موضوع الطعن، وبناءً على ذلك يجوز لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها كل فيما يخص حقه الطعن بالنقض.

ويلزم لكي يثبت حق الطعن بالنقض للخصم في الدعوى أن تتوفر فيه صفة الخصم، ولا تتوفر صفة الخصم إلا لمن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه. وبناءً على ذلك، لا تتوفر صفة الخصم في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية إلا للنيابة العامة والمحكوم عليه، كما لا تتوفر صفة الخصم في الحكم الصادر في الدعوى المدنية إلا للمسئول عن الحق المدني والمدعي به.

ولا يكفي أن تتوفر صفة الخصم للطاعن أمام محكمة أول درجة وإنما يلزم أن تتوفر له صفة الخصم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض (محكمة ثاني درجة)، وعليه فإذا كان أحد الخصوم طرفاً في الدعوى أمام محكمة أول درجة ولم يطعن بالاستئناف في الحكم الصادر منها بينما طعن فيه الأطراف الآخرون، فلا يحق له الطعن بالنقض في الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية وإنما يقتصر

(1) د. السيد عتيق: الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 2007، ص 13 وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1995، ص 1139.

هذا الحق على الخصوم في الدعوى التي طرحت على المحكمة الاستئنافية.

وبالإضافة إلى ضرورة توافر الصفة في الطاعن لثبوت حق الطعن بالنقض بالنسبة له يلزم أن تتوافر في حقه صفة المصلحة في الطعن بالنقض، وهذه المصلحة قد تتوافر لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها^(١).

فللنيابة العامة الحق في الطعن بالنقض في الحكم الجنائي في جميع الأحوال متى توافرت إحدى حالاته، سواء كان الحكم صادراً بالبراءة أو بالإدانة، بل إنه في أحكام البراءة لا يكون الطعن بالنقض عليها جائزاً إلا من النيابة العامة وحدها^(٢). فالطعن بطريق النقض لا يكون إلا ممن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه وبصفته التي كان متصفاً فيها^(٣).

وسواء كان الطعن لمصلحة المتهم أم ضد مصلحته. وذلك لأن النيابة العامة تمثل المجتمع بأثره، والذي من مصلحته أن يكون الحكم متفقاً دائماً وصحيح القانون^(٤) من حيث الموضوع والإجراءات. ولذا كان لها أن تطعن بطريق النقض وإن لم يكن لها مصلحة خاصة في الطعن، بل وإن كانت المصلحة هي للخصوم المحكوم عليهم، والنيابة العامة في طعنها لمصلحة المتهم إنما تتوب عنه في الطعن لصالحه باعتباره فرداً من أفراد المجتمع ولذا يجب أن تنقيد بنفس القيود التي ترد عليه عند ممارسته للطعن بنفسه ولا يجوز لها أن تخرج عن هذه القيود.

(١) المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(٢) نقض 1 ديسمبر 1988، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 39، رقم 184، ص 1193.

(٣) نقض 16 مارس 2005، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 55، ص 67.

(٤) نقض 26 ابريل 1960، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 11، رقم 77، ص

380؛ نقض 23 مارس 1965، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 16، رقم

63، ص 293؛ نقض 3 يناير 1971، مجموعة أحكام محكمة النقض، س

22، رقم 4، ص 16.

ولا يقبل طعن النيابة العامة إذا انتفت المصلحة في الاتهام وانتفت مصلحة المتهمين المحكوم عليهم. وبناءً على ذلك لا يقبل طعن النيابة العامة القائم على المصلحة النظرية البحتة، كما لو طعنت لمصلحة القانون حيث إن مصلحتها وطعنها مسألة نظرية بحتة، فلا يقبل طعنهما على الحكم الصادر بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً لأنه لم يحكم بعدم قبولها، وذلك متى كان الحكمان (قبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً) – والحكم بعدم قبول المعارضة) يلتقيان في النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء في الموضوع بإدانة المتهم قضاءً لا مطعن عليه من المتهم أو من النيابة العامة^(١).

وليس للنيابة العامة الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية إلا إذا كانت هي التي أقامتها على المسؤولين عن الحق المدني للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة. وبيّش الطعن بالنقض أي عضو من أعضاء النيابة العامة، إلا أنه يجب أن يوقع على تقرير أسباب الطعن بالنقض رئيس نيابة على الأقل. ويمثل النيابة العامة في جلسات النقض النائب العام أو المحامي العام أو أحد رؤساء النيابة دون غيرهم. وطبقاً للمادة 30 السابق الإشارة إليها، فإن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وذلك في الأحكام الآتية: 1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله. 2- إذا وقع بطلان في الحكم. 3- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم». وإذا كان الطعن بالنقض حاصلًا من النيابة العامة وجب أن يوقع على تقرير الطعن به النائب العام أو المحامي العام، ولا يجوز أن يوقع عليه أحد أعضاء النيابة غيرهم إلا بناءً على تفويض خاص صادر إليه من المحامي العام أو النائب العام^(٢). وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع

(١) نقض 28 أكتوبر 1968، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 19، رقم 715، ص 871.

(٢) نقض 5 ديسمبر 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17، رقم 229 ص 1307.

أسبابه محام عام على الأقل. وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض^(١). فإذا وقع على أسباب الطعن وكيل أول نيابة فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً^(٢)، وإذا قام المحامي العام باعتماد مذكرة أسباب الطعن الموقعة من رئيس النيابة فإن ذلك يكفي لقبول الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة^(٣).

وتحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك (م 37 من قانون الطعن بالنقض).

وقد نصت المادة 42 من قانون الطعن بالنقض على أنه «إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن»، كما تنص المادة 43 من ذات القانون على أنه «إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضر بطعنه»، فقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه يسري على الدعوى الجنائية وعلى الدعوى المدنية مادام قد طعن وحده. أما إذا تقرر الطعن من طرفي الخصومة معاً فقد استردت المحكمة كامل حريتها بما يترتب على ذلك من احتمال تغيير المراكز القانونية والإضرار ببعض الخصوم لمصلحة بعضهم الآخر. ويستثنى من ذلك طعن النيابة العامة إذا قد يكون لمصلحة المتهم، لأنها تمثل المجتمع الذي من مصلحته براءة البريء قبل إدانة المنيء، ولكنه لا يفيد على أية حال المدعي بالحق المدني لأن طعن النيابة مقصور على الدعوى الجنائية دون المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني والتي هي جزء من الذمة المالية لهذا الأخير فلا صلة لها مطلقاً بمصلحة المجتمع.

(١) المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(٢) نقض 27 نوفمبر 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، رقم 249 ص 1186.

(٣) نقض 26 يناير 1970، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 21، رقم 46 ص 187.

وجدير بالذكر أن قاعة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه مطبقة في فرنسا أيضاً على كافة مستويات الطعون العادية وغير العادية⁽¹⁾. وتتقيد محكمة النقض، كقاعدة عامة، بالجزء المطعون فيه من الحكم دون غيره، وهذا ما قررته المادة 42 من قانون الطعن بالنقض بقولها « لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة»، ومن ثم فكل خصم من الخصوم الحق في الطعن بالنقض بالنسبة لكل ما قضي به عليه أو بالنسبة لجزء منه فقط. وبالتالي فللنيابة العامة أن تطعن في الحكم الصادر في تهمة دون أخرى، أو بالنسبة لمتهم دون آخر.

ونظراً لأن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية هو عمل منوط بالنيابة العامة وحدها، وذلك عملاً بنص المادة 461ج⁽²⁾، فإن هي رأت إيقاف التنفيذ وأمرت به فلا رقابة عليها في ذلك ولا معقب. فإذا ثبت أن النيابة العامة أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عقوبة مقيدة للحرية على الطاعن فإن التزامه بالتقدم للتنفيذ يكون قد سقط عنه⁽³⁾.

وإذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 م) 46 من قانون الطعن بالنقض). ويجب على النيابة العامة أن تعرض جميع الأحكام الحضورية الصادرة بالإعدام على محكمة النقض دون أن يتوقف

(1) Stefani G، Levasseur G، Bouloc B، Procédure pénale، Paris 1993، n°744، p.773.

(2) تنص المادة 461 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة، وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون. والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية".

(3) نقض 31 يناير 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، رقم 25 ص 133.

ذلك على طعن من أحد الخصوم، وذلك لما لعقوبة الإعدام من خطورة وجسامة يتعين فيها توخي الحذر عن طريق إخضاع الدعوى برمتها لرقابة محكمة النقض من كافة عناصرها الموضوعية والشكلية حتى ولو لم يكن هناك مجال للطعن بالنقض على الحكم الصادر بالإعدام.

وإذا كانت القاعدة العامة هي أنه لا يجوز الطعن على أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن، سواء كانت تلك الأحكام صادرة باعتبارها محكمة قانون أم محكمة موضوع بناءً على الطعن في الحكم للمرة الثانية. ومع ذلك فقد جرى قضاء محكمة النقض على عدول المحكمة عن قضائها الصادر في شكل الطعن بعدم القبول بناءً على تظلم الخصوم في الأحوال التي يتبين لها فيها خطأها. فإذا قضت بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم حصول التقرير به في الميعاد أو لعدم إيداع أسبابه في الميعاد أو لأن المحامي الذي وقع أسبابه غير مقبول أمامها، ثم تبين لها بعد ذلك أن التقرير أو أسبابه قد تم في الميعاد أو أن المحامي مقبول أمامها، فإن محكمة النقض ترجع عن هذا القضاء وتحكم بقبول الطعن شكلاً^(١)، وإذا قضت بسقوط الطعن لأن الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ثم تبين لها أن النيابة العامة هي التي أمرت بوقف التنفيذ مؤقتاً لاستشكاله في الحكم فإن محكمة النقض ترجع عن قضائها بسقوط الطعن^(٢).

(١) نقض 21 مارس 1950، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 1، رقم 147 ص 446.

(٢) نقض 27 مارس 1977، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 28، رقم 82 ص 386.

المبحث الثاني

دور النيابة العامة في مرحلة تنفيذ الأحكام

تمهيد وتقسيم:

للنيابة العامة دورها المتميز في مرحلة تنفيذ الأحكام، فبعدما يصدر القاضي حكمه تتولى النيابة العامة الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام متى استوجب القانون تنفيذها بأن استنفذت جميع طرق الطعن المقررة لها وأصبحت باتة، وذلك ما لم تكن هناك حالة من حالات تأجيل التنفيذ الوجوبية أو الجوازية، ويتم التنفيذ سواءً بطريقة رضائية إذا قدم المحكوم عليه نفسه طواعية للتنفيذ، أو جبراً رغماً عنه عن طريق الاستعانة بالقوة العسكرية. كما منح المشرع النيابة العامة حق الإشراف على المؤسسات العقابية للتأكد من أن الإدارة العقابية تنفذ العقوبات أو التدابير وفقاً لصحيح القانون. وبناءً على ذلك سنتناول في هذا المبحث - في مطلبين متتاليين- حالات تنفيذ الأحكام في مطلب أول، ودور النيابة العامة في الإشراف على المؤسسات العقابية في مطلب ثان.

المطلب الأول

حالات تنفيذ الأحكام

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والنيابة العامة هي الجهاز المنوط به تنفيذ الأحكام ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر قانوناً. وعلى النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية. ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة⁽¹⁾، وذلك دون طلب أو شكوى من أحد. أما الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فيكون تنفيذها

(1) انظر المواد من 460 إلى 462 من قانون الإجراءات الجنائية.

بناءً على طلب المدعى بالحقوق المدنية ووفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات^(١).

ويتحدد التنفيذ العقابي في جوهره ومضمونه بالسند التنفيذي الذي يبين نوع العقوبة وكمها، ويتمثل هذا السند في الحكم أو القرار المشمول بالقوة التنفيذية، وإلا لا يمكن البدء في التنفيذ وهذا هو الذي عناه المشرع بنص المادة 459 إجراءات " بأنه لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك ، كما تعاقب المادة 127 عقوبات كل موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها قانوناً أو بعقوبة لم يحكم عليه بها. وعلى ذلك فالقاعدة العامة هي عدم تنفيذ الأحكام الجنائية إلا إذا صارت نهائية، ومع ذلك هناك حالات أوجب القانون فيها تنفيذ العقوبة ولو لم تكن نهائية، أو تم استئنافها، كما أن هناك حالات أرجئ القانون فيها تنفيذ العقوبة، وسنتناول هذه الحالات بشيء من التفصيل على النحو التالي.

أولاً- الأحكام الواجبة التنفيذ:

1- الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الجناح المستأنفة أو من محاكم الجنايات أو محاكم امن الدولة العليا هي أحكام نهائية واجبة التنفيذ بمجرد صدورها ولا يترتب على الطعن فيها بطريق النقض تنفيذها إلا إذا كانت صادرة بالإعدام، ولا يترتب على طلب إعادة النظر وقف الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام^(٢).

(١) تنص المادة 461 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون تنفيذ الأحكام

الصادرة في الدعوى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة، وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون. والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية".

(٢) المادة 1435 من التعليمات القضائية للنيابات.

- 2- الأحكام الصادرة بالبراءة أو الحبس مع إيقاف التنفيذ^(١).
- 3- الأحكام الصادرة بالغرامة أو بالمصاريف سواء كان محكوماً بها وحدها أو مع عقوبة أخرى كالحبس أو المصادرة^(٢).
- 4- الأحكام الصادرة بالحبس إذا كانت مشمولة بالنفذ المؤقت أو كانت المحكمة قد سكتت عن النص على نفاذها مؤقتاً متى كان القانون ينص على أنها واجبة التنفيذ فوراً وكانت المحكمة لم تقدر كفاية لوقت تنفيذها واهم تلك الأحكام الحكم الصادر بالحبس من أجل سرقة فيما عدا الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة أو على متهم عائداً أو على متهم ليس له محل إقامة ثابت في مصر^(٣).
- 5- الأحكام الصادرة بالحبس إذا قدرت فيها كفالة لوقف التنفيذ ولم تقدم الكفالة، وجدير بالذكر أن كافة الأحكام التمهيدية والفرعية واجبة التنفيذ فوراً لأنه لا يجوز استئنافها فيما عدا الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص المبني على أن المحكمة ليس لها ولاية الحكم في الدعوى^(٤).
- 6- الأحكام الصادرة بغير الحبس والغرامة والمصاريف كالهدم والإزالة والغلق والمصادرة لا يجوز تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية^(٥).
- 7- إذا نفذت عقوبة الحبس، يجب تنفيذ العقوبات التنفيذ والتكميلية المقيدة للحرية كعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة أو الوضع في ملجأ وعقوبة الحرمان من ممارسة بعض المهن والصناعات وسحب الرخص وما إلي ذلك من العقوبات التي تقيد حرية المحكوم عليه من ناحية ما. حتى ولو مع

(١) المادة 1434 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٢) المادة 463 إجراءات والمادة 1434 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٣) المادة 463 إجراءات والمادة 1434 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٤) المادة 1439 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٥) المادة 1437 من التعليمات القضائية للنيابات.

حصول استئناف في الأحوال المبينة بنص المادة 463 إجراءات، والمادة 1434 تعليمات^(١).

8- يفرج فوراً عن المتهم المحبوس احتياطياً، إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو إذا أمر بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها^(٢).

9- الحكم الغيابي الصادر في جناية ينفذ منه كل العقوبات التي يمكن تنفيذها كالغرامة والصادرة والإغلاق وسلب الولاية والحرمان من الحقوق والمزايا ونحوها سواء وصفت بأنها عقوبات أصلية أو تنفيذية أو تكميلية^(٣).

ثانياً: حالات إرجاء تنفيذ العقوبة الواجبة النفاذ:

المقصود هنا هو تأجيل تنفيذ الحكم على الرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالقوة التنفيذية، وهذا التأجيل قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً.

1- حالات التأجيل الوجوبي:

أ- أحوال الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة بالإعدام فلا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد استنفاد طرق الطعن بالنقض.

ب- إذا كان المحكوم عليه بالإعدام أنثى حامل فلا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد وضع الحمل بشهرين.

ج- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بجنون فيجب تأجيل التنفيذ حتى يبرأ^(٤). مع مراعاة ما تنص عليه المادة 661 من التعليمات القضائية للنيابات من أنه " إذا ادعى المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية الجنون، ولم يكن قد بدأ في تنفيذ العقوبة فيجب على النيابة أن ترسل المحكوم

(١) المادة 464 إجراءات جنائية والمادة 1438 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٢) المادة 465 إجراءات جنائية.

(٣) المادة 392 إجراءات جنائية المادة 1444 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٤) المادة 487 إجراءات جنائية.

عليه إلي النائب العام المساعد لإرساله إلي مستشفى الأمراض العقلية والنفسية لفحص حالته فإذا ما تبين أنه مصاب فعلاً بالجنون فيجب على النيابة المختصة أن تؤجل تنفيذ العقوبة وتأمّر بإيداعه في المستشفى حتى يتم شفاؤه وعليها إرسال الأوراق إلي مكتب النائب العام المساعد لإرساله إلي المستشفى واتخاذ اللازم نحوه، أما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في السجن تنفيذاً لعقوبة مقيدة للحرية يعرض مرة أخرى على مدير القسم الطبي بمصلحة السجون فإذا رأى إرساله إلي مستشفى الأمراض العقلية للثبوت من حالته، فإذا اتضح من الفحص أنه مختل عقلياً فيظل بالمستشفى مع إبلاغ النائب العام المساعد ليصدر أمراً بإيداعه حتى يتم شفاؤه.

2- حالات التأجيل الجوازي:

أ- تأجيل التنفيذ على المرأة الحبلية⁽¹⁾، ويشترط لذلك أن يكون المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلية في الشهر السادس من الحمل. ويتولى عضو النيابة المختص عرضها على مفتش الصحة للتحقق من ذلك، فإذا تبين صحته يجوز أن يأمر عضو النيابة تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع، أما إذا رئي التنفيذ على المحكوم عليها، أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلية فيجب معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي شهرين على الوضع⁽²⁾.

ب- تأجيل التنفيذ على المريض⁽³⁾، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض وصفه المشرع بأنه يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، ويراعى ما تنص عليه المادة 1462 من التعليمات القضائية للنيابات من أنه "يجب على أعضاء النيابة إرسال طلبات إرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بسبب المرض إلي مكتب النائب العام المساعد - عن طريق المحامي العام للنيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة بالرأي تتضمن بيانات التنفيذ، ويجب أيضاً مراعاة ما تقضي به

(1) المادة 485 إجراءات جنائية.

(2) المادة 1461 من التعليمات القضائية للنيابات.

(3) المادة 486 إجراءات جنائية.

المادة 663 من التعليمات الكتابية للنيابات، من أنه إذا كان المحكوم عليه لم يكن قد أودع السجن فيجب على النيابة ندب الطب الشرعي لفحص حالته، أما إذا كان ذلك بعد التنفيذ وإيداعه السجن يعرض المحكوم عليه على مدير القسم الطبي بمصلحة السجون بالاشتراك مع الطبيب الشرعي لفحص حالته، مع مراعاة أنه إذا ما تم الموافقة على إرجاء التنفيذ يتم عرض المحكوم عليه كل ستة شهور على طبيب السجن لتوقيع الكشف الطبي عليه ويقدم تقرير عن حالته يبلغ للنيابة المختصة وترسل صورة منه إلي مصلحة السجون، وفي جميع الأحوال يرسل المحكوم عليه إلي السجن مع استطلاع رأي النائب العام لتنفيذ أو استنفاذ مدة العقوبة بعد زوال الأسباب الصحية التي دعت إلي تأجيل التنفيذ أو الإفراج وكذلك إذا غير المفرج عنه محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها.

ج- إرجاء التنفيذ على أحد الزوجين الصادر ضدتهما معاً أحكام بعقوبات مقيدة للحرية^(١)، ويشترط في هذه الحالة أن يحكم على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، وأن يكونا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمسة عشر سنة كاملة، وأن يكون لهما محل إقامة معروف في مصر. فإذا ما توافرت هذه الشروط جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حين الإفراج عن الآخر.

ويلاحظ أنه يجوز للنيابة العامة في حالات "التأجيل الجوازي" السابق ذكرها، أن تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة بأنه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، مع تقدير مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، كما يجوز للنيابة أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب^(٢)، ومن ذلك أن تحظر على المحكوم عليه السفر من الجهة التي يقيم بها، وأن تشترط وجوده في مستشفى أو مستشفى على حسب الأحوال أو أن يتقدم للنيابة أو للشرطة

(١) المادة 488 إجراءات جنائية.

(٢) المادة 489 إجراءات جنائية.

في أوقات معينة ونحو ذلك من الاحتياطات المانعة من هرب المحكوم عليه^(١). ويلاحظ أخيراً؛ أن الإشكال في التنفيذ يقدم إلى المحكمة المختصة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة مع إعلان ذوي الشأن بموعد تلك الجلسة. وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللحكمة أن تجرى التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع. وللنيابة العامة أيضاً وعند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً^(٢)، فإن هي رأت إيقاف التنفيذ وأمرت به فلا رقابة عليها في ذلك ولا معقب. فإذا ثبت أن النيابة العامة أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة مقيدة للحرية على الطاعن فإن التزامه بالتقدم للتنفيذ يكون قد سقط عنه^(٣).

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في الإشراف على المؤسسات العقابية

لكل أعضاء النيابة العامة حق الإشراف على المؤسسات العقابية للتأكد من أن الإدارة العقابية تنفذ العقوبات أو التدابير وفقاً لصحيح القانون، حيث يحق لهم في هذا الشأن زيارة المؤسسات العقابية وإبلاغ ملاحظتهم إلى الإدارة العقابية المركزية، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادتين 42 و43 من قانون الإجراءات الجنائية: حيث نصت المادة 42 على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية الاستثنائية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم

(١) المادة 1464 من التعليمات القضائية للنيابات.

(٢) المادة 525 إجراءات جنائية.

(٣) نقض 31 يناير 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، رقم 25 ص

على المعلومات التي يطلبونها ". كما نصت المادة 43 على أن " لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفها، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة. وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سحل يعد لذلك في السجن ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية، أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية، وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك".

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أعطي لغرفة الاتهام ولقاضي التحقيق وللنائب العام ووكلاء النائب العام وقاضي التنفيذ الحق في الرقابة والإشراف للتأكد من أن الإدارة العقابية تنفذ العقوبات أو التدابير وفقاً لصحيح القانون وذلك من خلال إعطائهم حق زيارة المؤسسات العقابية وفحص شكاوى المحكوم عليهم والتصرف فيها، وذلك وفقاً لما نصت عليه المواد 176/د و 177/د و 178/د و 179/د من قانون الإجراءات الفرنسي⁽¹⁾. كما أوجب على مدعي الجمهورية زيادة المؤسسات العقابية مرة على الأقل كل عام، بحيث يستمع إلى شكاوى ومطالبات المسجونين⁽²⁾، ويرسل ملاحظاته المحتملة بشأنها إلى النائب العام⁽³⁾.

وفيما يخص تنفيذ العقوبات في الوسط الحر⁽⁴⁾، فقد أعطى الفرنسي للنيابة العامة بعض السلطات والصلاحيات الهامة في هذا الشأن.

(1) V. Dalloz, Code de procédure pénal, éd. 2015, art. 176 /D, 177/D, 178/D, 179/D, du CPPF.

(2) Art. 178/D, du CPPF. Modifié par Décret n°2010-1635 du 23 décembre 2010 - art. 12.

(3) BOULOC B. Pénologie, 2 édition, Dalloz, Paris 1998, p.120.

(4) BOULOC B. Pénologie, 2 édition, Dalloz, Paris 1998, p.119.

ففيما يتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للمصلحة العامة Le travail d'intérêt général، فإن عضو النيابة العامة يعطي رأيه حول منح الأهلية للمؤسسات التي يتم من خلالها تنفيذ هذه العقوبة^(١). وكذلك على قائمة الأعمال ذات الصبغة العامة^(٢)، كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي النيابة العامة فيما يخص تحديد العمل الخاضع له المحكمة عليه بعقوبة العمل للمصلحة العامة^(٣). فضلاً عن ذلك، فإن مدعي الجمهورية له يطلب من قاضي تطبيق العقوبات، استبدال عقوبة العمل للمصلحة العامة بعقوبة الغرامة اليومية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات ان يجيبه لطلبه بناءً على أمر مسبب^(٤).

وفيما يخص حظر الإقامة فإن مدعي الجمهورية يعطي رأيه حول تعديل قائمة الأماكن المحظورة، وإجراءات المراقبة^(٥). وفي حالات الطوارئ يمكن له ان يعطي ترخيص مؤقت بالإقامة في أحد الأماكن المحظورة، على أن يقوم بإبلاغ قراره الخاص بذلك لقاضي تطبيق العقوبات المختص^(٦).

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

-
- (1) Art. R. 131-13 du C. pén. Modifié par Décret n°2010-671 du 18 juin 2010 - art. 2.
 - (2) Art. R. 131-19 du C. pén. Modifié par Décret n°2010-671 du 18 juin 2010 - art. 2.
 - (3) V. Dalloz, Code pénal, éd. 2015, art. R. 131-27 du C. pén.
 - (4) Art. 733-1, du CPPF. Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 94.
 - (5) Art. 762-4 al. 2 du CPPF. Modifié par Loi n°2005-1549 du 12 décembre 2005 - art. 39 JORF 13 décembre 2005.
 - (6) Art. 762-5 al. 2 du CPPF. Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 183 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005.

وصلنا بحمد الله تعالى لنهاية المطاف في هذا البحث، الذي بذلنا فيه جهداً كبيراً لإبراز دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية، في قانون الإجراءات المصري والفرنسي، مع إشارات للقانون المقارن. حيث لم يتسع لنا المقام للحديث عن موقف القانون المقارن من موضع البحث بالتفصيل المناسب، ولعل ذلك يكون مجال بحث آخر، إن شاء الله تعالى. واتضح لنا من خلال هذا البحث حقيقة دور النيابة العامة في جميع مراحل الدعوى الجنائي، باعتبارها سلطة تحقيق وادعاء في ذات الوقت في القانون المصري، وسلطة تحقيق فقط في القانون الفرنسي. ودورها في مرحلة الطعن في الأحكام وتنفيذ العقوبات.

وقد كان هذا البحث من وجهة نظري بمثابة رحلة شاقة حاولت فيها بكل عزم وجد وإخلاص تقديم لبنة متواضعة في صرح العلم الزاخر في هذا المجال. ولا ندعي فيه الكمال ولكن عذرنا أننا بذلنا فيه قصارى جهدنا فإن أصبنا فذاك مرادنا وإن أخطئنا فلنا شرف المحاولة وبذل الجهد الصادق المخلص. ولا نزيد على قول القائل: رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

ولكل بداية نهاية، وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قل ودل، وبعد هذا الجهد المتواضع أتمنى أن أكون موفقاً في سرد عناصر البحث سرداً لا ملل فيه ولا تقصير، موضعاً الآثار الإيجابية والسلبية لموضوعه الذي نراه شائقاً وممتعاً، ولا أملك إلا أن أقول أنني قد عرضت رأيي وأدليت بفكرتي في هذا الموضوع بكل أمانة وموضوعية، وأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في كتابته والتعبير عنه، وما أنا إلا بشر قد أخطئ وقد أصيب؛ فإن كنت أخطأت فمني ومن الشيطان، وأرجو المعذرة والعفو، وإن كنت قد أصبت فهذا كل ما أرجوه من الله عز وجل.

وختاماً لهذا البحث الذي تناولناه تحت عنوان " دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

Le rôle du Ministère Public dans l'action publique dans le Code de procédure pénale Egyptien et Français "

نسرد ما تناولناه فيه من مقدمة وأبواب وفصول ومباحث، وذلك كموجز مختصر له. حيث تناولنا عبر مقدمة لهذا البحث؛ أهميته ومنهجه والتساؤلات التي يطرحها وخطة دراسته، ثم في فصل تمهيدي، نشأة الإدعاء العام وأنظمتها والجهات المختصة به، من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصصناه لفكرة الإدعاء العام ونشأتها التاريخية، والمبحث الثاني خصصناه للأنظمة الإجرائية المختلفة للإدعاء العام، والمبحث الثالث خصصناه للجهات المختصة بمباشرة الإدعاء العام. ثم قسمنا هذا البحث لثلاثة أبواب موضوعية؛ تناولنا في الباب الأول؛ التعريف بالنيابة العامة وطبيعتها وخصائصها، وذلك في فصلين؛ الفصل الأول خصصناه للتعريف بالنيابة العامة، والثاني خصصناه، لبيان الطبيعة القانونية للنيابة العامة وخصائصها. أما الباب الثاني، فقد تناولنا فيه، دور النيابة العامة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، وقسمناه إلى فصلين؛ الفصل الأول، خصصناه لدور النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات، والثاني لدور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي. أما الباب الثالث فخصصناه لدور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة وما بعدها، وقسمنا هذا الباب إلى فصلين، خصصنا الأول لدور النيابة العامة في التصالح والاتهام والمرافعة، والثاني لدور النيابة العامة الطعن في الأحكام وفي تنفيذها. ثم وصلنا للخاتمة التي نحن بصددتها، والتي سنتبعها بمجموعة من النتائج والتوصيات، ثم بأهم مراجع البحث، وأخيراً، بفهرس المحتويات.

ثانياً النتائج

يمكن لنا من خلال هذا البحث استخلاص مجموعة من النتائج، نورد أهمها فيما يلي:

١ - إن الدولة لم تلتزم بالقيام بدورها في الادعاء العام إلا بعد أن أصبح لها قوة ومنعه، من خلال نشأتها على الصورة المعاصرة

للدولة. ذلك أن فكرة الادعاء لم تنشأ بين عشية وضحاها، وإنما مرت بعدة مراحل تطورت من خلالها من مرحلة الانتقام الفردي إلى مرحلة الادعاء العام الذي تمارسه الدولة من خلال سلطة مستقلة يناط بها القيام بهذا الدور.

٢- عرفت المجتمعات المختلفة عدة طرق للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وهي: أسلوب الاتهام الشخصي، وأسلوب الاتهام الشعبي، وأسلوب الاتهام القضائي، ثم أسلوب الاتهام أو الادعاء العام. والحاصل من هذه الأساليب التي اتبعتها المجتمعات الإنسانية في الادعاء، بدءاً من أسلوب الاتهام الشخصي، ووصولاً إلى أسلوب الاتهام العام، هو أنها أرست قاعدة هامة مؤداها إن مرتكب الجريمة إنما ينشئ بفعله حقاً للدولة في المطالبة بتوقيع الجراء عليه، أو أنه ينشئ رابطة قانونية بينه وبين الدولة يكون للأخيرة بمقتضاها حق عام في توقيع العقاب عليه، بحيث يجب على هذا الأخير الخضوع والإذعان للجزاء الموقع عليه من قبل الدولة.

٣- النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية طبقاً للرأي الغالب في الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا، وهي تجمع في مصر بين سلطتي التحقيق والاتهام، بما يمثله هذا الوضع من خطورة على حريات الأفراد وحقوقهم، وذلك على خلاف الوضع في فرنسا حيث تنبه المشرع الفرنسي لخطورة ذلك وفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء وأوكل للنيابة العامة سلطة التحقيق فقط.

٤- يتولى مهمة الادعاء العام، في أغلب النظم الإجرائية، جهات مستقلة لا تخضع في مباشرة أعمالها المتعلقة بالادعاء العام، لأي

من سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وإنما خضوعها فقط هو لمقتضيات الوصول إلى حقيقة الجريمة، واعتبارات الصالح العام وحماية الأرواح والقيم والممتلكات.

٥ - الواقع أن تحقيق الاستقلال التام للنيابة العامة لا يتطلب بالنسبة للمشرع المصري سوى اعتبارها هيئة قضائية مستقلة، كما هو الحال بالنسبة للعديد من الهيئات القضائية الأخرى، كمجلس الدولة (المادة 190 من دستور مصر لسنة 2014)، وهيئة قضائية الدولة (المادة 196 من دستور مصر لسنة 2014)، والنيابة الإدارية (المادة 197 من دستور مصر لسنة 2014).

٦ - تمارس النيابة العامة مجموعة من الاختصاصات الهامة في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، بدءاً من مرحلة جمع الاستدلالات والإشراف فيها على الأعمال ذات الطابع القضائي لمأموري الضبط القضائي، ووصولاً لمرحلة الطعن في الأحكام والإشراف على المؤسسات العقابية للتأكد من سلامة تطبيق القانون على نزلاء هذه المؤسسات، ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي والسلطات والمكنات العديدة التي تمارسها النيابة العامة خلال تلك المرحلة من قبض وتفتيش واستجواب ومواجهة وحبس احتياطي وإحالة إلى المحكمة المختصة وإصدار الأمر بحفظ الأوراق، وكذلك مروراً بمرحلة المحاكمة ودورها في التصالح مع المتهم وإصدار الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ومرافعتها أمام المحاكم الجنائية المختصة ومدافعتها عن المصلحة العامة ومصلحة المجني عليه في أن واحد باعتبار هذا الأخير من أفراد المجتمع المستحقين لحماية الدولة والدفاع عن مصالحهم المشروعة.

ثالثاً التوصيات

نخلص من هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات نوردها فيما يلي:

١- ضرورة تحقيق الاستقلال التام للنيابة العامة عن السلطتين التنفيذية والقضائية، وهذا لا يتطلب بالنسبة للمشرع المصري سوى اعتبار النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة، كما هو الحال بالنسبة للعديد من الهيئات القضائية الأخرى، كمجلس الدولة المادة 190 من دستور مصر لسنة 2014)، وهيئة قضائية الدولة (المادة 196 من دستور مصر لسنة 2014)، والنيابة الإدارية (المادة 197 من دستور مصر لسنة 2014)، بل إن النيابة العامة أولى بالاستقلال من بعض هذه الهيئات.

٢- ضرورة الفصل بين سلطتين التحقيق والادعاء وقصر اختصاص النيابة العامة بسلطة التحقيق فقط دون الادعاء، وإيصال هذه المهمة الأخيرة إلى قاضي التحقيق. حيث يعد مبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق أحد مبادئ الإجراءات الجنائية التي تحقق ضمانات الحرية الفردية، ذلك أن الجمع بين هاتين السلطتين في يد هيئة واحدة يؤدي إلى استبدادها. فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وفي المسألة الجنائية إذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الادعاء وجمع الأدلة وتقديرها والفصل فيما ينسب إلى المتهم، فإنه من الواضح أن هذا الشخص يملك الإضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه. ومن هنا، فإن مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي هو ضمان حياد القضاء الجنائي.

٣- وجوب العناية بجهاز النيابة العامة، وضبط معايير القبول والتعيين في هذا الجهاز لأنه من أهم الأجهزة التي يخضع الأفراد في المجتمع لسلطانها خاصة بما لهم من إشراف ورقابة على أعمال

الضبط القضائي، بما يتطلب ضرورة تفعيل هذا الدور على أرض الواقع دون ترك الأمر لرجال الشرطة للعبث بحريات الأفراد والتلاعب بالحريات وجمع الأدلة دون رقابة أو إشراف حقيقيين من أعضاء النيابة العامة. هذا بالإضافة إلى ضرورة وضع نظام مستحدث للترقيات في جهاز النيابة العامة يقوم على الكفاءة، وليس الأقدمية، بحيث لا يترقى للدرجات الأعلى إلا ذوو الكفاءة والقدرات السلوكية والعلمية التي تؤهله للترقيات للمستويات الأعلى في السلم الوظيفي. مع العمل على زيادة أعداد النيابة حتى تسهل الإجراءات، ويضمن الأفراد على حل قضاياهم على وجه السرعة المطلوبة والفصل في الدعوى الجنائية في زمن مناسب.

٤- ضرورة تدريب أعضاء النيابة العامة علمياً بصفة مستمرة وإطلاعهم على مستجدات الأنظمة الجنائية الحديثة في أعمال الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، والطرق العلمية الحديثة في التعامل مع المتهمين. وذلك حفاظاً على هذا الجهاز الهام من التأخر وعدم مواكبة متطلبات العصر الحديث.

٥- وجوب التوسع في إنشاء النيابة المتخصصة في الجرائم المختلفة خاصة الجرائم المستحدثة كجرائم الإرهاب وتمويله وجرائم خطف الطائرات والقرصنة، وجرائم الانترنت، وجرائم البورصة والجرائم الاقتصادية.

٦- ضرورة التوسع في دور النيابة العامة فيما يخص الإشراف السجون وتنفيذ العقوبات بما يحقق الأغراض المرجوة من تنفيذ هذه العقوبات. ويفضل تخصيص قاضي لتنفيذ العقوبات كما فعلت

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

العديد من التشريعات الجنائية الحديثة وعلى رأسهم المشرع
الفرنسي.

أهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب علوم القرآن والفقهاء الإسلامي:

- ابن تيمية: السياسة الشرعية.
- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ - 1986م، ص 17 وما بعدها.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ج6، ص 546؛ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ج16، ص 138.
- الإمام الشاطبي: الموفقات، مقدمة الشيخ محمد عبد الله دراز، الحلبي وأولاده، 1944م.
- الشيخ محمد أبو زهرة: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، طبعة معهد الدراسات العربية، سنة 1963م.
- الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- الشيخ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ج4، ص461.
- عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1 ص 125.
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ج2، ص 245
- محمد علي الصابوني: روائع البيان في تفسير الأحكام، دار القرآن، 1972م، ج1، 168.

ثالثاً: المراجع اللغوية:

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1 1990، دار الفكر بيروت، لبنان، ج14، ص 257.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، فصل الدال، باب الياء والواو، ج4، ص 329.
- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص 446.

رابعاً: المراجع القانونية باللغة العربية:

- د. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008 م.
- د. أحمد براك: دور النيابة العامة في تجسيد العدالة بين الواقع والطموح، على الموقع : WWW.pal-lp.org؛ وأيضاً على الموقع <http://www.startimes.com/?t=23301154>.
- د. أحمد عبد العزيز الفقي: النظام الجزائري بالمملكة العربية السعودية، الرياض، 1396 هـ.
- د. أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، 1993 م.
- د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995 م.
- د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 63.
- د. أحمد فتحي سرور: المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة القضاة، 1968، عدد 3 ص 111.
- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1996 م.
- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية 1982 م.

- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية: دار النهضة العربية، 1997م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: ط 7، ، دار النهضة العربية 1996م.
- د. إسماعيل محمد سلامة: الحبس الاحتياطي، دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1981م.
- د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، 2004 .
- د. السيد عتيق: الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 2007م.
- د. بكري يوسف بكري محمد: التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011م.
- د. بكري يوسف بكري محمد : المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 1، 2011م.
- د. بكري يوسف بكري محمد: الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015-2016م.
- د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، ج 1، 1954م.
- د. حسام الدين محمد أحمد: الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياط جامعة، دكتوراه، القاهرة، 1993م.
- د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، 1996.
- د. حسن صادق المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، دكتوراه، جامعة القاهرة، 1954م.
- د. حسن علام: الدفاع الاجتماعي الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965، ص 215 وما بعدها.
- حميدان بن عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق، مجلة العدل العدد الخامس، السعودية، الرياض، 1421هـ.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

- د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، 1989م.
 - د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط 1984م.
 - د. رءوف عبيد: مبادئ علم الإجرام: دار الفكر العربي، 1972م.
 - د. سامح السيد جاد: الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة القاهرة، 1409 هـ، 1989م.
 - د. سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، 1972؛ د. عبد المهيم بكر: إجراءات جمع الأدلة الجنائية، الجزء الأول، التفتيش، 1994م.
 - سفيان عبدلي: دور النيابة العامة واستقلاليتها: تحولات أوروبية جديدة، 2013، على الموقع:
 - د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1997م.
 - د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003م.
 - د. سليمان عبد المنعم: النيابة العامة: معطيات الواقع وإشكاليات التطوير "دراسة في تشريعات كل من مصر ولبنان والأردن والمغرب واليمن"، على الموقع:
- <ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/finances/transparen.cy/samoneim.pdf>
- د. سمير الجنزوري: حق الاتهام في النظام الانجليزي، المجلة الجنائية القومية، 1964م، عدد 1-2، ص 67.
 - سمير حافظ: الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من آفات العدالة، بتاريخ 2009/4/28، على الموقع: <http://www.mohamoon-montada.com/default.aspx?action=Display&id=87471.&Type=3>

- د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2005م.
- د. صالح حسين محمد أمين: دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980 م.
- طارق محمود محمد جعفر: دراسة ويحث حول الأمر بحفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، 2013، على الموثع : <http://www.mohamah.net/answer/6482>.
- د. عادل يحيي: الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية 2007م.
- د. عبد الرؤوف مهدي: الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 ، مقال على الإنترنت على الموقع، <http://www.mediafire.com/download> ، 2007م.
- د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2008، ص 295 – 297؛ د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، 1953، ج 1، ص 31 وما بعدها.
- د. عبد الفتاح الصيفي حق الدولة في العقاب، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1985م.
- د. عبد الفتاح الصيفي: الإجراءات الجنائية، ج 1، 1998م.
- د. عبد الفتاح الصيفي: حق الدولة في العقاب، الإسكندرية، دار الهدى، ط 2 ، 1985م.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993م.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الكتب القانونية 2007م.

- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية في التشريعين المصري والليبي، دراسة مقارنة بالفقه الفرنسي والايطالي.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت، 1971م.
- د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاثهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.
- د. عبد المهيم بكر: إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول، في التفنيش، 1993م.
- د. عصام زكريا عبد العزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية 200م.
- على زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج 1، 1951م.
- د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول: الدعوى العامة - الدعوى المدنية - مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م.
- د. عماد عبد الحميد النجار: الإدعاء العام في المحاكمة الجنائية، معهد الإدارة العامة، السعودية، الرياض، 1417هـ.
- د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دار النهضة العربية 1986م.
- د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، طبعة نادي القضاة بالقاهرة، 1982، ص 28.
- د. عوض محمد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990م.
- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986م..
- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977م.
- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977م.

- د. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر: دار النهضة العربية، 1977م.
- د. فيصل معيض القحطاني: هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 1420هـ، 2000م.
- د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٧-2008م.
- د. محمد إبراهيم زيد: الجوانب التاريخية والعملية للوسائل العلمية الحديثة، المجلة الجنائية القومية، 34، 1967م، ص 462.
- د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 2001م.
- د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013م.
- د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1968م.
- د. محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية 1995م.
- د. محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001م.
- د. محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الكتاب الحديث 1982م.
- د. محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، رسالة، جامعة القاهرة، 1982م.
- د. محمد محيي الدين عوض: أصول الإجراءات الجنائية، 2002م.
- د. محمود سلام زناتي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في مصر الفرعونية، القاهرة، 1985م.
- د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، دار النهضة العربية، 1966م.

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1979م.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988م.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995م.
- مركز الأبحاث والدراسات القانونية: الأمر بالحفظ والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، الجزء الأول، مقال على الموقع:
- د. ممدوح خليل البحر: مبادئ القانون، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998م.
- د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، طبعة 7، دار الثقافة العربية، 1993م.
- د. نظام توفيق المجالي: القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائي، دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986م.
- يحيى بن عبد الله بن سعد آل مرعي، إمارة المنطقة ودورها في الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية، السعودية، الرياض، 1423هـ، 2002م.

خامساً: مجموعات الأحكام والجريدة الرسمية:

- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية.
- مجموعة القواعد القانونية.
- الجريدة الرسمية المصرية والفرنسية.

سادساً: المراجع الأجنبية:

- ACCOMANDO Gilles, Vers un nouveau ministère public, Justice, Dalloz1996.
- ANCEL Marc, La défense sociale nouvelle. 1966.
- ARGUENAUD Jean-Pierre, « Tempête sur le Parquet », comm. sous CEDH, 10 juillet 2008, Medvedyev c/ France, RSC, 2009, p. 176. [en ligne]. Disponible sur [www.dalloz.fr].
- AULIN CH, Droit pénal général, 3e éd. Litec, Paris, 2002.
- AYDALOT M, La liberté et la détention provisoire dans la jurisprudence de la Cour de Cassation Mélanges Ancel, 1975.
- AYDALOT Maurice , La liberté et la détention provisoire dans la jurisprudence de la Cour de Cassation in Aspects Nouveaux De La Pensée Juridique ,Mélange Marc ANCEL, p. 271, Pédon,1975.
- BERRICAND, J.et Als., Droit pénal et procédure pénale ,2ème édition, Dalloz, 2000.
- BOULOC B. Pénologie, 2 édition, Dalloz, Paris 1998, p.119.
- BOULOC B. Pénologie, 2 édition, Dalloz, Paris 1998.

- BOUZAT (P): Le role des organs de poursuite dans le process pénal; Rev. Intern. De Droi, Pénal, 1963.
- CHAMBON P, Le juge d'instruction, Dalloz, 4èmeéd. 1996.
- D. DEVLIN, The Criminal Prosecution in England, Oxford, 1960.
- MARIOTTE, Le Principe Inquisitoire, Thèse, Paris, 1902.
- DEBOVE (F) et FALLETI (F) ; Précis de droit pénale général et de Procédure pénale, 1er éd, P.U.F, Paris, 2001.
- DEBOVE (F.) et FALLETTI (F.), précis de droit pénal et de procédure pénale, Paris, PUF, coll. MAJOR, 2e éd.,2001,p 293; G. LEVASSEUR, Le Principe De La Séparation Des Fonctions, Extrait du Cours de procédure pénale, Paris 1959-1960, sur le site: http://ledroitcriminel.free.fr/la_sciences_criminelle/penalistes/introduction/levasseur_sep_fonc.htm.
- DIBON (Nicolas). L'appel des ordonnances du juge d'instruction, mémoire de D.E.S.S., Contentieux et procédure d'exécution, Aix-Marseille 3, 1996/
- DONNEDIEU DE VEBRES, Traité de droit criminel et de législation pénal comparée, 1947.
- DRISSI ALAMI MACHICHI, Procédure pénale, Casablanca, Imprimerie KAMAR, 1981.

- ELSHAWI Tawfiq, théorie générale de perquisitions en droit pénal français et égyptien, thèse Paris 1950.
- FAUSTIN Hélie, Traité de Vinstruction criminelle, 2* éd., 1866-67, T.1.
- FOURMRNT François, procédure pénale, Paris, CPU, 2002-2003.
- GARRAUD, René, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Paris, Recueil Sirey, 1907, n° 74, https://archive.org/stream/traithoriqueet06garrgoog/traithoriqueet06garrgoog_djvu.txt.
- GARRAUD, Traité du droit criminel, T.1.n°17
- GLESENER, « Le classement sans suite et l'opportunité des poursuites », RSC, 1972-1973.
- GUILLEN Raymond et Jean VINCENT, Lexique des termes juridiques, 15e Ed. Dalloz, Paris 2005.
- HISTOIRE DU PARQUET. Actes du colloque de Paris du 14 mai 1998, édités sous la direction de Jean-Marie Carbasse, Paris, Puf, 2000, et spécialement à la contribution de Guillaume LEYTE, les origines médiévales du ministère public, p 23-. 54.
- LA DECISION remarquée du CEDH, n°3394/03 du 10 juillet 2008, Medvedyev c/ France, RSC, 2009, p. 176, [en ligne]. Disponible sur [www.dalloz.fr].

- LAMBERT (Louis); Formulaire des officiers de police judiciaire; Paris; 1985.
- LE POITTEVIN G, Dictionnaire formulaire du Parquet et de la police judiciaire, 7^{ème} éd. Paris 1950.
- LE ROLE DU MINISTERE PUBLIC dans une société démocratique, Réunion multilatérale, organisée par le Conseil de l'Europe en coopération avec INTERCENTER Messine « Sicile», 5-7 juin 1996, édition de Conseil de l'Europe, 1997..
- LEMOINE Pascal, Le statut et le rôle du ministère public dans le système judiciaire français, 2007, disponible sur le site <ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/.../lemoine1-f.pdf>.
- MALET (Gaston). Études de jurisprudence sur les ordonnances de non-lieu, thèse de doctorat, Droit, Grenoble, Lyon, Bosc frères, M. et L. Riou, 1936.
- MALGAUD (Thierry), Thiriar (Robert). L'ordonnance du juge en droit français, Revue de droit pénal et de criminologie, 1972-1973.
- MANGIN, Traité de l'action publique et de l'action civil en matière criminelle, Paris, 1837, T.1.
- MERLE et VITU, Légalité ou opportunité des poursuites ? Extrait du « Traité de droit criminel » T.II, 4e éd., p.331 n°278 – Éditions Cujas, Paris 1989, n° 282, sur le site :

http://ledroitcriminel.free.fr/la_sciences_criminelle/penalistes/les_poursuites_penales/action_publicque/vitu_legalite.htm.

- MERLE et VITU, Procédure pénale, Paris, éd. CUJAS, 4ème, 1989.
- MERLE Roger et Vitu André: traité de droit criminel , T.II Procédure pénale 4ème édition Cujas.
- MOURICE AMOS, British Criminal Justice, 1957.
- PERRODIET A, Etude comparée des ministères publics anglais et gallois, écossais, français et italiens, vers un ministère public de type européen, th. Paris 1, 1997.
- PORDEL (J): Droit Pénal, T. 2, Procédure Pénal, Paris, 1976.
- PRADEL Jean , La détention provisoire selon le droit français contemporain, Revue de droit pénal et de criminologie 1987.
- QUELLE DIFFERENCE entre procureur de la république et procureur général ? sur le site : <https://fr.answers.yahoo.com/question/index?qid=20080505021116AA9Ba2y>.
- RAMADAN M, La séparation entre la fonction de poursuite et les jonction d'instruction du jugement en matière pénale, Thèse, Nice 1985.
- RAOOF Obied, Essai sur la justice pénale de l'Egypte Pharaonique , Paris 1941.

- RASSAT M. L. Traité de procédure pénale, Paris, PUF, coll. Droit Fondamental ,1^{er} éd. 2001.
- RASSAT Michèle-Laure, Procédure pénale, Paris, éd. Puf, 1995.
- RASSAT, M., Le Ministère Public entre son passé et son avenir, LGDJ, Paris, 1967.
- RENIUT G., Droit pénal général, 7^e éd. CPU, Paris, 2002/2003.
- RENUCCI Jean-François, « L'affaire Medvedyev devant la grande chambre : les « dits » et les « non-dits » d'un arrêt important », D., 2010, p. 1386, [en ligne]. Disponible sur [www.dall
- RENUCCI Jean-François, « Un séisme judiciaire : pour la Cour européenne des droits de l'Homme, les magistrats du parquet ne sont pas une autorité judiciaire », D., 2009, p. 600. [en ligne]. Disponible sur [www.dalloz.fr].
- RENUCCI Jean-François, « Un séisme judiciaire : pour la Cour européenne des droits de l'Homme, les magistrats du parquet ne sont pas une autorité judiciaire », D., 2009, p. 600. [en ligne]. Disponible sur [www.dalloz.fr] et Jean-François RENUCCI, « L'affaire Medvedyev devant la grande chambre : les « dits » et les « non-dits » d'un arrêt important », D., 2010, p. 1386, [en ligne]. Disponible sur [www.dalloz.fr].
- Robert CHATIN, La justice consulaire, oeuvre commune, Rapport au Congrès National des

Tribunaux de Commerce, Nice, le 3 décembre 2010.

- SEGAUD Julie, Essai sue L'action Publique, Thèse pour le Doctorat, Université du Reims, 2010.
- SEGAUD Julie, Essai sur l'action publique, Thèse de doctorat, Université de Reims 2010, p. 80.
- STEFANI ، G. LEVASSEUR ، BOULOC B. Procédure pénale 1984.
- STEFANI G. ،LEVASSEUR G. BOULOC B.، Procédure pénale 1984، n° 564 . UIRCHARD SERGE et BUISSON Jacques ، Procédure Pénale ، Paris 2000.
- Stefani G، Levasseur G، Bouloc B، Procédure pénale، Paris 1993.
- STRATEGIE nationale de prévention de la délinquance 2013-2017, Approche globale de la tranquillité publique, Mai 2014, p.20, sur le site: <http://www.interieur.gouv.fr/content/download/78958/580812/file/guided-chainejudiciaire20-06-2014x.pdf>.
- STRAYER Joseph Reese, Les Gens de justice du Languedoc sous Philippe le Bel, Toulouse, Association Marc Bloch, 1970.
- SUDRE Frédéric, « Le glas du parquet », somm. sous CEDH, 20 novembre 2010, Moulin c/ France,

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

JCP G, n° 49, 6 décembre 2010, [en ligne].
Disponible sur [www.lexisnexis.com].

- THONISSEN, Etudes sur l'histoire de droit criminel des peuples anciens, Paris 1869- 1875.
- TROPER. M, La séparation des pouvoirs et l'histoire constitutionnelle française, LGDJ, 1980.
- VINCENT, S. GUICHARD, G. MONTAGNIER et A. VARINARD, « Institutions judiciaires : organisation, juridictions et gens de justice » Paris, Dalloz, 8è édition 2005.
- VITU, « Le classement sans suite », RSC, 1947.

الصفحة	فهرس المحتويات الموضوع	م
17	مقدمة	1
18	أهمية البحث وتساؤلاته	2
19	منهج البحث	3
20	خطة البحث	4
21	الفصل التمهيدي: نشأة الإدعاء العام وأنظمته والجهات المختصة به	5
23	المبحث الأول: فكرة الإدعاء العام ونشأتها التاريخية	6
24	المطلب الأول: التعريف بفكرة الادعاء العام	7
27	المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة الادعاء العام	8
39	المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية المختلفة للإدعاء العام	9
40	المطلب الأول: النظام الاتهامي	10
44	المطلب الثاني: النظام التحقيقي أو نظام التنقيب والتحري	11
49	المطلب الثالث: النظام المختلط	12
57	المطلب الرابع: نظام الدفاع الاجتماعي	13
60	المبحث الثالث: الجهات المختصة بمباشرة الإدعاء العام	14
60	المطلب الأول: الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظام الإجرائي السعودي	15
68	المطلب الثاني: الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظام الإجرائي المصري	16
88	المطلب الثالث: الجهات المختصة بمباشرة الادعاء العام في النظام الإجرائي الفرنسي	17
97	الباب الأول: التعريف بالنيابة العامة وطبيعتها وخصائصها	18

الصفحة	الموضوع	م
99	الفصل الأول: التعريف بالنيابة العامة	19
99	المبحث الأول: تعريف النيابة العامة ونشأتها التاريخية	20
100	المطلب الأول: تعريف النيابة العامة	21
106	المطلب الثاني: التطور التاريخي للنيابة العامة	22
123	المبحث الثاني: تشكيل النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية	23
123	المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة أمام المحاكم الجنائية المصرية	24
130	المطلب الثاني: تشكيل النيابة العامة في القانون أمام المحاكم الجنائية الفرنسية	25
138	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة وخصائصها	26
139	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للنيابة العامة	27
139	المطلب الأول: علاقة النيابة العامة بسلطات الدولة الثلاث ومدى تبعيتها لأي منهم	28
154	المطلب الثاني: النيابة العامة بين سلطتي الإدعاء والتحقيق	29
164	المبحث الثاني: خصائص النيابة العامة	30
164	المطلب الأول: التبعية التدريجية	31
172	المطلب الثاني: عدم تجزئة النيابة العامة	32
175	المطلب الثالث: استقلال النيابة العامة	33
192	المطلب الرابع: عدم مسؤولية النيابة العامة	34
195	الباب الثاني: دور النيابة العامة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي	35
198	الفصل الأول: دور النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات	36
200	المبحث الأول: إدارة أعمال الاستدلال	37

الصفحة	الموضوع	م
201	المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في الإشراف على مأموري الضبط القضائي	38
215	المطلب الثاني: إمكانية مباشرة النيابة العامة لأعمال الاستدلال بنفسها	39
218	المبحث الثاني: التصرف في أعمال الاستدلال	40
227	الفصل الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي	41
230	المبحث الأول: رفع الدعوى بناءً على محضر جمع الاستدلالات	42
234	المبحث الثاني: التحقيق بمعرفة النيابة العامة وأوامر التصرف في التحقيق	43
234	المطلب الأول: التحقيق بمعرفة النيابة العامة	44
282	المطلب الثاني: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي	45
311	الباب لثالث : دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة وما بعدها	46
311	الفصل الأول: دور النيابة العامة في التصالح والاتهام والمرافعة	47
312	المبحث الأول: إنهاء الخصومة بالتصالح مع المتهم	48
330	المبحث الثاني: تمثيل الاتهام والمرافعة أمام المحكمة الجنائية	49
344	الفصل الثاني: دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام وفي تنفيذها	50
346	المبحث الأول: دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام	51
346	المطلب الأول: دور النيابة العامة في الطعن بالاستئناف	52
357	المطلب الثاني: دور النيابة العامة في الطعن بالنقض	53
365	المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة تنفيذ	54

دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي

الصفحة	الموضوع	م
	الأحكام	
365	المطلب الأول: حالات تنفيذ الأحكام	55
373	المطلب الثاني: دور النيابة العامة في الإشراف على المؤسسات العقابية	56
376	الخاتمة والنتائج والتوصيات	57
385	أهم مراجع البحث	58
404	فهرس المحتويات	60

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث المعنون بـ"دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي" الدور الذي تقوم به النيابة العامة في نطاق الدعوى الجنائية، والبيان القانوني لجهاز النيابة العامة وطبيعتها القانونية، والسلطات المخولة لها، وحدود وقيود هذه السلطات ونطاقها، مع بيان خصائص النيابة العامة، ومدى استقلالها عن السلطتين التنفيذية والقضائية، ومدى اعتبارها جهة تحقيق أو ادعاء أو الاتيين معاً، سواءً في التشريع المصري أم في التشريع الفرنسي. كما تناولنا أيضاً دور النيابة العامة في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات وسلطتها في الإشراف على أعمال الضبط القضائي في هذه المرحلة التمهيدية للافتتاح الدعوى الجنائية سواءً في التشريع المصري أم في التشريع الفرنسي، ثم دورها في مرحلة التحقيق الابتدائي، وما لها من سلطان ونفوذ خلال هذه المرحلة بما لها من سلطة قبض وتفتيش واستجواب وحبس احتياطي، وإصدار للأوامر الجنائية كالأمر بالحفظ، كالأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، والأمر بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة، ثم تناولنا دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة وتمثيلها للاتهام وقيامها بالمرافعة، وإمكانية إنهاؤها النزاع عن طريق التصالح مع المتهم، ثم أخيراً دور النيابة العامة في مرحلة الطعن على الأحكام (الاستئناف والنقض)، وتنفيذ العقوبات والإشراف على المؤسسات العقابية لتأكيد من تطبيقها لصحيح القانون.

Résumé de la recherche

Nous avons abordé dans cette recherche intitulée « Le rôle du Ministère Public dans l'action publique dans le Code de procédure pénale Egyptien et Français », le rôle joué par le ministère public dans l'affaire pénale « l'action publique », et sa composition et sa nature juridique, et les autorités qui lui sont conférés, et les limites de ces autorités et la portée, avec un exposé des caractères du ministère public, et l'étendue de son indépendance par rapport à l'exécutif et le judiciaire, et l'étendue de l'esprit destination d'enquête ou d'accusation, ou les deux, que ce soit dans la législation égyptienne ou dans la législation française. Aussi nous avons abordé le rôle du ministère public à divers stades de la procédure pénale, à partir de l'étape de la collecte de preuves « l'enquête de police » et de l'autorité de superviser d'acte de police judiciaire à ce stade préliminaire de l'ouverture de la procédure pénale, à la fois dans la législation égyptienne ou dans la législation française, et son rôle dans la phase de l'enquête préliminaire, et leur autorité et son influence au cours de cette phase de leur arrestation, de perquisition et d'interrogatoire et détention provisoire, l'émission des ordonnances juridictionnelles tels que la et Ordonnance décision de classement l'ordonnance de non-lieu renvoi devant le tribunal compétent. Et ensuite, nous de traiter avec le rôle du ministère public au stade du jugement et de la représentation de l'accusation, et la possibilité de mettre fin au procès par la réconciliation avec l'accusé, et puis finalement le rôle du ministère public dans le recours « appel et pourvoi en cassation et à l'exécution des peins, portant et la supervision des établissements pénitentiaires pour confirmer l'application du droit de mettre en scène correctement.